الحكومة المصرية

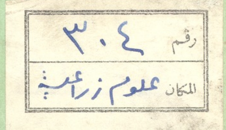
القوانين والأوامر العالية والقرارات
الخاصة بالمسائل الزراعية والبيطرية

(أعيد طبعها بناء على طلب وزارة الزراعة)

طبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة

وتطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من قلم نشر مطبوعات الحكومة
بسراى الاسماعيلية القديمة بشارع قصر العيني بالقاهرة

١٩٢٠



الحكومة المصرية

القوانين والأوامر العالية والقرارات

الخاصة بالمسائل الزراعية والبيطرية

(أعيد طبعها بناء على طلب وزارة الزراعة)

طبعت بالمطبعة الأميرية بالقاهرة

وتطلب (إما مباشرة أو بواسطة أحد باعة الكتب) من قلم نشر مطبوعات الحكومة

بسراى الاسماعيلية القديمة بشارع قصر العيني بالقاهرة

١٩٢٠

الثمن ١٠٠ مليم

تنبيه — روعى فى هــذه المجموعة الاقتصار على القوانين والقرارات ذات الصــفة الدائمة المعمول بها وقت تقديم هذه المجموعة للطبع .

أما القوانين والقرارات التى أبطلت واستبدلت بغيرها فانهــا أغفلت اكتفاء بنشر القوانين والقرارات التى حلت محلها .

فهرست القوانين والأوامر العالية والقرارات

الخاصة بالمسائل الزراعية

قوانين ادارية :

(انشاء مصلحة الزراعة ثم تحويلها الى نظارة) — صفحة

(مجلس استشارى للزراعة)

(مجلس التأديب)

قوانين لوقاية القطن :

(نقل القطن غير المحلوج)

(دودة القطن)

صفحة

(دود لوز القطن)

١" الاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز وبذرة القطن بالحقول

٢" التدابير التى تتخذ لابادة دودة بذرة القطن بالمحالج والمخازن

وقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج :

صفحة

الامراض الضارّة بأشجار الفاكهة :

وقاية الطيور النافعة للزراعة :

إبادة الجراد :

صفحة

التعـــليم الزراعى :

(إلحاق مدرسة الزراعة العليا بالجيزة ومدرسة الزراعة المتوسطة بمشتهر بنظارة الزراعة)

(مدرسة الزراعة العليا بالجيزة)

(مدرسة الزراعة المتوسطة بمشتهر)

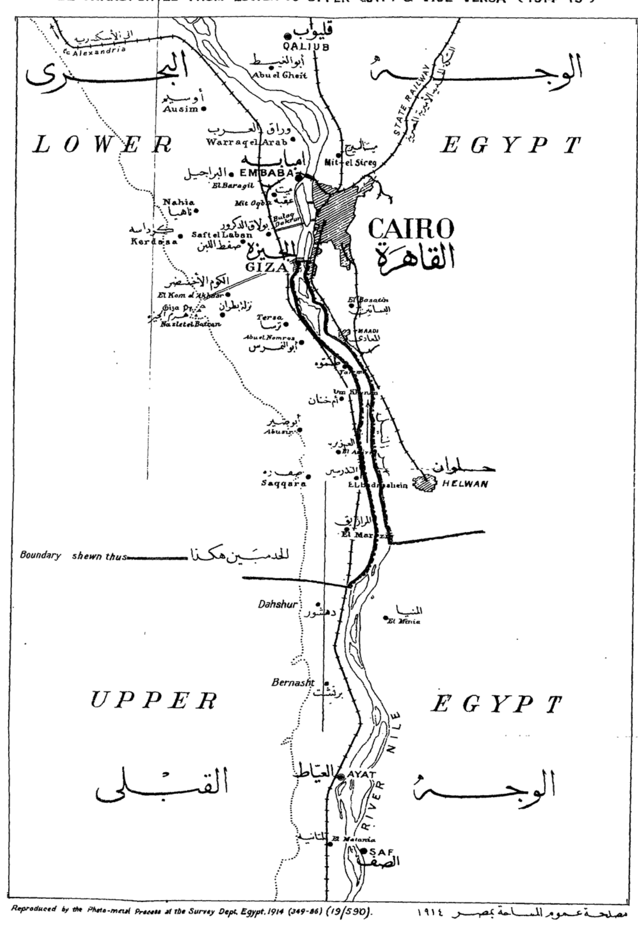
فهرست القوانين والأوامر العالية والقرارات
الخاصــــة بالمسائل البيطرية

صفحة

صفحة

خريطة مبينة للحد الفاصل بين الوجهين البحري والقبلي لنقل القطن الغير المحلوج

MAP SHOWING THE BOUNDARY BEYOND WHICH UNGINNED COTTON MAY NOT BE TRANSPORTED FROM LOWER TO UPPER EGYPT & VICE VERSA (1914-15)



Reproduced by the Photo-metal Process at the Survey Dept. Egypt. 1914 (349-86) (19/590).

مصلحة عموم المساحة بمصر ١٩١٤

Scale 1:250,000

مقياس الرسم ١ : ٢٥٠,٠٠٠

Kilometres 0 1 2 3 4 5 10 20 Kilometres

كيلومتر ٠ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ١٠ كيلومتر ٢٠

(قوانين ادارية)

إنشاء مصلحة الزراعة ثم تحويلها الى نظارة

قانون نمرة ٣٤ لسنة ١٩١٠

بانشاء مصلحة الزراعة

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس النظار ؛

وبعد موافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة ١ — تنشأ مصلحة للزراعة .

المادة ٢ — عين مستر چيرالد دادچون مديرا عاما لمصلحة الزراعة اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩١٠ .

المادة ٣ — على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا ،،

صدر بسراى المنتزه فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٢٨ (١٠ نوفمبر سنة ١٩١٠)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
محمد سعيد

"الوقائع المصرية" عدد ١٣١ سنة ١٩١٠

قـــــــرار

صادر من رآسة مجلس النظار فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٠
بجعل مصلحة الزراعة تابعة لنظارة الاشغال العمومية

قـــرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم السبت ٨ ذى الحجة سـنة ١٣٢٨ (١٠ ديسمبر سـنة ١٩١٠) جعل مصلحة الزراعة التى صدر بانشائها الأمر العالى فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٢٨ (١٠ نوفمبر سنة ١٩١٠) تابعة لنظارة الأشغال العمومية .

"الوقائع المصرية" عدد ١٤٤ لسـنة ١٩١٠

أمر عال

صادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بانشاء نظارة الزراعـــة

نحن خديو مصـــر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سـنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين النظارات ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٣٤ لسنة ١٩١٠ بانشاء مصلحة للزراعة ؛

وبناء على ان رغائبنا متجهة على الدوام الى البحث والتنقيب عن كل الوسـائل التى تؤدّى الى ازدياد الثروة فى هذه الديار ؛

ونظرا للحالة الخاصة بهذا القطر الذى هو قطر زراعى بطبيعته بحيث يجب بذل أقصى الاهتمام بتنظيم أعمال مصلحة الزراعة وتوسيع نطاقها حتى يكون لهـا أثر فعال فى السير بالبلاد فى طريق الرفاهة والارتقاء أكثر من ذى قبل ؛

فبعد موافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنـــا بمـــا هو آت :

المـادة ١ — تكون مصلحة الزراعة نظارة يتولى ادارتها ناظر يعاونه وكيل نظارة .

المـادة ٢ — على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا ويكون العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ./

صدر بسراى القبة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣)

عبـاس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
محمد ســعيد

"الوقائع المصرية" عدد ١٣٠ لســنة ١٩١٣

مجلس استشارى للزراعة

قـــــرار

صادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٤ بشأن تشكيل مجلس استشـارى للزراعة (*)

ناظر الزراعـــة

رغبة فى العمل على ترقية مرافق البلاد الزراعية ونظرا لأن من أنجع الوسائل المؤدية الى هــذه الغاية الاستعانة على فحص المشروعات الزراعية الهـامة برأى هيئة تتألف من بعض ذوى الدراية والاختبار من المزارعين والمشتغلين بشؤون الزراعة ؛

وبعد تصديق مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٩ يونيه سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة ١ — يشكل بنظارة الزراعة مجلس يدعى المجلس الاستشارى للزراعة .

المـادة ٢ — يؤلف المجلس المذكور من :

(١) ناظر الزراعة(*) رئيس (وعند تعذر حضوره تكون الرياسة لوكيل النظارة)
(٢) الزراعى الاستشارى بنظارة الزراعة
(٣) المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية
(٤) المفتش العـام المقيم بنظارة الأشغال العمومية
(٥) مدير القسم البيطرى بنظارة الزراعة
(٦) على شعراوى باشا
(٧) محمود أبو حسين باشا
(٨) ابراهيم مراد باشا
(٩) محمد المنياوى بك
(١٠) سليمان زيتون بك
(١١) بشرى حنا بك
(١٢) محمد أبو الفتوح بك
(١٣) المسيو هـ . نوس بك
(١٤) « حبيب أنطونيوس
(١٥) « فيكتور موصيرى
(١٦) « أجاتون برڤانت بك

ويصدر ناظر الزراعة فى أول نوفمبر من كل سـنة قرارا بتجديد تعيين أعضاء هـذا المجلس المعينين بأسمـائهم دون المعينين بسبب وظائفهم .

المـادة ٣ — يختص المجلس الاستشـارى بفحص كافة المسائل التى يعرضها عليه ناظر الزراعة وعلى الأخص مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بالزراعة .

المـادة ٤ — للمجلس الاستشارى بناء على طلب أعضائه أن يفحص المسائل المتعلقة بالزراعة وأن يبدى رغبات أو آراء بشأنها .

المـادة ٥ — يعقد المجلس كلما رأى الرئيس لزوما لذلك .

المـادة ٦ — للمجلس الاستشـارى أن يشكل من بين أعضائه لجانا لفحص بعض المسائل الزراعية وله أن يضم الى هذه اللجان أشخاصا خارجين عن هيئته من ذوى الدراية الذين يرى فائدة فى استشارتهم ويجوز له أيضا أن يدعو للحضور فى الجلسات العمومية كل من يرى ضرورة حضوره لاعطاء استعلامات عن المسائل المعروضة عليه ؟

تحريرا بالقـاهرة فى ١٠ يونيه سـنة ١٩١٤

اسماعيل صدقى

"الوقائع المصرية" عدد ١٤٧ لسـنة ١٩١٤

(*) عدّل بالقرار الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٩ (صفحة ٥)

قـــرار

صادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٩ بتعديل تأليف المجلس الاستشـارى للزراعة

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ يونيه سـنة ١٩١٤ بانشاء مجلس استشارى للزراعة فى وزارة الزراعة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٦ يونيه سـنة ١٩١٧ باعادة تشكيل المجلس المـذكور ؛

وبمـا انه رؤى من المناسب تعديل تأليف هذا المجلس ؛

وبعد تصديق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٩ ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة ١ — يؤلف المجلس الاستشارى للزراعة كما يأتى :

أعضاء معينون بسبب وظائفهم :

وزير الزراعة ، رئيس (وعند تعذر حضوره تكون الرياسة لوكيل الوزارة) .

المستشار السلطانى لوزارة الزراعة

مفتش عموم رى الوجه البحرى بوزارة الأشغال العمومية

« « « القبلى « « «

المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية

المفتش العام بوزارة الزراعة

المدير العام للاموال المقررة بوزارة المـالية

مدير قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة

« « تربية النباتات بوزارة الزراعة .

أعضاء معينون لغير سبب وظائفهم :

بوغوص نوبار باشا	المسيو فيكتور موصيرى
محمود أبو حسين باشا	حسن فوده باشا
ابراهيم مراد باشا	محمد البدراوى عاشور باشا
محمد المنياوى بك	الكابتن ويستروب مدير البنك الزراعى المصرى
سليمان زيتون بك	المستر الف كارفر من محل اخوان كارفر وشركائهم
بشرى حنا بك	« فوستر مدير شركة البحيرة المساهمة
محمد أبو الفتوح بك	طلبه سعودى باشا
المسيو هـ . نوس بك	بولص حنا بك
حبيب أنطونيوس بك	

المادة ٢ — تجديد تعيين الأعضاء المعينين لغير سبب وظائفهم الذى يجب اجراؤه فى اول نوفمبر المقبل طبقا لحكم المادة الثانية من القرار الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٤ السالف الذكر يؤجل الى أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ م

القاهرة فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٩

عبد الرحيم صبرى

"الوقائع المصرية" عدد ٥٩ لسنة ١٩١٩

مجلس التأديب

قرار

صادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩١٧ بشأن تعديل انشاء مجلس التأديب بوزارة الزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ بتعديل أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ بشأن انشاء مجالس التأديب وأعمالها ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٩١٥ بانشاء مجلس تأديب بوزارة الزراعة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩١٧ ؛

قــــرر ما هو آت :

المـادة ١ — يؤلف مجلس تأديب وزارة الزراعة والمصالح التابعة اليها من :

المفتش العـام بوزارة الزراعة ... ... رئيس

أحد نواب المستشار السلطانى ... ...
مدير قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة ... ...
ناظر مدرسة الزراعة العليا بالجيزة ... ...
مدير قسم الادارة والاحصاء بوزارة الزراعة ... ...
« التعـليم الزراعى بالأقاليم ... ...
} أعضـاء

المـادة ٢ — فى حالة غياب أو حصول مانع يمنع الرئيس أو أحد أعضاء المجلس عن الحضور ينتخب الوزير من بين أعضاء هذا المجلس من ينوب عن الرئيس وينتدب موظفاً يحل محل العضو الغائب .

المـادة ٣ — لا تكون قرارات مجلس التأديب صحيحة الا اذا حضر الجلسة ثلاثة من الأعضاء على الأقل .

وتصـدر القرارات بأغلبية الآراء . وعنـد تساويها يرجح الجانب الذى ينضم اليـه الرئيس .

المـادة ٤ — يلغى القرار الصادر بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩١٥ السالف الذكر .

تحريرا بالقـاهرة فى ٢٥ أبريل سنة ١٩١٧

أحمد حلمى

"الوقائع المصرية" عدد ٣٧ لسـنة ١٩١٧

(قـــوانين لوقاية القطن)

نقل القطن غير المحلوج

قانون نمـــرة ١٦ لسنة ١٩١٣

لتحديد منطقة نقل القطن غير المحلوج

نحن خديو مصـــــر

حيث من المقتضى تعـديل أحكام القانون نمرة ١٨ الصادر فى سـنة ١٩١٢ بمنع خلط القطن الذى يزرع عادة فى الوجه القبلى بقطن الدلتا بطريق الغش فى أثناء حلجه؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

وبعد الاطلاع على ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩١٣ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

أمرنـــا بمـا هو آت:

المـادة ١ — لأجل تنفيذ هذا القانون يصدر ناظر الأشغال العمومية فى كل سنة قبل أول يوليه قرارا ينشر فى الجريدة الرسمية يعين فيه ضمن حدود مديرية الجيزة الخط الذى يكون فى أثناء زراعة القطن فى السـنة التاليـة الحد الفاصل بين الوجه القبلى والوجه البحرى .

المـادة ٢ — لا يجوز الاقدام على عمل من الأعمـال الآتى ذكرها الا برخصـة بالكتابة من عامل مفوض لذلك من نظارة الأشغال العمومية وهذه الأعمال هى :

(أولا) نقل قطن غير محلوج من بحرى الخط المعين بالمادة المتقـدم ذكرها الى قبلى ذلك الخط وبالعكس ؛

(ثانيا) نقل قطن غير محلوج بطريق النهر من بحرى كوبرى الروضة (عباس الثانى) الى قبليه وبالعكس ؛

(ثالثا) شحن أو تفريغ القطن الغير المحلوج فى المسافة الواقعة بين الخط وكوبرى الروضة المتقدّم ذكرهما .

يجوز للسلطة الادارية منع كل ما يخالف أحكام هذه المادة وذلك بأن تمنع مرور الناس وعربات السكة الحديدية والسفن والمراكب والكارات ودواب الحمولة وغير ذلك من وسائل نقل القطن الغير المحلوج .

المادة ٣ — من يخالف أحكام المادة المتقدّم ذكرها يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا وبالحبس مدّة لا تزيد عن أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين . أما القطن الناشئة عنه المخالفة فيضبط لجانب الحكومة .

المادة ٤ — يلغى القانون نمرة ١٨ المتقدّم ذكره الصادر فى سنة ١٩١٢ ويستعاض عنه بهذا القانون .

المادة ٥ — على ناظرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى رأس التين فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (١٥ مايو سنة ١٩١٣) .

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سعيد

ناظر الأشغال العمومية
اسماعيل سرى

"الوقائع المصرية" عدد ٦٠ لسنة ١٩١٣

قـــرار

صادر فى ١٧ مايو ســنة ١٩١٩ بتعيين الحد الفاصل بين الوجه القبلى والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن فى سنة ١٩٢٠

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسـنة ١٩١٣ لتحديد منطقة نقل القطن غير المحلوج ؛

وبعـد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سـنة ١٩١٣ بانشاء وزارة الزراعة ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة فردة — يكون الخط الفاصـل بين الوجه القبلى والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن المقبل كما يأتى :

يبتدئ هـذا الخط من النهاية الغربيـة للجسر المعروف بصليبة دهشور غربى النيل متتبعا تعاريج ذلك الجسر فى وجهة شرقية ويجتاز مصرف المحيط عند الكوبرى المقام عليه ويواصل السير بازاء ذلك الجسر الى أن يبلغ خط السكة الحديدية الأميرية عنـد المزلقان الموجود بالكيلومتر ٤١٫٤٧١ ثم يجتـاز ذلك الخط ويقطع ترعة الجيزاوية على كوبرى المرور ومن ثم يتبع جسر النيل فى وجهة بحرية شرقية فى مسافة طولها ٤١٢ مترا الى نقطة منـه تعين بعلامة تقام على مسافة نحو ٥٠٠ متر قبلى ناحية أبو رجوان القبلى ومن هناك يتبع ساحل النيل الغربى الى كوبرى الروضة (عباس الثانى) ومن ثم ينعطف الى الجهة القبلية ويسـير بازاء ساحل النيل الشرقى الى نقطة تعين بعلامة تقام غربى كوبرى ترعة الخشاب على مسافة نحو كيلو متر قبلى ناحية كفر العلو ثم يسير بإزاء مسقاة واقعة بتلك الجهة معروفة بترعة الدائرة ومن هناك الى ترعة التبين ثم يسـير مستقيما الى ضريح سيدى محفوظ أبو قربة .

تحريرا فى ١٧ مايو سـنة ١٩١٩

عن وزير الزراعة

ج . لانجلى

"الوقائع المصرية" عدد ٤٩ لسـنة ١٩١٩

دودة القطن

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٣

لمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة ١ — يمنع رى البرسيم المسقاوى بعد اليوم العاشر من شهر مايو فى كل سنة ،

ويتحدّد سنويا تاريخ بعد اليوم العاشر من شهر مايو لبعض الأراضى التى تتعين بقرار من ناظر الأشغال العمومية .

المادة ٢ — كل مخالفة لأحكام المادة المتقدّم ذكرها يعاقب عليها بالحبس مدّة لا تتجاوز شهرين أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا .

ويثبت المخالفات عمال مصلحتى الرى والزراعة وتصدر الأحكام فيها من اللجنة الادارية المنصوص عنها فى المادة الثامنة والثلاثين من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور (*) .

(*) المادة الثامنة والثلاثون من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور العمومية والمساقى الخصوصية وما يتعلق بها (ملحق "الوقائع المصرية" عدد ٢٥ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٤) .

"المادة ٣٨ — تصدر الأحكام لجنة ادارية تشكل من المدير والباشمهندس أو من ينوب عنه وثلاثة من عمد المديرية نفسها تعينهم نظارة الداخلية ويكون حكم تلك اللجنة بأغلبية الآراء .

"ولا تقبل أدنى معارضة اذا كان الحكم صادرا بالغرامة فقط وفى حالة صدور الحكم بالحبس يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم أمام لجنة مخصوصة تشكل فى نظارة الداخلية من وكيل هذه النظارة بصفة رئيس ومن مستشار خديوى ومن مندوب من نظارة الأشغال العمومية ويرفع الاستئناف باعلان يقدّم للمديرية أو للمحافظة فى خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ صدور الحكم ولا يقبل الا اذا أثبت المستأنف عند تقديم الاعلان أنه دفع ما حكم عليه به من الغرامة ومصاريف إعادة الشئ الى أصله مع حفظ حقه بردّها اليه اذا برئت ساحته ."

أما المخالفات التى يرتكبها العمد والمشايخ فتحال على اللجنة المنصوص عنها فى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى١٦ مارس سنة١٨٩٥ بخصوص العمد والمشايخ (*) .

المادة ٣ — متى تحقق وجود دودة القطن فى أرض مزروعة برسيما وتكون كثيرة العدد حتى ينشأ عنها خطر عام فللمدير أو المحافظ إصدار الأمر بتقليع البرسيم أو حرث الأرض بالمحراث ويتعين على أصحاب الأرض أو وكلائهم أو المستأجرين اجراء هذا العمل وإلا فالسلطة الادارية تباشره من تلقاء نفسها وتحصل النفقات بالطرق الادارية

(*) المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بخصوص العمد والمشايخ ("الوقائع المصرية" عدد ٣٣ الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٨٩٥) .

"المادة ٢ — تشكل فى كل مديرية لجنة لانتخاب العمد والمشايخ بناء على كشف تحرره المديرية حاويا أسماء الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة فى المادة الأولى .

"وتنظر هذه اللجنة فى كافة المسائل التى تعرض عليها من المدير أو نظارة الداخلية بشأن العمد والمشايخ وأعمالهم .

"وتجتمع مرة فى كل شهرين فى أوقات معينة تحددها نظارة الداخلية وذلك فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى يطلب فيها المدير انعقادها لأعمال مستعجلة .

"وتتألف من المدير أو وكيله بصفة رئيس ومن مندوب من نظارة الداخلية ومن أحد وكلاء النيابة العمومية ومن أربعة من أعيان المديرية أو عمدها ينتخبهم المدير من بين الأشخاص الذين يعينون بالصفة الآتية :

"ينتخب عمد كل مركز من مراكز المديرية مندوبا واحدا أو مندوبين حسب العدد الذى تحدده نظارة الداخلية ويجب تصديق النظارة على هذا الانتخاب فان لم يصدق عليه يعاد مرة ثانية .

"وتكون مأمورية هؤلاء المندوبين لسنة واحدة على أنه يجوز لنظارة الداخلية إبقاؤهم سنة ثانية وعند انقضائها يحتم تجديد الانتخاب .

"ويحصل الانتخاب الأول فى شهر يناير سنة ١٨٩٦ انما يكون انتخاب الأربعة أعيان أو العمد لعضوية اللجنة بمعرفة المدير بناء على كشف قد اعتمدته نظارة الداخلية وذلك لحكم وقتى الى أن يحل الميعاد المذكور .

"ولكى تكون مداولات اللجنة صحيحة يجب أن يحضرها الرئيس ومندوب نظارة الداخلية واثنان من الأعيان أو العمد على الأقل ويكون فى هذه اللجنة نائب من المركز كلما دعت الحال لتعيين عمدة أو شيخ لإحدى البلاد التابعة له .

"ويجب أن يكون حاضرا فى اللجنة أحد وكلاء النيابة كلما اقتضت الحال بجزاء من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من أمرنا هذا .

"وتكون قرارات اللجنة بأغلبية الآراء المطلقة واذا تساوت الآراء فيرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

"وعلى اللجنة قبل الاقرار على تعيين عمدة أن تأخذ رأى مأمور المركز واذا كان المطلوب تعيين أحد المشايخ فتأخذ أيضا رأى عمدة الناحية واذا كانت البلد كلها أو بعضها تابعة لأحد تفاتيش مصلحة الأراضى الأميرية أو الدائرة السنية فتأخذ اللجنة أيضا رأى المفتش .

"ولا يكون تعيين العمد والمشايخ نهائيا الا بعد تصديق نظارة الداخلية .

"فان لم تصادق على من انتخبته اللجنة أعادت الأوراق اليها لانتخاب غيره من المترشحين ."

طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ولكن لايجوز تقليع البرسيم من الأرض أو حرث تلك الأرض بالمحراث إلا بناء على أمر يوقع عليه المدير أو المحافظ .

وعلى المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة أو مفتش مصلحة الزراعة أن يثبتوا كتابة بأنهم رأوا عيانا أن البرسيم هو فى حالة تستوجب التقليع أو حرث الأرض بالمحراث .

المادة ٤ — على ناظرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى رأس التين فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ (٩ أبريل سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية — ناظر الأشغال العمومية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية — اسماعيل سرى

محمد سعيد

"الوقائع المصرية" عدد ٤٥ لسنة ١٩١٣ .

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٨

بالتدابير التى تتخذ لمقاومة دودة القطن

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القوانين نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ ونمرة ٣ ونمرة ١٤ لسنة ١٩٠٦ ونمرة ٩ لسنة ١٩١٠ ونمرة ١٣ لسنة ١٩١٢ الخاصة بالاجراءات اللازم اتخاذها لابادة دودة القطن ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — متى ظهرت فى أية أرض دودة القطن أو ظهر بيضها أو غير ذلك من الحشرات أو الأمراض التى يعتبرها وزير الزراعة بمقتضى قرار يصدره ضارة بشجيرات القطن وجب تبليغ عمدة البلد أو شيخه بلا تأخير. وعلى العمدة أو الشيخ ايصال البلاغ

فى الحال الى عامل وزارة الزراعة المكلف بالاشراف على أعمال مقاومة دودة القطن فى البلد .

المادة ٢ — بمجرد ظهور بيض دودة القطن يجب فى الحال نزع واحراق أوراق شجر القطن التى يظهر عليها ذلك البيض .

وفى حالة الفقس يجب أيضا نزع واحراق الأوراق المصابة بالدود الصغير .

أما فى دور نمو الدود بعد ذلك فان الدود هو الذى يجب جمعه واحراقه .

المادة ٣ — يفرض العمل بالأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين على مالك الأرض أو مستأجرها فاذا كان للمالك أو المستأجر وكيل يتولى شؤون الزراعة فيها أو يلاحظ الأرض فان العمل بهذه الأحكام يتعين على ذلك الوكيل .

وللمالك أو المستأجر أو الوكيل أن يلجأ الى السلطة الادارية للحصول على العمال اللازمين للقيام بالعمل المفروض فى المادة الثانية مقابل دفع المبالغ اللازمة للسلطة المذكورة سلفا يوما فيوما لسد أجور العمال ونفقات نقلهم .

المادة ٤ — اذا رفض المالك أو المستأجر أو الوكيل القيام بالأعمال المذكورة أو أهمل مباشرتها أو لم يباشرها بالسرعة المطلوبة أو اذا كان عند عدم قدرته على القيام بها لم يعمد الى العمل بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة فعلى السلطة الادارية بعد تحرير المحضر باثبات المخالفة أن تباشر العمل بنفسها وفى هذه الحالة يكون تحصيل النفقات بالطريقة الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على أن لا تزيد هذه النفقات على أربعين قرشا صحيحا عن كل فدان واحد تم تنظيفه وعن كل عملية من عمليات التنظيف .

المادة ٥ — يجوز للسلطة الادارية أن تكلف كل ذكر يزيد عمره عن تسع سنوات ولا يتجاوز خمسا وعشرين سنة كاملة ويكون معتادا على أشغال الزراعة بأن يشتغل فى القيام بالأعمال المذكورة بأجرة تقدرها وزارة الزراعة لكل مركز حسب السعر الجارى فيه بعد أخذ رأى المدير .

المادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا مع التشغيل أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة جنيهات مصرية :

(أولا) كل شخص فرض عليه التبليغ أو ايصال البلاغ المنصوص عليه فى المادة الأولى وقصر فى ذلك ما لم يقدم عذرا مقبولا ؛

(ثانيا) كل مالك أو مستأجر أو وكيل لم يقم بتنفيذ الاجراءات المفروضة فى المادة الثانية أو أهمل أو تأخر فى تنفيذها ؛

(ثالثا) كل من أفلت شخصا من التكليف المنصوص عليه فى المادة الخامسة .

المادة ٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا واحدا أو بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى واحد :

(أولا) كل شخص كلف بالعمل بمقتضى المادة الخامسة فلم يمتثل بمجرد تكليفه أو حاول التخلص من العمل ؛

(ثانيا) كل شخص كلف بالعمل فى نزع الأوراق أو نقلها أو إحراقها فوقع منه إهمال يمكن أن يترتب عليه عدم إحراقها فى الوقت المناسب .

المادة ٨ — على عمد البلاد ومشايخها ملاحظة تنفيذ أحكام هذا القانون بمساعدة الخفراء وتحت إشراف المديرين ومأمورى المراكز ومفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم ومعاونيهم وغيرهم من العمال الذين يعينون لهذا الغرض .

المادة ٩ — يثبت المخالفات التى ترتكب ضد أحكام هذا القانون رجال الضبطية القضائية أو عمال وزارة الزراعة الذين يندبون لهذا الغرض .

المادة ١٠ — تلغى القوانين نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ ونمرة ٣ ونمرة ١٤ لسنة ١٩٠٩ ونمرة ٩ لسنة ١٩١٠ ونمرة ١٣ لسنة ١٩١٢ المتقدم ذكرها .

المادة ١١ — على وزراء الداخلية والزراعة والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثمانية أيام تا

صدر بسراى الرمل السلطانية فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٣٦ (٦ يونيه ١٩١٨)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
حسين رشدى

وزير الحقانية	وزير المالية	وزير الزراعة
ثروت	يوسف وهبه	أحمد حلمى

"الوقائع المصرية" عدد ٧٤ لسنة ١٩١٨

قـــــرار

صادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٠٨ خاص بمرض منّ القطن (الندوة العسلية) الذى يصيب شجيرات القطن

وزير الزراعـــــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٨ المشتمل على التدابير التى تتخذ لمقاومة دودة القطن ؛

قــــرر ما هو آت :

المـادة ١ — يعتـبر منّ القطن (الندوة العسلية) من الحشرات الضارة بشجيرات القطن .

المـادة ٢ — متى ظهر منّ القطن (الندوة العسـلية) السالف ذكره فى أية أرض سواء على شجيرات القطن أو البـامية أو التيل أو نباتات المقات وجب التبليغ عن ذلك الى عمدة البلد أو شيخه بلا تأخير وعلى العمدة أو الشيخ ايصال هـذا البلاغ فى الحال الى مفتش وزارة الزراعة فى المديرية .

المـادة ٣ — يسرى العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا بالقاهرة فى ٥ أكتوبر سـنة ١٩١٨

أحمد حلمى

"الوقائع المصرية" عدد ٨٢ لسـنة ١٩١٨

قـــــرار

صادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩١٩ بشأن مرض بق الهيبوسكس الدقيق

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٨ بالتدابير التى تتخذ لمقاومة دودة القطن ؛

قــــرر ما هو آت :

المـادة ١ — يعتبر مرض بق الهيبوسكس الدقيق مرضا ضارا بشجيرات القطن .

المـادة ٢ — طبقا للمـادة الأولى من القانون نمرة ١١ لسـنة ١٩١٨ المذكور متى ظهر فى أية أرض مرض الهيبوسكس الدقيق على شجيرات القطن أو البامية أو التيل أو شجيرات الهيبوسكس الخاصة بالزينة أو التوت أو التين أو أى نوع آخر من النباتات وجب تبليغ عمدة البلد أو شيخه بدون تأخير وعلى العمدة أو الشيخ ايصال البلاغ فى الحال الى مفتش وزارة الزراعة بالمديرية .

المـادة ٣ — يسرى العمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١٥ فبراير سـنة ١٩١٩ أحمد حلمى

"الوقائع المصرية" عدد ١٧ لسـنة ١٩١٩

دود لوز القطن

١ً الاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز وبذرة القطن بالحقول

قانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦

بالاحتياطـات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن (*)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٢ المعدّل بالقـانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٤ ببيان الاحتياطات التى يجب اتخاذها لابادة دود لوز القطن ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٦ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنـــا بمـا هو آت :

المـادة ١ — تقلع جذور شجيـرات القطن والتيل والبـامية أو تقطع الى ما تحت سطح الأرض بحيث لا تخلف نبتا وذلك فى كل عام قبل اليوم الخامس عشر من شهر ديسمبر فى مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا وأسـيوط وجرجا وقنا وأسوان وقبـل اليوم الحـادى والثلاثين من شهر ديسمبر فى مديريات الجـيزة والقليوبية والشرقيـة والغربية والدقهلية والمنوفية والبحيرة .

(*) عدّل بالقوانين نمرة ١٢ و١٥ لسنة ١٩١٧ ونمرة ١٩ لسنة ١٩١٨ (صفحات ٢٤ — ٢٧)

يستثنى من ذلك المراكز الآتية التى يكون الميعاد بالنسبة لها لغاية الخامس عشر من شهر يناير وهى مراكز فوة ودسوق وكفر الشيخ وشربين (بالغربيـة) ومراكز رشيد وكفر الدوّار وأبو حمص (بالبحيرة) ومركزا دكرنس وفارسكور (بالدقهلية) .

المـادة ٢ (*) — جميع اللوزات التى تبقى ملتصقة بشجيرات القطن يجب نزعها والتى توجد منثورة على الأرض يجب جمعها وذلك فى كل عام بعـد جنى المحصـول مباشرة وعلى أى حال قبل التواريخ التى تحدد سـنويا لكل مركز أو منطقة بقرار يصـدره وزير الزراعة بعد استشارة مجالس المديريات .

واللوزات التى تنزع وتجمع على وجه ما تقدّم يجب إعدامها فى الحال باحدى الوسائل التى تعين لذلك فى قرار يصدره وزير الزراعة .

ويجب أن يحصل نزع اللوزات واعدامها على كل حال قبل الشروع فى تقليع أو قطع جذور شجيرات القطن المنصوص عليه فى المـادة السابقة .

المـادة ٣ — على صـاحب الأرض أو مسـتأجرها العـمل بالأحكام الواردة فى المـادتين السابقتـين فاذا كان للمـالك أو المسـتأجر وكيل يتولى شؤون الزراعة فيها أو يلاحظ تلك الأرض فعلى ذلك الوكيل العمل بتلك الأحكام .

وكل مخالفـة لأحكام المـادتين السابقتين يترتب عليها العقـوبة بالحبس مدّة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على جنيه مصرى واحد أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المـادة ٤ — فضلا عن كل محاكمة جنائية تقوم السـلطة المحليـة أو عمال وزارة الزراعة الذين يندبون لهذا الغرض بمـا يأتى :

(١) عنـد مخالفة أحكام المـادة الأولى اجراء تقليع الشجيرات تحت مراقبتهـم وان اقتضت الحال فبواسطتهم مباشرة ؛

(٢) عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المـادة الثانية اجراء نزع اللوزات وجمعها واعدامها تحت مراقبتهم وان اقتضت الحال فبواسطتهم مباشرة ؛

(٣) عند مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المـادة الثانية ضبط اللوزات واعدامها؛

(٤†) عند مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المـادة الثانية ضبط الشجيرات واعدامها.

وتحصّل نفقات العمليات المتقدّم ذكرها بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على أن لا يطالب ويحصل عن نفقات العملية المبينة فى الفقرة الثانية من هذه المـادة ما يزيد على خمسين قرشا عن الفدان الواحد فى أى حال .

(*) عدّلت بالقانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٧ (صفحتا ٢٠ و ٢١)

(†) عدّلت بالقانونين نمرة ١٥ لسنة ١٩١٧ (صفحتا ٢١ و ٢٢) ونمرة ١٩ لسنة ١٩١٨ (صفحتا ٢٣ و ٢٤)

المـادة ٥ — كل من ينقل أو يبقى عنـده أو يعرض للبيع أو يبيع أو يشترى أوّلا أحطاب القطن التى نزعت من الأرض ولكنهـا لم تجرّد من اللوزات وثانيـا اللوزات التى كان يجب إعدامهـا بمقتضى الأحكام المتقدّمة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المـادة الثالثة المتقدّم ذكرها .

(*) وفضـلا عن كل محاكمة جنائية تضبط الأحطاب واللوزات وتعدم فى الحال بواسطة السلطة المحلية أو العمال الذين تندبهم وزارة الزراعة لهذا الغرض .

المـادة ٦ — يراقب العمد والمشايخ تنفيـذ أحكام هذا القانون بمساعدة الخفراء تحت ملاحظة مفتشى وزارة الزراعة ووكلاء مفتشيها ومعاونيهـا والمديرين ومأمورى المراكز والعمال الآخرين الذين يعينون لهذا الغرض .

المـادة ٧ — رجال الضبطية القضائية أو عمال وزارة الزراعة الذين يندبون لذلك هم الذين يجوز لهم اثبات كل مخالفة لأحكام هذا القانون .

المـادة ٨ — يلغى القانونان نمرة ١٩ لسنة ١٩١٢ ونمرة ٤ لسنة ١٩١٤ المتقدّم ذكرهما .

المـادة ٩ — على وزراء الداخلية والزراعة والمـالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويسرى العمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صـدر بسراى رأس التين فى ١٢ يوليه سنة ١٩١٦

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
حسين رشدى

وزير الزراعة	وزير الحقانية	وزير المالية
أحمد حلمى	عبد الخالق ثروت	يوسف وهبه

(ترجمـة)

"الوقائع المصرية" عدد ٦٣ لسـنة ١٩١٦

(*) عدّلت بالقانونين نمرة ١٥ لسنة ١٩١٧ (صفحتا ٢١ و ٢٢) ونمرة ١٩ لسنة ١٩١٨ (صفحتا ٢٣ و ٢٤)

قـــــرار

صادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٦ بتعيين وسائل إعدام لوز القطن

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٦ ؛

قــــرر ما هو آت :

المـادة ١ — اللوزات التى تنزع عن شجيرات القطن أو تجمع من الأرض بعد الجنى يجب إعدامها فى الحال إما بالحرق أو الدفن وكلتا العمليتين يجب اجراؤهما على كل حال فى نفس أرض المزارع فى المراكز التى يعينها لذلك عمال وزارة الزراعة وعلى الوجه الذى يقرّه العمال المذكورون .

ويجب اجراء الحرق بطريقــة تضمن إعدام اللوزات إعداما تاما واجراء الدفن على عمق يكفى لتغطية اللوزات المـدفونة بطبقة من التراب يجب ألا يقل سمكها عن متر واحد .

المـادة ٢ — يسرى العمل بهذا القرار من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٣ سبتمبر سنة ١٩١٦ — أحمد حلمى

"الوقائع المصرية" عدد ٧٨ لسنة ١٩١٦

قانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٧

بتعديل المـادة الثانية من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ ينايرسنة ١٨٨٩ ؛

رسمنـــا بمـا هو آت :

المـادة ١ — يضاف الى المـادة الثانية من القانون المتقدّم ذكره فقرة أخيرة بالنص الآتى :

"ومع ذلك فلوزارة الزراعة أن تمنح رخصا خصوصية كلما رأت أنه يمكن نزع اللوز واعدامه على وجه أتم بعد قلع أو قطع الجذور . وكل مخالفة لشروط هذه الرخص تعتبر كأنها مخالفة لأحكام هذا القانون . "

المـادة ٢ — على وزراء الداخلية والزراعة والمـالية والحقانيـة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ،،

صدر بقصر جبارس فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٧ — حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
حسين رشدى

وزير الحقانية	وزير المالية	وزير الزراعة
عبد الخالق ثروت	يوسف وهبه	أحمد حلمى

(ترجمـــة)

"الوقائع المصرية" عدد ٦٦ لسنة ١٩١٧

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٧

بتعديل القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ المعدّل بالقانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٧ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ المعدّل بالقانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٧ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛
وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — تعدّل الفقرة (٤) من المادة الرابعة من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ المعدّل بالقانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٧ كما يأتى :

"(٤*) عند مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية ضبط الشجيرات وإعدامها أو إجراء نزع أو جمع اللوزات وإعدامها تحت مراقبتهم وان اقتضت الحال فبواسطتهم مباشرة ."

المادة ٢ — تعدّل الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المذكور كما يأتى :

"(*) وفضلا عن كل محاكمة جنائية تقوم السلطة المحلية أو العمال الذين تندبهم وزارة الزراعة لهذا الغرض بما يأتى :

"(١) عند مخالفة الجزء الأوّل من الفقرة السابقة ضبط الأحطاب واعدامها أو إجراء نزع اللوزات وإعدامها تحت مراقبتهم وان اقتضت الحال فبواسطتهم مباشرة، وتحصل نفقات هذه العمليات بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ؛

"(٢) عند مخالفة الجزء الثانى من الفقرة المذكورة ضبط اللوزات وإعدامها ."

المادة ٣ — على وزراء الداخلية والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه . ويسرى العمل به بمجرّد نشره بالجريدة الرسمية "

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٧ فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية	وزير الزراعة	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يوسف وهبه	أحمد حلمى	حسين رشدى

(ترجمة)

"الوقائع المصرية" عدد ١٠٢ لسنة ١٩١٧

(*) عدّلت بالقانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٨ (صفحتا ٢٣ و ٢٤)

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٨

بتعديل القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ المعدّل بالقانونين نمرة ١٢ ونمرة ١٥ لسنة ١٩١٧ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٨ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنـــا بمـا هو آت :

المـادة ١ — تعـدّل الفقرة (٤) من المـادة الرابعة من القانون نمـرة ١٧ لسنة ١٩١٦ المعدّل بالقانونين نمرة ١٢ ونمرة ١٥ لسنة ١٩١٧ كما يأتى :

"(٤) عند مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المـادة الثانية ضبط الشجيرات واعدامها أو اجراء نزع اللوزات وجمعها واعدامها تحت مراقبتهم وان اقتضت الحـال فبواسطتهم مباشرة أو ضبط الشجيرات ومصادرتها لجانب الحكومة .

"وتحصّل نفقات العمليات المتقدّم ذكرها بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على أن لا يطلب ويحصل عن نفقات العملية المبينة فى الفقرة (٢) من هذه المـادة ما يزيد على خمسين قرشا صاغا عن الفدان الواحد فى أى حال وذلك فيما عدا حالة المصادرة فان نفقاتها تحملها الحكومة ."

المـادة ٢ — تعدّل الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المذكور كما يأتى :

" وفضلا عن كل محاكمة جنائيـة تقوم السلطة المحلية أو العمال الذين تنتدبهم وزارة الزراعة لهذا الغرض بمـا يأتى :

"(١) عند مخالفة الجزء الأول من الفقرة السابقة ضبط الأحطاب واعدامها أو اجراء نزع اللوزات وجمعها واعدامها تحت مراقبتهم وان اقتضت الحال فبواسطتهم مباشرة أو ضبط الأحطاب ومصادرتها لجانب الحكومة .

"وتحصّل نفقات هذه العمليات بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وذلك فيما عدا حالة المصادرة فان نفقاتها تتحملها الحكومة ؛

"(٢) عند مخالفة الجزء الثانى من الفقرة المذكورة ضبط اللوزات واعدامها ؛

المادة ٣ — على وزراء الداخلية والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية "

صدر بسراى الرمل فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٨

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
حسين رشدى

وزير الزراعة
أحمد حلمى

وزير المالية
يوسف وهبه

(ترجمة)

"الوقائع المصرية" عدد ٨٤ لسنة ١٩١٨

(صورة)

القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦

بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن

(حسب التعديلات التى أدخلتها عليه القوانين نمرة ١٢ و ١٥ لسنة ١٩١٧ ونمرة ١٩ لسنة ١٩١٨)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٢ المعدّل بالقانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٤ ببيان الاحتياطات التى يجب اتخاذها لابادة دود لوز القطن ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٦ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنـــا بما هو آت :

المـادة ١ — تقلع جذور شجيرات القطن والتيل والبامية أو تقطع الى ما تحت سطح الأرض بحيث لا تخلف نبتا وذلك فى كل عام قبل اليوم الخامس عشر من شهر ديسمبر فى مديريات بنى سـويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان وقبل اليوم الحـادى والثلاثين من شهر ديسـمبر فى مديريات الجيزة والقليوبية والشرقية والغربية والدقهلية والمنوفية والبحيرة .

يستثنى من ذلك المراكز الآتية التى يكون الميعاد بالنسبة لها لغاية الخامس عشر من شهر ينـاير وهى مراكز فوّة ودسوق وكفر الشيخ وشربين (بالغربية) ومراكز رشـيد وكفر الدوّار وأبو حمص (بالبحيرة) ومركزا دكرنس وفارسكور (بالدقهلية) .

المـادة ٢ — جميع اللوزات التى تبقى ملتصقة بشجيرات القطن يجب نزعها والتى توجد منثورة على الأرض يجب جمعها وذلك فى كل عام بعد جنى المحصول مباشرة وعلى أى حال قبل التواريخ التى تحدّد سنويا لكل مركز أو منطقة بقرار يصدره وزير الزراعة بعد استشارة مجالس المديريات .

واللوزات التى تنزع وتجمع على وجه ما تقدّم يجب إعدامها فى الحال باحدى الوسائل التى تعين لذلك فى قرار يصدره وزير الزراعة .

ويجب أن يحصل نزع اللوزات واعدامها على كل حال قبل الشروع فى تقليع أو قطع جذور شجيرات القطن المنصوص عليه فى المـادة السابقة .

ومع ذلك فلوزارة الزراعة أن تمنح رخصا خصوصـية كلما رأت انه يمكن نزع اللوز واعدامه على وجه أتم بعد قلع أو قطع الجذور وكل مخالفة لشروط هـذه الرخص تعتبر كأنها مخالفة لأحكام هذا القانون .

المـادة ٣ — على صاحب الأرض أو مستأجرها العمل بالأحكام الواردة فى المادتين السابقتين فاذا كان للمالك أو المستأجر وكيل يتولى شؤون الزراعة فيها أو يلاحظ تلك الأراضى فعلى ذلك الوكيل العمل بتلك الأحكام .

وكل مخالفة لأحكام المـادتين السابقتين يترتب عليها العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على جنيه مصرى واحد أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المـادة ٤ — فضلا عن كل محاكمة جنائية تقوم السلطة المحلية أو عمال وزارة الزراعة الذين ينتدبون لهذا الغرض بمـا يأتى :

(١) عند مخالفة أحكام المـادة الأولى اجراء تقليع الشجيرات تحت مراقبتهم وان اقتضت الحال فبواسطتهم مباشرة ؛

(٢) عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية اجراء نزع اللوزات وجمعها واعدامها تحت مراقبتهم وان اقتضت الحال فبواسطتهم مباشرة ؛

(٣) عند مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المـادة الثانية ضبط اللوزات واعدامها .

(٤) عند مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المـادة الثانية ضبط الشجيرات واعدامها أو اجراء نزع اللوزات وجمعها واعدامها تحت مراقبتهم وان اقتضت الحـال فبواسطتهم مباشرة أو ضبط الشجيرات ومصادرتها لجانب الحكومة .

وتحصـل نفقات العمليات المتقدّم ذكرها بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على أن لا يطلب ويحصل عن نفقات العملية المبينة فى الفقرة (٢) من هذه المـادة ما يزيد على خمسين قرشا صاغا عن الفـدان الواحد فى أى حال وذلك فيما عدا حالة المصادرة فان نفقاتها تتحملها الحكومة .

المـادة ٥ — كل من ينقل أو يبقى عنده أو يعرض للبيع أو يبيع أو يشـترى أولا أحطاب القطن التى نزعت من الأرض ولكنها لم تجرّد من اللوزات وثانيا اللوزات التى كان يجب إعدامها بمقتضى الأحكام المتقـدّمة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المـادة الثالثة المتقدّم ذكرها .

وفضـلا عن كل محاكمة جنائية تقوم السلطة المحلية أو العمال الذين تنتدبهم وزارة الزراعة لهذا الغرض بمـا يأتى :

(١) عند مخالفة الجزء الأول من الفقرة السابقة ضبط الأحطاب وإعدامها أو اجراء نزع اللوزات وجمعها واعدامها تحت مراقبتهم وان اقتضت الحال فبواسطتهم مباشرة أو ضبط الأحطاب ومصادرتها لجانب الحكومة .

وتحصّـل نفقات هـذه العمليات بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وذلك فيما عدا حالة المصـادرة فان نفقاتها تتحملها الحكومة .

(٢) عنـد مخالفة الجزء الثانى من الفقرة المذكورة ضبط اللوزات واعدامها .

المـادة ٦ — يراقب العمد والمشـايخ تنفيذ أحكام هذا القانون بمساعدة الخفراء تحت ملاحظة مفتشى وزارة الزراعة ووكلاء مفتشيها ومعاونيها والمديرين ومأمورى المراكز والعمال الآخرين الذين يعينون لهذا الغرض .

المـادة ٧ — رجال الضبطية القضائية أو عمـال وزارة الزراعة الذين ينتدبون لذلك هم الذين يجوز لهم اثبات كل مخالفة لأحكام هذا القانون .

المـادة ٨ — يلغى القانونان نمرة ١٩ لســنة ١٩١٢ ونمرة ٤ لسنة ١٩١٤ المتقدّم ذكرهمـا .

المـادة ٩ — على وزراء الداخليـة والزراعة والمـالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهـم فيما يخصـه ويسرى العمل به بعد خمســة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بسراى رأس التين فى ١٢ يوليه سنة ١٩١٦

حسين كامل .

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حسين رشدى

وزير الزراعة	وزير الحقانية .	وزير المالية .
أحمد حلمى	عبد الخالق ثروت	يوسف وهبه

(ترجمـــة)

(هذه التوقيعات هى التى وردت على القانون الأصلى نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ لا على القوانين المعدّلة له)

٢ً التدابير التي تتخذ لابادة دودة بذرة القطن بالمحالج والمخازن

قانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٦

بالتدابير التي تتخذ لإبادة دودة بذرة القطن القرنفلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٦ الصادر بالتدابير التي تتخذ لإبادة دودة بذرة القطن القرنفلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وبعد موافقة رأي مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة في ١٨ نوفمبر و ٩ ديسمبر سنة ١٩١٦ بالتطبيق للأمر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — يمنع حفظ بذرة القطن والقطن الغير المحلوج ما بين أول مايو وأول أغسطس من كل سنة خارج المخازن العمومية أو الخصوصية التي ترخص بها وزارة الزراعة ولا تمنح هذه الرخصة إلا للمخازن التي تتوافر فيها الضمانات التي تطلبها الوزارة لمنع تسرب فراش الدودة القرنفلية منها .

المادة ٢ — ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩١٧ يجب أن تقيم جميع معامل حلج القطن أجهزة خاصة تقرها وزارة الزراعة لمعالجة البذرة واعدام الدودة القرنفلية الكامنة فيها وتتناول هذه المعالجة كل البذرة الخارجة من المحالج .

المادة ٣ — يصدر وزير الزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء قرارات ينص فيها على شروط تطبيق هذا القانون .

المادة ٤ — يقع التكليف بتنفيذ التدابير التي تقضي بها المادتان الأولى والثانية والقرارات المشار اليها في المادة السابقة على المالك أو على المستأجر . فاذا كان للمالك أو للمستأجر وكلاء يمثلونه وقع ذلك التكليف عليهم .

المادة ٥ — رجال الضبطية القضائية أو عمال وزارة الزراعة الذين ينتدبون لذلك هم الذين يجوز لهم إثبات كل مخالفة لأحكام هذا القانون . وبناء عليه يجوز لهم دخول

كل مخزن عمومى أو خصوصى وكل معمل حلج للتحقق من أن الشروط التى ينص عليها هذا القانون والقرارات المتقدّم ذكرها متبعة مرعية .

ولا تتناول المعاينة الأماكن المخصصة سواء للسكنى أو لمكاتب الادارة دون ما عدا ذلك من الأغراض .

المـادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هـذا القانون والقرارات المتقـدّم ذكرها يترتب عليها العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز أسـبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المـادة ٧ — اذا أقيمت الدعوى ضدّ أجانب ووطنيين معا عن مخالفة واحدة فان النظر فيها يكون من اختصاص القضاء المختلط عن جميع المتهمين .

المـادة ٨ — فى أحوال المخالفات التى ترتكب ضدّ أحكام المادة الأولى يأمر القاضى باعدام البذرة والقطن الغير المحلوج الذى يوجد خارج المخازن المرخص بها أو فى مخازن لم تعد تتوافر فيها الضمانات المطلوبة وفى أحوال المخالفات التى ترتكب ضدّ أحكام المادة الثانية يأمر باعدام البـذرة التى لم تعالج أو التى عولجت علاجا غير واف ويكون الأمر فى الحالتين اذا طلبت النيابة العمومية منه ذلك .

المـادة ٩ — يأمر القاضى باغلاق المخازن الغير المرخص بها بالتطبيق للمـادة الأولى والمخازن المرخص بها التى لم تعد تتوافر فيها الضمانات المطلوبة .

ويجوز الطعن فى الأحكام التى تأمر بالاغلاق أو برفضـه بطريق الاسـتئناف من الخصوم ومن النيابة العمومية ويحصـل الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ميعاد عشرة أيام ويبدأ هذا الميعاد بالنسبة للأحكام الغيابية من اليوم الذى يبطل فيه جواز قبول المعارضة طبقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات ومن يوم النطق بالحكم بالنسبة للأحكام الحضورية وللأحكام الغيابية الصادرة فى المعارضة .

ويرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف التى تحكم فيه بطريق الاستعجال .

المـادة ١٠ — للوزارة ولو قبل صـدور الحكم أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار الدودة على نفقة مرتكب المخالفة ولها بنوع خاص أن تعدم البذرة والقطن الغير المحلوج الذى يوجد خارج المخازن المرخص بها أو فى مخازن لم تعد تتوافر فيها الضمانات المطلوبة وذلك فى أحوال المخالفات التى ترتكب ضدّ أحكام المـادة الأولى وأن توقف

آلات الحلج وتعدم البذرة التى لم تعالج أو التى عولجت علاجا غير وافٍ وذلك فى أحوال المخالفات التى ترتكب ضدّ أحكام المادة الثانية .

وتحصّل النفقات بالطريقة الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ .

المادة ١١ — يلغى القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٦ المتقدّم ذكره و يستبدل بالقانون الحاضر .

المادة ١٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ، و يسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بالبخت فيروز السلطانى فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٦

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الزراعة	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حلمى	حسين رشدى

(ترجمة)

"الوقائع المصرية" عدد ١١٠ لسنة ١٩١٦

قرار

صادر فى ١٧ يناير سنة ١٩١٧ بشروط تطبيق القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٦ القاضى بالتدابير التى تتخذ لإبادة دودة بذرة القطن القرنفلية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثالثة من القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٦ القاضى بالتدابير التى تتخذ لإبادة دودة بذرة القطن القرنفلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر ما هو آت :

المـادة ١ — كل طلب رخصة للمخازن المعدّة لخزن بذرة القطن والقطن غير المحلوج مابين أول مايو وأول أغسطس يجب أن يقدّم الى وزارة الزراعة قبل آخر فبراير من السنة التى تطلب الرخصة عنها .

ويجب أن تكتب الطلبات على مطبوع خاص يعطى بلا مقابل من وزارة الزراعة أو من أى مفتش من مفتشيها . ويجب أن تدون فى ذلك المطبوع جميع البيانات المطلوبة فيه بتمامها وبطريقة صحيحة .

وكل مخزن تطلب له رخصة يجب أن يقدّم عنه طلب على حدة .

المـادة ٢ — لا تمنح الرخصة إلا اذا استوفيت الشروط الآتية على الوجه الذى ترضاه وزارة الزراعة ، وهى :

(أ) يجب أن تغطى الشبابيك ونوافذ الهواء ومنافذ المداخن وجميع الفتحات الأخرى التى فى المخزن ، ما عدا الأبواب ، تغطية تامة بشبك مصنوع من المعدن أو الخيط ذى عشر عيون على الأقل فى السنتيمتر الواحد أو أن تقفل إقفالا تاما ؛

(ب) يجب أن تكون الأبواب محكمة الاتصال ؛

(ت) يجب اتخاذ جميع التدابير الأخرى التى تفرضها الوزارة .

المـادة ٣ — يجب استمرار بقاء المخازن المرخص بها طول المدّة الواقعة ما بين أول مايو وأول أغسطس على الحالة التى كانت عليها وقت منح الرخصة .

المـادة ٤ — يجب أن تقفل جميع أبواب المخازن المرخص بها من مغيب الشمس الى مطلعها طول المدّة الواقعة بين أول مايو وأول أغسطس .

المـادة ٥ — لا يعمل بالرخصة إلا فى السنة التى منحت عنها .

المـادة ٦ — يسرى العمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ١٧ يناير سنة ١٩١٧

أحمد حلمى

"الوقائع المصرية" عدد ٧ لسنة ١٩١٧

قـــــرار

صادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩١٨ بتحديد مواعيد إقامة الأجهزة الخاصة لمعالجة بذرة القطن فى الوجهين القبلى والبحرى

وزير الزراعـــــة

بعـد الاطلاع على المـادتين الثانية والثالثة من القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٦ الصادر بالتدابير التى تتخذ لابادة دودة بذرة القطن القرنفلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٤ أبريل و ٢٩ أغسطس سنة ١٩١٧ بتأجيل ميعاد إقامة الأجهزة التى نص عليها القانون المتقدّم ذكره فى الوجهين البحرى والقبلى على التعاقب ؛

وبما أنه يوجد الآن فى القطر عدد من الأجهزة التى أقرّتها وزارة الزراعة يكفى لسد حاجة معامل حلج القطن فى الوجه القبلى قبل موسم الحلج المقبل، وأن هناك محلا للامل بأن معامل الحلج فى الوجه البحرى تتمكن من استحضار الأجهزة اللازمة لاقامتها فيها قبل موسم حلج سنة ١٩١٩ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر ما يأتى :

مادة وحيـــدة — حدّد ميعاد إقامة الأجهزة التى نص عليها القانون المتقدم ذكره بالنسبة لمعامل حلج القطن فى الوجه القبلى بيوم ١٥ يوليه سـنة ١٩١٨ ، وبالنسبة لمعامل حلج القطن فى الوجه البحرى بيوم ١٥ يوليه سنة ١٩١٩ م

القاهرة فى ١٩ فبراير سـنة ١٩١٨ — أحمد حلمى

"الوقائع المصرية" عدد ١٥ لسـنة ١٩١٨

(وقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج)

قانون نمرة ١ لسنة ١٩١٦

لوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٣ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — لايجوز إدخال مايأتى فى القطر المصرى :

(أولا) شجيرات القطن والقطن المحلوج والغير المحلوج وبذرة القطن وحطبه ؛

(ثانيا) ورق العنب سواء كان واردا كبضاعة أو مستعملا فى حزم طرود واردة ؛

(ثالثا) الحشرات الحية وبويضاتها وديدانها وشرانقها وفراشها ؛

(رابعا) مستنبتات البكتيريا والفطريات الضارة بالنبات .

المادة ٢ — لايجوز إدخال مايأتى فى القطر المصرى إلا بمقتضى ترخيص من وزارة الزراعة وبحسب الشروط التى تدون بذلك الترخيص :

(أولا) النخل وشجر الموز (موزاسيه) وقصب السكر وكل نبات حى آخر يصدر فى شأنه قرار بهذا المعنى من تلك الوزارة ؛

(ثانيا) دود الحرير ؛

(ثالثا) النحل .

وتسرى هذه المادة أيضا على مرور القطن سواء كان محلوجا أو غير محلوج وبذرته فى القطر المصرى .

المادة ٣ — لوزير الزراعة ان يصدر قرارا بإضافة الفواكه والخضر والبذور التي قد ينشأ عن إدخالها فى القطر المصرى خطر يتهدد الزراعة ولا ينجع فيها التبخير الى الأنواع المبينة فى الفقرة (أولا) من المادة السابقة .

المادة ٤ — الطرود الواردة من الخارج التي يكون إدخالها الى القطر المصرى ممنوعا بموجب الأحكام المتقدمة يجب تصديرها فى مدى خمسة عشر يوما فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تصدر يسوغ إعدامها دون أن يكون لصاحبها حق المطالبة بتعويض ما .

المادة ٥ — تفحص البطاطس الواردة الى الجمرك فاذا اتضح لعمال وزارة الزراعة أنها مصابة بآفة القشرة السوداء (*Chrysophlyctis endobiotica, Schilb.*) تعدم ولا يجوز لأصحابها حق المطالبة بتعويض ما واذا تبين أنها مصابة بآفة "*Phthorimaca operculella, Zell.*" فتطهر بالتبخير على نفقة مستوردها .

المادة ٦ — النباتات الحية التي تجلب الى القطر المصرى مما لم ينوه عنه فى المواد المتقدمة (ويشمل ذلك السوق والبصيلات والرؤوس «درنات» وجميع أجزاء النبات الأخرى القابلة للانبات ماعدا البذور) تطهر بالتبخير على نفقة مستوردها ماخلا النباتات الواردة فى طرود بوستة فانها تطهر بالتبخير على نفقة الوزارة .

المادة ٧ — يطهر بالتبخير أيضا كل مايرد من الفواكه والخضر والبذور عند وصولها الى الجمرك متى اتضح بعد فحصها بمعرفة عمال وزارة الزراعة أن بها آفات أو فطريات صدر بشأنها قرار بهذا المعنى من وزارة الزراعة .

ولوزير الزراعة أن يصدر قرارا يعين فيه البلاد الأجنبية الملوثة بآفات أوفطريات صدر بشأنها قرار وزارى مما هو منوه عنه فى الفقرة السابقة مع تعيين الفواكه والخضر والبذور التي يمكن أن تكون وسيلة لادخال تلك الآفات والفطريات الى القطر . وفى هذه الحالة تطهر الفواكه والخضر والبذور المذكورة الواردة من تلك البلاد أو من مصدر غير معلوم بدون لزوم لاثبات تلوثها .

المادة ٨ — يجب أن تكون النباتات والفواكه والخضر والبذور الواردة من الخارج الواجب تبخيرها محزومة بكيفية تسهل الكشف عليها وتطهيرها بالتبخير اذا اقتضت الحال وإلا فيجوز فتح الطرود على مسؤولية مستوردها خاصة .

المادة ٩ — النباتات والفواكه والخضر والبذور الواجب تبخيرها اذا وردت الى ميناء لاتوجد فيه جهازات تبخير أو فيه جهازات حجمها غير واف تصدر ثانيا بطريق البحر على نفقة مستوردها الى الاسكندرية أو بورسعيد أو السويس .

المـادة ١٠ — تنفذ أحكام هذا القانون فى الجمرك بواسطة عمـال وزارة الزراعة أو مصلحة الجمارك أو مصلحة البوسته واذا كانت واردة بطريق البر فينفذ تلك الأحكام عمـال وزارة الزراعة فى أول نقطة من القطر المصرى ترد تلك الطرود اليها .

المـادة ١١ — لاتتناول أحكام هذا القانون النباتات والحشرات والمواد الأخرى التى تجلبها وزارة الزراعة لغرض علمى .

المـادة ١٢ — يلغى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٣ المتقدّم ذكره .

المـادة ١٣ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه و يبتدئ العمل به من أول يناير سنة ١٩١٦ م

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ صفر سنة ١٣٣٤ (٤ يناير سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية	وزير الزراعة	رئيس مجلس الوزراء
يوسف وهبه	أحمد حلمى	حسين رشدى

"الوقائع المصرية" عدد ٢ لسنة ١٩١٦

قـــرار

صادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ باعتبار بعض البلاد الاجنبية مصابة بأمراض ضارّة بالفواكه و بالاحتياطات التى تتخذ نحو الفواكه التى ترد الى القطر المصرى وتتضح إصـابتها بهذه الأمراض

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على الفقرة (أوّلا) من المـادة الثانية وعلى المـادة الثالثـة من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ ؛

و بعد الاطلاع على المـادة السابعة من القانون المذكور ؛

و بناء على ما عرضه مدير قسم الحشرات ؛

قـــــرر ما هو آت :

المـادة ١ (*) — تضاف المانجة الى الأنواع المبينة بالفقرة (أولا) من المـادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ .

ولا يعطى الترخيص من وزارة الزراعة باستيراد هـذه الفاكهة إلا فى حالة ما تكون مصحوبة بشهادة من مصلحة الزراعة فى البلاد التى صدّرت منها تثبت أن تلك البلاد أو البـلاد التى غرست فيها خالية من الحشرة المسماة "*Dacus persicae*" ومن أية حشرة أخرى من فصيلتها ممـا يصيب المانجة .

المـادة ٢ — تعتبر كل من ايطاليا واليونان وسوريا مصابة بالحشرة القشرية المسماة "*Parlatoria zizyphi*" التى تصيب النباتات .

وتعتـبر أيضـا بلاد تركيا وجزيرتا كريت وردوس مصـابة بالحشرة المسماة "*Mytilaspis beckii*" التى تصيب الحوامض .

وتعتـبر كل من ايطاليـا وسـوريا وجزيرة قبرص مصـابة بالحشرة المسماة "*Aspidiotus heredae*" التى تصيب النباتات .

وتبخر فاكهة البرتقال واليوسفى والحوامض على نفقة المستوردين عنـد وصولهـا الى الجمرك متى اتضح لدى فحصها بمعرفة عمال وزارة الزراعة أنها مصابة بهـذه الحشرات أو أنها مصدّرة من الجهات المذكورة آنفا أو من جهات أخرى غير معروفة .

المـادة ٣ — تعتـبر جزائر كناريا (الخالدات) وزنجبار ومدغشقر ملوثة بالأمراض التى تصيب الموز بواسطة الحشرات المسماة :

"*Icerya seychellarum,*" "*Aspidiotus destructor,*"
"*Pseudococcus citri,*" و "*Pseudococcus aonidum.*"

ويبخر الموز على نفقة مستورديه عند وصوله الى الجمرك متى اتضح لدى فحصه بمعرفة عمال وزارة الزراعة أنه مصاب باحدى هـذه الحشرات أو أن مصدره تلك الجزائر أو أية جهة أخرى غير معلومة ./

تحريرا بالقاهرة فى ٢٠ يناير سـنة ١٩١٦

أحمد حلمى

"الوقائع المصرية" عدد ٨ لسـنة ١٩١٦

(*) هذه المادة ألغيت واستبدلت بموجب المادة ٢ من القرار الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٩ (صفحتا ٣٧ و ٣٨)

قـــــرار

صادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٦ بمنع إدخال فاكهة الخوخ فى القطر المصرى الا بترخيص من وزارة الزراعة

وزير الزراعـــة

بعـد الاطلاع على المـادة الثالثة من القانون نمرة ١ لســنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج ؛

قـــرر ماهوآت :

المـادة ١ — يضاف الخوخ الى الأنواع المبينة فى الفقرة (أوّلا) من المـادة الثانية من القانون المذكور .

المـادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا بالاسكندرية فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٦

أحمد حلمى

"الوقائع المصرية" عدد ٧٥ لســنة ١٩١٦

قـــــرار

صادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٩ باضافة بعض أنواع الفاكهة والخضر الى الأنواع الممنوع استيرادها من الخـارج إلا بشروط معينة

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١ لســنة ١٩١٦ بشأن وقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ باعتبار بعض البلاد الأجنبية مصابة بأمراض ضارّة بالفواكه وبالاحتياطات التى تتخذ نحو الفواكه التى ترد الى القطر المصرى وتتضح إصابتها بهذه الأمراض ؛

قــــــرر ما هو آت :

المادة ١ — تضاف الفواكه والخضر التى من الفصيلة القرعية الى الأنواع المبينة بالفقرة (أولا) من المادة الثانية من القانون المذكور .

ولا يعطى الترخيص من وزارة الزراعة باستيراد هذه الفواكه والخضر إلا :

(أولا) اذا كانت الجهات التى زرعت فيها أو صدّرت منها ليست من بلاد القارة الأسيوية ؛

(ثانيا*) اذا كانت الجهات التى زرعت فيها أو صدّرت منها هى من بلاد القارة الأسيوية وكانت تلك الفواكه أو الخضر مصحوبة بشهادة من قسم الحشرات فى البلاد التى صدّرت منها تثبت أن تلك البلاد أو البلاد التى غرست فيها خالية من أية فصيلة من فصائل الحشرة المسماة "*Dacus*" مما يصيب فواكه وخضر الفصيلة القرعية .

المادة ٢ — تلغى المادة الأولى من القرار الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ السالف الذكر وتستبدل بالآتى :

" تضاف المانجة ونواتها الى الأنواع المبينة بالفقرة (أولا) من المادة الثانية من القانون نمرة ١ لسنة ١٩١٦ .

"ولا يعطى الترخيص من وزارة الزراعة باستيراد فاكهة المانجة ونواتها إلا اذا كانت مصحوبة بشهادة من قسم الحشرات فى البلاد التى صدّرت منها تثبت أن تلك البلاد أو البلاد التى غرست فيها خالية من أية فصيلة من فصائل الحشرات المسماة "*Dacus*" و"*Cryptorhynchus*" مما يصيب فاكهة المانجة ونواتها . "

المادة ٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٩

عبد الرحيم صبرى

"الوقائع المصرية" عدد ٥٩ لسنة ١٩١٩

(*) عدّلت بالقرار الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ (صفحة ٣٩)

قـــــرار

صادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ بتعديل الفقرة (ثانيا) من المـادة الأولى من القرار الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩١٩ باضافة بعض أنواع الفاكهة والخضر الى الأنواع الممنوع استيرادها من الخارج إلا بشروط معينة

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١ لسـنة ١٩١٦ بشأن وقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخـارج ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩١٩ باضافة بعض أنواع الفاكهة والخضر الى الأنواع الممنوع استيرادها من الخارج الا بشروط معينة ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة فردة — يضاف الى الفقرة (ثانيا) من المـادة الأولى من القرار سالف الذكر، بعد كلمة *Dacus* ما يأتى :

"أو النوع المعـروف باسم *Myiopardalis pardalina* الذى علم وجوده فى بلاد بلوخستان والهندستان وفلسطين."

شفيق

(ترجمـــة)

"الوقائع المصرية" عدد ١١٤ لسـنة ١٩١٩

قـــــرار

صادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ بالترخيص بادخال بعض النباتات الى القطر المصرى بدون تبخير

وزير الزراعـــة :

بعد الاطلاع على المـادّة الثانية من القانون نمرة ١ لسـنة ١٩١٦ الخاص بوقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج ؛

وبنـاء على ما عرضه مدير قسم الحشرات ؛

قـــــرر ما هو آت :

المـادة ١ — يرخص بادخال النباتات الآتى بيانها بعـد الى القطر المصرى بدون تخـــيير سابق :

(ا) القـــونفلاريا ... ... المعروفة باللاتينية باسم *Convallaria*

(ب) الزنبـــق ... ... » » » *Syringa*

(ج) الأظاليـــة ... ... » » » *Azalia*

(د) العَـــرْطَنِيثا... ... ... » » » *Cyclamen*

(هـ) الزروندية (فى قصارى) » » » *Orchideae*

(و) البيجونيا ... ... » » » *Begonia*

(ز) الســـرخس ... ... » » » *Filicales*

(ح) الهورتنسيا (فى قصارى) » » » *Hortensia*

المـادة ٢ — لا يرخص بادخال نبات القونفلاريا إلا اذا كان النبـات مجردا من الطين أو الرمل واتضح بعد فحصه أنه سليم من كل مرض .

أما نبـاتات الزنبـق والأظاليـــة والعَرْطَنِيثا والزروندية والبيجونيـا والسرخس والهورتنســيا فلا يرخص بادخالها إلا :

(١) اذا كانت تلك النباتات مصحوبة بشهادة من الاختصاصى الرسمى فى علم الحشرات التابع للبـلاد التى صدرت منها تثبت أنه فحص بنفســه جميع هـذه النباتات فوجدها سليمة من كل مرض ؛

(٢) اذا وجدت بعد فحصها عند وصولها للقطر المصرى سليمة من كل مرض .

المـادة ٣ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

القاهرة فى ٢٤ نوفمبر ســـنة ١٩١٩

شفيق

"الوقائع المصرية" عدد ١٠٩ لسنة ١٩١٩

(الأمراض الضارّة بأشجار الفاكهة)

قانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦
خاص بالأمراض الضارّة بأشجار الفاكهة

نحن سلطان مصر

نظرا لما أصاب أشجار الفاكهة من التلف بسبب الأمراض الناشئة عن الحشرات أو عن الفطريات ، وبما أن الضرورة تقضى بملافاة ذلك التلف ؛

فبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩ يونيه سنة ١٩١٦ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت:

المادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون :

(ا) تكون لفظة "أشجار الفاكهة" شاملة لشجيرات الفاكهة ما لم يرد نص ينافى ذلك ؛

(ب) توجد حالة "المرض" بمجرد ظهور الحشرات أو الفطريات الضارّة على أشجار الفاكهة ؛

(ج) تكون لفظة "بستان" شاملة لكل حديقة أو جنينة أو مشتل (أرض معدّة لتربية الشجر) أو المواضع الأخرى التى تكون فيها أشجار الفاكهة مجتمعة أو متفرّقة .

المادة ٢ — يكون تطبيق هذا القانون قاصرا على أمراض أشجار الفاكهة التى يعيّنها وزير الزراعة فى قرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

وهذا القرار يجب أن يشتمل على بيان أشجار الفاكهة القابلة للاصابة ويجوز تعميم سريانه على أشجار أخرى غير أشجار الفاكهة تكون قابلة لنقل المرض .

المادة ٣ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بتعيين الأقسام التى يعتبرها ملوثة بمرض معين مع بيان حدود تلك الأقسام بالدقة فى القرار .

وله أن يصدر فيما بعد قرارات أخرى يغير فيها حدود تلك الأقسام الملوثة .

وله أيضا أن يعتبر بعض أجزاء قسم من الأقسام الملوثة بل بعض البساتين المنعزلة سالمة من المرض .

ثم له أن يقرر أن كل أو بعض أجزاء القسم الملوث قد دخل فى دور التطهر .

المادة ٤ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا بمنع نقل أشجار الفاكهة من قسم ملوث الى قسم آخر وكذلك ثمار تلك الأشجار وأوراقها وعُقلها وسائر أجزائها والسلال وأدوات الحزم وجميع الأشياء الأخرى القابلة لنشر المرض .

وله أن يجعل ما يرد من الخارج من أشجار الفاكهة والأشياء الأخرى المتقدم ذكرها خاضعا أثناء مروره فى قسم ملوث للشروط الكافلة منع سريان العدوى اليها بل يجوز له أن يمنع هذا المرور بتاتا أو يمنع استعمال بعض وسائل النقل فقط .

المادة ٥ — اذا كانت منطقة من مناطق القطر معتبرة سليمة ودعت الحال لوقايتها من مرض معين منتشر فى بعض أنحاء القطر الأخرى فلوزير الزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارا بمنع إدخال أشجار الفاكهة أوغيرها من الأشياء المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الى المنطقة المذكورة مهما كان مصدر تلك الأشجار أو الأشياء .

المادة ٦ — اذا دخل جزء من أحد الأقسام الملوثة فى دور التطهر فلوزير الزراعة أن يمنع بقية الأجزاء الأخرى من ذلك القسم الملوث من إدخال أشجار الفاكهة والأشياء الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة الى ذلك الجزء الذى فى دور التطهر .

وله أيضا أن يشترط الشروط التى يرى لزومها لنقل أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى السابق ذكرها من مكان الى مكان آخر فى دائرة جزء دخل فى دور التطهر .

المادة ٧ — يسوغ أن تستثنى من أحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة والمادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة السادسة أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى التى تعترف وزارة الزراعة بسلامتها من المرض أو التى يحصل تطهيرها تطهيرا ترضاه الوزارة المذكورة .

ويجب أن يحصل الفحص أو التطهير قبل خروج أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى من البستان الذى نتجت منه وفضلا عن ذلك فان منح هذه التسهيلات المتقدم ذكرها يجوز أن يكون معلقا على قبول المالك مراقبة الوزارة لبستانه مراقبة مستديمة .

ويتكفل أرباب البساتين فى جميع الأحوال بنفقة مراقبة البساتين أو فحص أو تطهير أشجار الفاكهة أو الأشياء الأخرى الناتجة من البساتين .

المادة ٨ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يأمر فيه باتخاذ إجراءات الوقاية الآتى بيانها فى جميع البساتين الكائنة فى قسم ماوث سواء كانت تلك البساتين ملوثة أم لا :

(أ) فصل الأشجار بعضها عن بعض على بعد مناسب ؛

(ب) تقليم الأشجار تقليما نظاميا يسمح بحرية مرور الهواء فيما بينها ؛

(ج) غسل الأشجار فى مواعيد دورية أو دهنها بمحاليل وافية بالغرض ؛

(د) عزق الأرض أو حرثها .

المادة ٩ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يأمر فيه باتخاذ الاجراءات الآتية كلها أو بعضها فى البساتين الملوثة فى قسم ماوث :

(أ) الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ؛

(ب) بتر أى جزء من شجرة فاكهة تظهر عليه أعراض المرض وذلك إما على الفور وإما فى الفصل المناسب ؛

(ج) معالجة الأمراض بمحاليل أو مواد كيماوية وافية بالغرض ؛

(د) إستئصال الشجيرات المصابة ؛

(هـ) تدخين الأشجار المصابة ؛

(و) إحراق عقل أشجار الفاكهة وغصونها التى قطعت عند التقليم وسائر ما يتخلف عنها سواء كانت تلك الأشجار مصابة أم لا .

وفضلا عن ذلك فلوزير الزراعة أن يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء قرارا يرخص فيه باتخاذ الإجراءات الآتية فى شأن البساتين المعينة فى الأوامر التى يصدرها المديرون أو المحافظون لهذا الغرض :

(ا) استئصال أشجار الفاكهة (ما عدا الشجيرات) المصابة بمرض لا ينجع فيه العلاج أو المصابة بمرض يستدعى التدخين ولكن زيادة ضخامتها تحول دون هذه العملية ؛

(ب) إحراق الأشجار المستأصلة بالصورة المتقدّم بيانها ؛

(ج) تحريم زراعة بعض أنواع أشجار الفاكهة فى البستان مدّة معينة .

المادة ١٠ — اذا كان البستان مصابا إصابة تبلغ من اتساع النطاق مبلغا يحول دون علاجها علاجا ناجعا وكانت تلك الاصابة مصدر خطر يتهدّد البساتين الكائنة فى الجهة نفسها أو كان البستان واقعا فى قسم دخل فى دور التطهر فيسوغ حينئذ صدور الأمر باستئصال كل أشجار الفاكهة الموجودة وذلك بموجب قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الزراعة بعد تنبيه المالك بالطرق الادارية الى تقديم ملاحظاته فى هذا الشأن .

المادة ١١ — فضلا عن أحكام المادتين الثامنة والتاسعة المتقدّمتين يكون كل مالك مكلفا باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة فيما يتعلق بأشجار الفاكهة التى فى حوزته حتى لا تصبح بيئة عدوى للبساتين الأخرى الموجودة فى الجهة نفسها .

ومع ذلك فلا تتخذ الاجراءات القانونية بسبب مخالفة أحكام هذه المادة بغير تنبيه سابق ترسله الوزارة الى المالك وتبين له فيه الاحتياطات التى تقتضيها الحالة مع تعيين ميعاد معقول لاتمامها .

المادة ١٢ — اذا ورد الخبر عن ظهور مرض فى بستان كائن فى جهة لم تكن معتبرة ملوّثة فلوزير الزراعة أن يأمر باخطار المالك بوجوب اتخاذ جميع الاحتياطات التى كان يجب أن يؤمر بها فيما لو كان صدر قرار باعتبار القسم الذى فيه ذلك البستان ملوّثا .

وله فوق ذلك أن يصدر قرارا يفرض فيه على مالكى البساتين الكائنة على بعد خمسة كيلومترات من البستان الملوّث أن يبلغوا فورا عن ظهور المرض نفسه فى بساتينهم .

المادة ١٣ — تقوم وزارة الزراعة بتنفيذ جميع الاحتياطات التى تتطلب استعمال جهازات خاصة فى كل بستان من البساتين التى يقضى هذا القانون بخضوعها لتلك الاحتياطات وذلك بناء على طلب يقدّمه المالك بالكتابة لهذا الغرض .

ويجب على المالك أن يتعهد فى طلبه بتحمل جميع نفقات تلك العمليات وأن يدفع لهذا الغرض المبلغ الذى تعينه الوزارة على ذمة الانفاق منه فى هذا السبيل .

فان كانت تلك الاحتياطات مما فرضته قرارات ذات تطبيق عام وجب تقديم الطلب قبل اثبات وقوع أية مخالفة وإلا فقد سقط الحق فيه . أما اذا كانت الاحتياطات خاصة ببستان واحد فانه يجب تقديم الطلب فى ظرف الثلاثة الأيام التالية ليوم التنبيه على المالك باتخاذ الاحتياطات المذكورة .

المادة ١٤ — تكون أبواب البساتين التى بها أشجار الفاكهة مفتوحة على الدوام لمفتشى وزارة الزراعة ووكلاء مفتشيها .

على أنه اذا كان حول البستان حظيرة أو كان ملاصقا لمسكن ولم يقع الاتفاق مع المالك على التفتيش وجب إخطاره عن اليوم والساعة اللذين يكون فيهما اجراء التفتيش قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل .

وتخفض مهلة الثلاثة الأيام المتقدم ذكرها الى أربع وعشرين ساعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة .

المادة ١٥ — على مالكى البساتين أن يقوموا بما يقتضيه الحال من تسهيل اجراء التفتيش المنصوص عليه فى المادة السابقة والاحتياطات التى يتخذها عمال وزارة الزراعة تنفيذا لهذا القانون .

المادة ١٦ — ينشر وزير الزراعة تعريفة لكل جهة ببيان رسوم العمليات التى قد تقوم بها الوزارة على نفقة الملاك تنفيذا لهذا القانون .

وتعرض التعريفات المذكورة على مجلس الوزراء ليوافق عليها .

المادة ١٧ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا يحظر فيه عرض الفاكهة المصابة بأمراض معينة للبيع فى أية جهة كانت .

المادة ١٨ — لوزير الزراعة أن يصدر قرارا ينص فيه على القواعد الخاصة بالأبعاد اللازمة بين أشجار الفاكهة وهذه القواعد يحتم اتباعها فى كل بستان يحصل غرسه بعد تاريخ العمل بالقرار المذكور .

المادة ١٩ — جميع أشجار الفاكهة والنواكه والأشياء الأخرى المنقولة أو المعروضة للبيع خلافا لأحكام هذا القانون أو لقرار صدر تنفيذا لهذا القانون يجوز ضبطها ومصادرتها بالطرق الادارية .

المادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لقرار صدر تنفيذا لهذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا .

فاذا تكررت المخالفة مرة ثانية فى مدى ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أصبح فيه الحكم الصادر بشأن الادانة الأولى نهائيا جاز أن يكون العقاب الحبس مدة لا تزيد على أسبوع واحد .

وعلى كل حال فالحكم الصادر بالعقوبة يجب أن يكون متضمنا الأمر بتنفيذ جميع الاجراءات اللازمة لازالة أسباب المخالفة وذلك بواسطة عمال وزارة الزراعة وعلى نفقة المخالف ويجوز اذا اقتضى الحال أن يكون الحكم شاملا للأمر باعدام أشجار الفاكهة التى هى موضوع المخالفة .

المادة ٢١ — المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا القانون وأحكام القرارات التى تصدر تنفيذا له يكون اثباتها بمعرفة مفتشى وزارة الزراعة ووكلاء مفتشيها .

المادة ٢٢ — التكاليف المفروضة على مالكى البساتين بمقتضى هذا القانون وبمقتضى القرارات الصادرة تنفيذا له تمشى سواء بسواء على المنتفعين أو المستأجرين أو الحائزين الآخرين وعند عدم وجودهم تمشى على وكلائهم المكلفين خصيصا بزراعة البساتين أو بالاشراف عليها .

المادة ٢٣ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١)

صدر بسراى رأس التين فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٦

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

وزير الزراعة
أحمد حلمى

(ترجمة)

(١) "الوقائع المصرية" عدد ٦٣ لسنة ١٩١٦

قـــــرار

صادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ عن الحشرة القشرية التى تصيب البرتقال (المعروفة باسم "أسپديوتس أأونيدم")

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضارة بأشجار الفاكهـة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة ١ — يعتبر المرض الذى تحدثه حشرة البرتقال المسماه باللاتينية "أسپديوتس أأونيدم" مرضا ضارا بأشجار الفاكهة .

المـادة ٢ — الأشجار القابلة للاصابة بهذا المرض أو القابلة لنقله هى الأشجار الحمضية على العموم وأشجار المانجة والموز والكروم والتين وكافة الأشجار الأخرى التى من الفصيلة التينية والورد والكافور وأشجار الزينة المسماة باللاتينية "ليجسترم" (*Ligustrum*).

المـادة ٣ — يعتبر كل الاقليم الواقع شمال الحد الجنوبى لمديرية بنى سويف ما عدا مديرية الفيوم ملوثا بمرض حشرة البرتقال .

ويعتبر مركزا بنى سويف والواسطى فى دور التطهر .

المـادة ٤ — يمنع نقل الأشجار الحمضية وثمارها سواء بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية أو بطريق النيل بين الجهات المبينة بعد :

(ا) من الاقليم الملوث المذكور فى المـادة السابقة الى أية جهـة واقعـة جنوبى الحدّ الجنوبى لمديرية بنى سويف ؛

(ب) من المنطقة الواقعة شمال الحدّ الشمالى لمديرية بنى سويف الى أية جهة واقعة فى دائرة المديرية المذكورة .

ومع ذلك يسوغ اجراء هـذا النقل بترخيص من وزارة الزراعة و بمقتضى الشروط التى يشتمل عليها ذلك الترخيص .

المادة ٥ — جميع البساتين الملوثة الكائنة فى المراكز التى فى دور التطهير يجب معالجتها سنويا بين شهرى نوفمبر وفبراير باحدى العمليات المبينة بعد الى أن تقر وزارة الزراعة على سلامتها من المرض :

(١) غسل الأشجار بمحاليل وافية بالغرض ؛

(٢) تدخين الأشجار المصابة ؛

(٣) استئصال واحراق أشجار الفاكهة كلها أو بعضها .

المادة ٦ — حددت رسوم العمليات المنصوص عليها فى المادة السابقة بحسب التعريفة الملحقة بهذا القرار .

المادة ٧ — يمنع عرض الفاكهة المصابة بمرض حشرة البرتقال للبيع فيما يلى مديرية بنى سويف جنوبا وفى مديرية الفيوم .

المادة ٨ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦

أحمد حلمى

ملحق

تعريفة برسوم العمليات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القرار المتقدم ذكره

أولا — رسوم غسل الشجر بمحاليل وافية بالغرض :

بمزيج الجير والكبريت :

	مليم
ثمن اللتر من المحلول	٥
ايجار المضخة فى اليوم الواحد	١٠٠

ثانيا — رسوم التدخين (*) :

(أ) الأشجار الحمضية

مليم	جنيه	
٥٠٠	٢	عن كل مائة شجرة أو ما دون المائة مما لا يزيد ارتفاعها على مترين ؛
—	٥	عن كل مائة شجرة أو ما دون المائة مما يزيد ارتفاعها على مترين ولا يتجاوز أربعة أمتار ؛
١٠٠	—	عن كل شجرة حمضية يزيد ارتفاعها على أربعة أمتار ولا يتجاوز سبعة أمتار ؛
١٠	—	عن تدخين المتر المكعب من السياج .

والأشجار المزروعة بذرا والليمون البلدى يمكن تدخينها بالاتفاق مع وزارة الزراعة ولكن رسومها لا تقل عن ضعفى الرسوم السالفة الذكر .

(ب) المانجة

مليم
١٠٠ عن كل شجرة .

ثالثا — رسوم الاستئصال والاحراق (†) :

أجرة العمال :

	مليم
أجرة النفر الواحد في اليوم	٥٠

ولا تشمل هذه التعريفة نفقات نقل المهمات بالسكك الحديدية ونفقات النقل بين المحطة والبستان فان المالك يجب أن يتكفل بها .

(*) الأشجار التى تزيد على سبعة أمتار لا يمكن تدخينها بواسطة وزارة الزراعة .

(†) بما أن استئصال واحراق الأشجار ليس من العمليات الفنية فلأصحاب البساتين أن يتولوا اجراءها بأنفسهم تحت مراقبة عمال وزارة الزراعة ؛ وفى هذه الحالة يعفى المالك من الرسوم الخاصة بها .

"الوقائع المصرية" عدد ٩١ لسنة ١٩١٦

مذكرة

عن القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦

قد صدر قرار وزارى بمقتضى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦ قضى بعدة أحكام من بينها علاج جميع النباتات والأشجار المصابة بالحشرة القشرية المعروفة باسم "أسبديوتس أونيدم" علاجا إلزاميا فى سائر مديريات الوجه القبلى ما عدا مديرية الجيزة .

والحشرة المذكورة تصيب غالبا أشجار البرتقال وأنواعا أخرى من الأشجار الحمضية وأشجار المانجة والموز والنخل وكثيرا ما تفتك فضلا عن ذلك بأشجار الزينة مثل الورد والياسمين والغار والفاغية (نبات يشبه نبات الحناء) وغيرها من أشجار الفصيلة التيقية التى تزرع عادة على جوانب الطرقات .

وقد فتكت هذه الحشرة ببساتين البرتقال فى الوجه البحرى وفى مديرية الجيزة فتكا ذريعا غير أنها لحسن الحظ لم تنتشر فى الوجه القبلى الى الآن ولم يظهر لها أثر إلا فى بضعة بساتين متفرقة والغرض من هذا القانون ومن القرار الوزارى المشار اليه بنوع خاص هو صيانة الأقاليم السليمة من تسرب المرض اليها والعناية بتطهير الأقاليم المصابة تدريجيا .

وقد قسم القرار الوزارى المذكور أراضى القطر الى ثلاث مناطق :

(أولا) المنطقة الغير الملوثة التى لم يعرف للحشرة وجود فيها ؛

(ثانيا) المنطقة التى فى دور التطهر وهذه يكون العلاج فيها إلزاميا ؛

(ثالثا) المنطقة الملوثة حيث لا يكون العلاج إجباريا ولكنه يجدر بأصحاب البساتين المصابة فيها أن يطلبوا علاجها رغبة فى إصلاح حالها .

وتعتبر جميع مديريات الوجه القبلى جنوبى مديرية بنى سويف وكذلك مديرية الفيوم خالية من المرض . فمتى ظهرت أعراض المرض فى أى مكان بها تقوم الوزارة بعلاج البساتين المصابة بصفة إلزامية كالمتبع فى الأقسام التى دخلت فى دور التطهر .

أما مديرية بنى سويف ما عدا مركز ببا ففى دور التطهر على أن البساتين المصابة بهذه المديرية لم تزل قليلة العدد وسيعلن أصحاب البساتين المصابة أثناء الشتاء بضرورة علاج بساتينهم بالطريقة التى تقررها الوزارة . وتقوم وزارة الزراعة باجراء العمل مقابل

أجور تنقاضاها . ومما تجب الاشارة اليه أن تكرار عملية العلاج هو من الأمور التى لا غنى عنها الى أن تستأصل شأفة المرض . ومتى رأت وزارة الزراعة أن القسم الذى فى دور التطهر وهو الذى يحصل العلاج فيه بصفة اجبارية أصبح خاليا من المرض يصدر قرار باعتباره كذلك . ثم يشرع فى وضع قسم جديد تحت المعالجة الاجبارية وهلم جرا حتى تستأصل شأفة المرض شيئا فشيئا .

ومن البديهى أنه لا فائدة من محاولة تطهير قسم ملوث أو حفظ قسم سليما من المرض إلا اذا اتخذت الاحتياطات اللازمة لمنع ادخال المرض اليه . ولذلك قد منع نقل الفاكهة من المناطق الملوثة الى المناطق السليمة أو الى الأقسام التى فى دور التطهر غير أنه لم توضع أية عقبة فى سبيل ارسال الفاكهة أو النباتات من الأقاليم السليمة الى الأقسام التى فى دور التطهر أو الأقاليم الملوثة . وغير ممنوع أيضا ارسال الأشجار أو الفاكهة من أقسام فى دور التطهر الى الأقاليم الملوث .

ووزارة الزراعة تشير على جميع زراعى أشجار البرتقال بقراءة القانون والقرار الوزارى بامعان وتدبر ما جاء بهما .

وتنصح للذين يرغبون فى غرس بساتين جديدة فى جهات خالية من المرض وان كانت واقعة فى أقاليم ملوثة بأن يحصلوا على الأشجار التى يرومون غرسها من بساتين خالية من المرض أو يدخنوا هذه الأشجار قبل غرسها .

هذا وقد سبق للوزارة نشر بيانات وافية عن التدخين وغرس أشجار البرتقال ونحوه وهى مستعدة لارسالها لمن يطلبها .

قرار

صادر فى ١٠ يناير سنة ١٩١٧ باعتبار مركزى العياط والصف فى دور التطهر من الحشرة القشرية التى تصيب البرتقال المعروفة باسم "أسپديوتس أؤنيدم"

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضارة بأشجار الفاكهة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الخاص بمرض حشرة البرتقال الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ ، بعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر ما هو آت :

المادة ١ — يعتبر مركزا العياط والصف فى دور التطهر من مرض حشرة البرتقال "أسبديوتس أونيدم" .

المادة ٢ — يكون منع نقل الأشجار الحمضية وثمارها المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القرار المتقدّم ذكره من المنطقة الواقعة شمالى الحد الشمالى لمركز العياط الى أية جهة واقعة جنوبيه حتى الحد الجنوبى لمديرية بنى سويف .

المادة ٣ — يترك لرأى وزارة الزراعة تطبيق أية عملية من بين العمليات المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القرار المتقدّم ذكره .

المادة ٤ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ١٠ يناير سنة ١٩١٧

أحمد حلمى

"الوقائع المصرية" عدد ٥ لسنة ١٩١٧

اعلان

خاص بنقل الأشجار الحمضية وفواكهها من جهات القطر الواقعة شمالى محطة الحوامدية الى تلك المحطة والجهات التى تليها جنوبا

انه بناء على أحكام القرارين الوزاريين الصادرين فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ و ١٠ يناير سنة ١٩١٧ بمقتضى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦ قد حظر نقل الأشجار الحمضية بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية أو بالنيل من جهات القطر الواقعة شمالى محطة الحوامدية الى تلك المحطة والجهات التى تليها جنوبا . غير أن وزارة الزراعة مستعدّة لأن تمنح رخصا خصوصية لنقل الأشجار الحمضية طبقا لنص المادة ٧ من القانون المذكور .

فليكن معلوما لدى جميع الأشخاص الذين يرغبون الحصول على الرخص أنها لا تمنح قبل استيفاء الشروط الآتية :

أولا — يفحص البستان المزروعة فيه الأشجار بواسطة وزارة الزراعة لتقرير سلامته من حشرة البرتقال لدرجة مقبولة .

ثانيا — تدخن الأشجار المراد نقلها .

ثالثا — على طالب النقل أن يقدّم لوزارة الزراعة البيانات الآتية :

(أ) ايضاح اسم الجهة التى سيغرس فيها الشجر المراد نقله واسم صاحب البستان ؛

(ب) تعهد صاحب البستان باخطار وزارة الزراعة عند غرس الأشجار بوقت الغرس ومكانه .

وقد أعدّت وزارة الزراعة استمارات خاصة لطلب الرخصة يجب ملؤها وتقديمها عن كل رسالة ؛ وهى تطلب بدون مقابل من ديوان الوزارة بالقاهرة أو من مفتشيها بالأقاليم .

والغرض من الايضاحات التى تطلبها الوزارة فى الشرط الثالث هو تسهيل فحص الأشجار الحمضية التى تنقل من الوجه البحرى الى الوجه القبلى فى أوقات معينة فى غضون السنتين التاليتين لنقلها وذلك لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لمقاومة أية إصابة حديثة بحشرة البرتقال القشرية بمجرد ظهورها وقبل أن يتسع نطاقها . ويحصل تدخين الأشجار لأجل نقلها الى الوجه القبلى إما فى البستان المغروسة فيه أو فى حديقة ديوان وزارة الزراعة . وفى الحالة الأولى يجب أن يقدّم طلب التدخين قبل ميعاد النقل بأسبوع حتى يتسنى لوزارة الزراعة اجراء الترتيب اللازم لذلك . وأما فى الحالة الثانية فتقدّم الطلبات قبل الساعة الواحدة بعد ظهر اليوم الذى يراد اجراء التدخين فيه ما عدا يوم الجمعة فان الطلبات تقدّم عنه فى اليوم السابق له . وفى كلتا الحالتين تقوم الوزارة باجراء التدخين بدون مقابل .

وتقدّم طلبات فحص الأشجار أو تدخينها الى مدير قسم الحشرات بوزارة الزراعة بالقاهرة .

"الوقائع المصرية" عدد ٢١ لسنة ١٩١٧ .

قـــــرار

صادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ بالتدابير التى تتخذ للوقاية من مرض حشرة البرتقال "أسپديوتس أأونيدم"

وزير الزراعــــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضارة بأشجار الفـاكهة ؛

وبعـد الاطلاع على القرار الخاص بمرض حشرة البرتقال "أسپديوتس أأونيدم" الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦ ، بعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبعـد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩١٧ القاضى باعتبار مركزى العياط والصف فى دور التطهر من الحشرة القشرية التى تصيب البرتقال المعروفة باسم "أسپديوتس أأونيدم" ؛

قــــرر ماهو آت :

المـادة ١ — يعتبر مركزا الواسطى وبنى سويف اللذان هما فى دور التطهر من الحشرة القشرية التى تصيب البرتقـال المعروفة باسم "أسپديوتس أأونيدم" سليمين من هذا المرض .

وتعتبر أيضا مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا وقنـا وأسوان سليمة من المرض المذكور .

المـادة ٢ — يعتبر مركز الجيزة ما عدا الجزء الكائن شرقى خط السكة الحديدية مابين كوبرى امبابة ومحطة الجـيزة وكذلك مركز امبابة وقسم حلوان والجزء الواقع شرقى النيل بين قسم حلوان ونقطة بوليس ساحل أثر النبى (قسم مصر القديمة) فى دور التطهر من مرض حشرة البرتقال المذكور .

المـادة ٣ — يضاف شجر القشدة وشجر الياسمين الى الأشجار القابلة للاصابة بحشرة البرتقال المعروفة باسم "أسپديوتس أأونيدم" .

المادة ٤ — يمنع نقل الأشجار القابلة للاصابة بمرض حشرة البرتقال الواردة فى المادة السابقة والمادة الثانية من القرار الوزارى الصادر فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٦ المذكور آنفا وثمارها سواء بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية أو بطريق النيل بين الجهات المبينة بعد :

(أ) من الأقليم الواقع شمال الحد الجنوبى لمديرية الجيزة الى أية جهة واقعة جنوبى الحد المذكور ؛

(ب) من أية جهة واقعة خارج المناطق المعتبرة فى دور التطهر أو خارج المناطق المعتبرة سليمة الى أية جهة داخل الجهات المذكورة .

ومع ذلك يسوغ اجراء هذا النقل بترخيص من وزارة الزراعة وبمقتضى الشروط التى يشتمل عليها ذلك الترخيص .

المادة ٥ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ،

القاهرة فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٧

أحمد حلمى

"الوقائع المصرية" عدد ٩٤ لسنة ١٩١٧

قرار

صادر فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٩ بشأن مرض بق الهيبوسكس الدقيق

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضارة بأشجار الفاكهة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــــرر ما هو آت :

المادة ١ — يعتبر بق الهيبوسكس الدقيق آفة ضارة بأشجار الفاكهة ومسببة لحالة المرض المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون المذكور .

المادة ٢ — تقبل الاصابة بهذا المرض أو نقل عدواه جميع النباتات ما عدا التى هى من فصيلة السرخس وغيرها من العديمة الأزهار والمخروطية .

المادة ٣ — تعتبر ملوثة بهذا المرض المنطقة المشتملة على حدود بوليس مدينة القاهرة وعلى الجزء التابع لمركز الجيزة الواقع غربى نهر النيل الذى يحده النهر شرقا ويحده شمالا وغربا خط سكة حديد الحكومة من كوبرى امبابة الى أن يتقاطع مع شارع الاهرام (مع دخول الخط ضمن الحد) ويحده جنوبا شارع الاهرام (مع دخوله فى الحد) وذلك من نقطة التقاطع المذكورة الى كوبرى عباس الثانى .

المادة ٤ — يمنع نقل جميع النباتات والفواكه ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار سواء كان بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية أو بطريق النيل من المنطقة الملوثة بالمرض المبينة فى المادة السابقة الى أية جهة أخرى واقعة خارج هذه المنطقة .

ومع ذلك يسوغ إجراء هذا النقل بترخيص من وزارة الزراعة وبمقتضى الشروط التى يشتمل عليها ذلك الترخيص .

المادة ٥ — يمنع عرض الفاكهة المصابة بمرض بق الهيبوسكس الدقيق للبيع فى جميع أنحاء القطر المصرى .

المادة ٦ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٩

عبد الرحيم صبرى

"الوقائع المصرية" عدد ٩٤ لسنة ١٩١٩

(وقاية الطيور النافعة للزراعة)

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢

لوقاية الطيور النافعة للزراعة

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين؛

وبعد الاطلاع على قرارى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢ أبريل و ١٥ مايو سنة ١٩١٢ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩؛

أمرنا بما هو آت:

المادة ١ — تمتنع الأمور الآتى بيانها وهى:

(أولا) صيد الطيور المبينة فى ملحق هذا القانون على الاطلاق أو القبض عليها أو قتلها؛

(ثانيا) نقل هذه الطيور أو التجوّل بها للبيع أو حبسها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شراؤها حية كانت أو ميتة؛

(ثالثا) صيد هذه الطيور بالدبق (أو قضبان المخيط).

المادة ٢ — لناظر الأشغال العمومية أن يضيف الى ملحق هذا القانون أى نوع من الطيور النافعة للزراعة.

المادة ٣ — لا يتناول المنع المقرر فى المادة الأولى من هذا القانون من يكون بيده رخصة من نظارة الأشغال العمومية بالقبض على الطيور وحبسها وعمل مجموعات منها لغرض من الأغراض العلمية.

المادة ٤ — من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا فاذا هو أقدم عليها ثانية فى مدى سنة واحدة من التاريخ الذى فيه تصبح العقوبة الأولى نهائية يعاقب بالحبس مدّة لا تتعدّى أسبوعا وبغرامة لا تزيد على جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة ٥ — كل طير استحصل عليه بمخالفة أحكام هذا القانون أو وقعت المخالفة بسببه يضبط ويصبح ملكا للحكومة وكذا الشباك والأدوات والفخاخ والأسلحة النارية التى تكون قد استعملت فى مخالفة أحكام هذا القانون .

المادة ٦ — اذا أقيمت الدعوى فى آن واحد على الأجانب والأهالى عن مخالفة واحدة يكون النظر فى تلك المخالفة من اختصاص القضاء المختلط لجميع المتهمين .

المادة ٧ — يلغى من قرار ناظر الداخلية الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ بشأن الصيد ما يخالف هذا القانون .

المادة ٨ — على ناظرى الحقانية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويبتدئ العمل به بعد نشره بأسبوع فى الجريدة الرسمية ،

صدر بسراى رأس التين فى ١٥ مايو سنة ١٩١٢

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
محمد سعيد

ناظر الأشغال العمومية	ناظر الحقانية
اسماعيل سرى	حسين رشدى

الملحق

قنبرة		وروار
أبو فصادة		أبو قردان
كروان		هدهد
عصفور التين (البكفيك)	عصفور مغنى	زقزاق مطوق
	« سقسيكولا	« بلدى
	« آكل الذباب	« شامى
	« بيبيت	

(ترجمة)

"الوقائع المصرية" عدد ٥٩ لسنة ١٩١٢

قرار رقم ٤٦ (ادارة)

صادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ باضافة الصفّير الى ملحق القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة

ناظر الاشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ٩ الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١٢ بشأن وقاية الطيور النافعة للزراعة ؛

قد قررنا ما يأتى :

المادة ١ — يضاف الى ملحق القانون المذكور الطير المعروف باسم "صفّير" .

المادة ٢ — على جناب مدير مصلحة الزراعة العام تنفيذ قرارنا هذا ؟

القاهرة فى ٣ ديسمبر سنة ١٩١٢

اسماعيل سرى

"الوقائع المصرية" عدد ١٤٣ لسنة ١٩١٢

قرار

صادر فى ١٦ مايو سنة ١٩١٥ باضافة اللقلاق (المعروف عند العوام باسم "أبى مغازل" أو "عنز" أو "الحاج قاسم") الى ملحق القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ ؛

وحيث ان اللقلاق (المعروف عند العوام باسم "أبى مغازل" أو "عنز" أو "الحاج قاسم" طير نافع للزراعة ؛

قــــرر ما هو آت :

المـادة ١ — يضاف "اللقلاق" الى ملحق القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ الشامل لأسمـاء الطيور النافعة للزراعة .

المـادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ما

صدر بالقاهرة فى ١٦ مايو سـنة ١٩١٥

أحمد حلمى

"الوقائع المصرية" عدد ٥٢ لسـنة ١٩١٥

لائحــــة

صادرة فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ بشأن الصيد

ناظر الداخليــــة

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٠٠ طبقا للأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قــــرر ما هو آت :

المـادة ١ — لا يجوز لأحد مباشرة الصيد بدون الحصول على رخصـة من محافظ أو مدير الجهة التى يقيم فيها مقابل دفع مبلغ مائة قرش صاغ .

وهـذه الرخصة يسرى مفعولها فى كافة أنحاء القطر المصرى مدّة عام واحد ابتداؤه أوّل يونيه من كل سنة وهى شخصية لا يجوز التنازل عنها للغير .

المـادة ٢ — ينبغى ابراز هذه الرخصة عند كل طلب من مندوبى الحكومة .

المـادة ٣ — تخوّل رخصة الصيد حاملها حق الصيد مدّة النهار من شروق الشمس الى غروبها سواء كان الصيد بالبندقية أو بالشباك .

المـادة ٤ — لا يجوز الصـيد :

(أ) فى أملاك الغير ما لم يسمح به مالكها أو مأموروه ؛

(ب) ضمن حدود المدن والقرى والكفور والعزب وبوجه عام على مسافة تقلّ عن مائتين وخمسين مترا من اىّ مسكن ؛

(ج) بالشباك فى أراضى الغير التى لم يجن محصولها بعد ؛

(د) صيد الحمام أو غيره من الطيور الداجنة أو أى نوع من الطيور والحيوانات المملوكة للغير .

المادة ٥ — لا تصرف رخص الصيد لأحد من الآتى ذكرهم :

(١) الأشخاص الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة ؛

(٢) الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ؛

(٣) الأشخاص المحكوم عليهم فى مواد التشرّد أو السرقة أو النصب أو الخيانة أو العصيان أو التعدّى على رجال السلطة العمومية ؛

(٤) الأشخاص المحكوم عليهم والموضوعون تحت مراقبة البوليس .

المادة ٦ — تسحب رخص الصيد من الأشخاص الذين تصدر عليهم بعد الحصول عليها أحكام من قبيل ما توضح فى المادة السابقة .

المادة ٧ — ينتهى الحق فى رفض اعطاء رخص الصيد للاشخاص المحكوم عليهم المنوه عنهم بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الخامسة بعد مضى خمس سنوات من انتهاء مدّة العقوبة .

المادة ٨ — يكون للمديرين فى المديريات الحق المطلق فى إعطاء وعدم إعطاء رخص الصيد لأهالى البنادر والقرى بحسب ما يتراءى لهم .

المادة ٩ — للمحافظين والمديرين الحق فى إصدار قرارات خصوصية يعينون بها ابتداء وانتهاء فصل الصيد فى كل جهة وأنواع الطيور والحيوانات التى لا يجوز صيدها . ولهم أيضا أن يمنعوا الصيد فى جهات معينة أو يقيدوه بشروط خاصة .

المادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من عشرين الى مائة قرش صاغ وفى حالة العودة الى ارتكاب المخالفة فى خلال السنة يجوز الحكم بالحبس لغاية سبعة أيام وإنما فى حالة الصيد بملك الغير بدون رضى المالك فلا بد من تقديم الشكوى من صاحب الشأن .

ويحكم القاضى بمصادرة الأسلحة وآلات الصيد فى حالة العود للمخالفة وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة السادسة وفى مثل هذه الحالة يحكم على المخالف باستحضار تلك الأسلحة والآلات أو بدفع ثمنها بحسب ما يقدّره القاضى لها بحيث أن لا يقل هذا الثمن عن مائة قرش صاغ .

المادة ١١ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما ما

٤ مايو سنة ١٩١٢ (١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٣٠)

محمد سعيد

ملحق "الوقائع المصرية" عدد ٥٢ لسنة ١٩١٢

(إبادة الجراد)

أمر عال

صادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ خاص بإبادة الجراد (*)

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة ١ — يجوز للمديرين والمحافظين ومأمورى المراكز أن يستحضروا كل شخص قادر على العمل للمعاونة على إبادة الجراد وفقس هذه الحشرات .

ويكون استحضار الأشخاص من أقرب الجهات للمحل المراد إبادة الجراد منه .

ويجوز لمن لم يرغب التوجه بنفسه أن يستحضر بالحال شخصا بدله بأجرة من طرفه ويشترط فى هذا البدل أن يكون من البلاد الغير مكلفة أهاليها بالخروج لابادة الجراد نظرا لبعدها عن الجهات الموجود فيها هذه الحشرات .

المادة ٢ — كل من يرفض المعاونة فى الأحوال اللازم احضاره فيها المبينة فى المادة السابقة يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثين يوما أو بغرامة من عشرين الى مائتى قرش .

ويحكم بهذه العقوبة أيضا على كل من يمنع أحد الأشخاص المطلوبين من المعاونة .

المادة ٣ (†) — يكون الحكم بالعقوبات المذكورة من قومسيون تحت رياسة المدير أو وكيله ويشكل من باشمهندس المديرية أو مندوبه ومن اثنين من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهما ويعينهما المدير .

(*) كمل بالأمر العالى الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٤ (أنظر صفحتى ٦٣ و ٦٤) وعدل بالمرسوم الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩١٥ (أنظر صفحة ٦٥)

(†) عدلت بالمرسوم الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩١٥ (أنظر صفحة ٦٥)

ويكون القومسيون المذكور فى المحافظات تحت رياسـة المحافظ أو وكيله ويؤلف من الباشمهندس أو مندوبه ومن اثنين من أعيان المدينة ينتخبهما ويعينهما المحافظ .
وإذا تساوت الآراء يكون رأى الرئيس مرجحا .
ولا تكون أحكام القومسيون قابلة للنقض ولا للاستئناف .
المـادة ٤ — ينفذ المديرون والمحافظون الأحكام الصادرة من القومسيونات ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى الأحكام المقررة فى أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ .
المـادة ٥ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا "

صدر بسراى رأس التين فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٠٨ (١٦ يونيه سنة ١٨٩١)

محمد توفيـــق
بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
مصـطفى فهمى

"الوقائع المصرية" عدد ٦٩ لسـنة ١٨٩١

أمر عال

صادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٤ — تحوّطات لابادة الجراد

نحن خديو مصـــر
بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ المختص بتكليف الأهالى بإبادة الجراد ؛
وبالنظر لظهور هذه الحشرات الآن ؛
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛
أمرنـــا بمـا هو آت :
المـادة ١ — كل أرض يبيض الجـراد فيهـا مقـدارا يترتب عليه خطر عام يجوز للمديرين والمحافظين ومأمورى المراكز أن يأمروا بحرثهـا بالمحاريث بطريقـة تؤدّى الى تعريض البويضـات للهواء وأما الأراضى المنزرعة خضارا ومقاثى أو قطنا أو قصـبا فتحرث بالفأس فقط بقدر ما يمكن استيفاء حرثها بدون قلع النبات .

المادة ٢ — يجوز تكليف الأشخاص القادرين على الشغل بالمساعدة فى هذا العمل بالشروط المنصوص عليها فى الأمر العالى المشار إليه آنفا وتحت العقوبات المقررة فيه .
ويجوز أيضا طلب استعمال الآلات والمواشى الزراعية .

المادة ٣ — على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ويكون العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بسراى عابدين فى ١٠ صفر سنة ١٣٢٢ (٢٦ أبريل سنة ١٩٠٤)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
مصطفى فهمى

"الوقائع المصرية" عدد ٤٨ لسنة ١٩٠٤

قــــرار

صادر فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٥ باضافة عمل إبادة الجراد وبويضاته وفقسه على أنواع الاشغال التى يجوز أن يكلف بها الاشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى

وزير الداخليــــة

بعد الاطلاع على المادتين ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٥ بتعيين الأشغال التى يجوز أن يكلف بها الأشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى والمكمل بقرار وزارى صادر فى ٥ مايو سنة ١٩١٢ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ المختص بتكليف الأهالى بابادة الجراد ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٤ المشتمل على تحوطات لابادة الجراد ؛

وبعد الاتفاق مع سعادة وزير الحقانية ؛

قــــررنا ما هو آت :

يضاف العمل الآتى الى الاعمال المبينة بالمادة الأولى من قرار ١٨ يناير سنة ١٩٠٥ :
"إبادة الجراد وبويضاته وفقسه وهو العمل المنصوص عليه فى الأمرين العاليين الصادرين فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ و ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٤ "

تحريرا فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٥ (٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

"الوقائع المصرية" عدد ٣٥ لسنة ١٩١٥

مرســــــوم

صادر فى ١٨ مايو سنة ١٩١٥ بتعديل الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ الخاص بتكليف الأهالى بابادة الجراد

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ الخاص بتكليف الأهالى بابادة الجراد ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـــــا بمـا هو آت :

المـادة ١ — تعـدّل الفقرتان الأولى والثانيـة من المـادة الثالثة من الأمر العالى المشار اليه كالآتى :

"المـادة ٣ — يكون الحكم بالعقوبات المـذكورة من قومسيون تحت رياسة المدير أو وكيله ويشكل من مندوب من وزارة الزراعة ومن اثـنين من أعضـاء مجلس المديرية ينتخبهما ويعينهما المدير.

"ويكون القومسيون المذكور فى المحافظات تحت رياسـة الحافظ أو وكيله ويؤلف من مندوب من وزارة الزراعة ومن اثنين من أعيان المدينة ينتخبهما ويعينهما المحافظ."

المـادة ٢ — على وزيرى الداخلية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ويسرى مفعوله ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية"

صدر بسراى عابدين فى ٤ رجب سنة ١٣٣٣ (١٨ مايو سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الزراعة	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
أحمد حلمى	حسين رشدى

"الوقائع المصرية" عدد ٥٣ لسـنة ١٩١٥

(التعليم الزراعى)

إلحاق مدرسة الزراعة العليا بالجيزة ومدرسة الزراعة المتوسطة بمشتهر بنظارة الزراعة

أمر عال

صادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ بإلحاق مدرسة الزراعة العليا بالجيزة ومدرسة الزراعة المتوسطة بمشتهر بنظارة الزراعة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتعيين اختصاصات كل نظارة ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا المؤرخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بإنشاء نظارة الزراعة ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الزراعة وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة ١ — تفصل مدرسة الزراعة العليا بالجيزة ومدرسة الزراعة المتوسطة بمشتهر من نظارة المعارف العمومية (ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى) وتلحق بنظارة الزراعة .

المادة ٢ — على نظار المعارف العمومية والمالية والزراعة تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٤ م

صدر بسراى القبة فى ٣ صفر سنة ١٣٣٢ (٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
محمد سعيد

ناظر الزراعة — ناظر المالية — ناظر المعارف العمومية
محمد محب — سعيد ذو الفقار — أحمد حلمى

"الوقائع المصرية" عدد ١ لسنة ١٩١٤

(مدرســـة الزراعة العليـا بالجـــيزة)

قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٢

بشأن تنظيم مدرســـة الزراعة العليـا بالجيزة (*)

نحن خديو مصـــــر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لســـنة ١٩١٠ ؛

وعلى ما رآه مجلس المعارف الأعلى بجلسته المنعقدة فى ١٤ أبريل سنة ١٩١٢ ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنـــا بمـا هوآت :

المـادة ١ — الغرض من مدرسة الزراعة تعليم العلوم الخاصة بالزراعة وما يتعلق بها نظريا وعمليا بدرجة راقية لمن يريدون الاشتغال بالزراعة خاصة أو الالتحاق بالوظائف التى تفيد فيها المعلومات الزراعية . (الغرض من المدرسة)

تعتبر مدرسة الزراعة بالجيزة من المدارس العليا التابعة لنظارة المعارف العمومية . (درجة المدرسة)

المـادة ٢ — لايقبل بالمدرسة الا الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية . (الشهادة اللازمة للقبول)

ولا يقبل من زاد عمره عن خمس وعشرين سنة الا بقرار من ناظر المعارف العمومية . (السن المحددة لقبول)

المـادة ٣ — مدّة الدراسة بهذه المدرسة أربع سنوات تتلوها سنة أخرى تمرينية طبقا للمادّة العاشرة من هذا القانون . (مدة الدراسة)

المـادة ٤ (†) — تقبل المدرسة طلبة داخليين وخارجيين بالسنتين الأولى الثانيـة ولا يكون بها الا طلبة داخليون بالسنتين الثالثة والرابعة . (الطلبة الداخليون والخارجيون)

والمصروفات المدرسية فى السنة هى أربعون جنيها مصريا للطلبة الداخليين وخمسة عشر جنيها للطلبة الخارجيين . (المصروفات المدرســية)

(*) عدّل بالقانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩١٦ (أنظر صفحة ٧٥)

(†) هذه المـادة استبدلت (أنظر القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩١٦ ، صفحة ٧٥)

لغة التعليم

المادة ٥ — لغة التعليم هى اللغة العربية .

مواد التعلم

مواد التعليم وعدد الحصص المخصصة لكل منها فى الأسبوع مبينة بالجدول الآتى :

	مواد الدراسة		عدد الحصص فى الأسبوع			
			السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
١	زراعة عملية وفلاحة بساتين عملية بما فى ذلك أشغال العزبة والمصنع		١٢	٨	٨	١٢
	زراعة وفلاحة بساتين	دروس	٢	٢	٣	٥
٢	كيمياء	دروس	٢	٢	—	—
		معمل	٤	٤	—	—
٣	كيمياء زراعية	دروس	—	—	٢	٢
		معمل	—	—	٢	٤
٤	علم النباتات والنباتات الطفيلية	دروس	١	٢	٢	٢
		معمل	٤	٢	٢	٤
٥	علم الحيوانات الزراعية	دروس	—	١	—	—
		معمل	—	٢	—	—
٦	علم الحشرات	دروس	—	—	١	٢
		معمل	—	—	٢	٢
٧	طبيعة (*)	دروس	٢	١	—	—
		معمل	٢	٢	—	—
٨	الطب البيطرى	دروس	—	١	٢	—
		تمرينات عملية	—	٢	٢	—
٩	مساحة وعمل رسومات	دروس	١	١	—	—
		تمرينات عملية	٢	٢	—	—
١٠	هندسة زراعية وميكانيكا زراعية ...	دروس	—	—	٢	—
		تمرينات عملية	—	—	٤	—
١١	محاسبة زراعية	دروس وتمرينات	٢	٢	٢	—
١٢	القوانين واللوائح المعمول بها فى الرى والزراعة على العموم وفى إجارة الأراضى ...		—	—	—	١
	المجموع		٣٤	٣٤	٣٤	٢٤

امتحانات آخر السنة

المادة ٦ — امتحانات آخر السنة (أو امتحانات الانتقال) لطلبة السنين الأولى والثانية والثالثة تؤدّى أمام لجنة مشكلة من مدرّسى المدرسة تحت رياسة ناظرها يوافق عليها ناظر المعارف العمومية .

(*) فى السنة الأشهر الثانيـة للسنتين الأولى والثانية يخصص لدراسة علم طبقات الأرض والمعادن جزء من الزمن المقرر للطبيعة .

أما امتحان آخر السنة الرابعة فيؤدى أمام لجنة تشكل من غير مدرسى المدرسة و يكون أحد أعضائها رئيسا لها .

ويكون انتخاب أعضاء هـذه اللجنة وتعيين رئيسها بواسطة ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى وتصديق ناظر المعارف العمومية عليه .

موضوعات الامتحان

المادة ٧ — يكون امتحان آخر كل سنة دراسية من سنى الدراسة الأربع فى المواد المقررة لتلك السنة فقط .

الدرجات اللازم الحصول عليها للنجاح فى امتحان آخر السنة

المادة ٨ — نوع الاختبارات والنهاية العظمى للدرجات فى جميع الامتحانات والنسبة المئوية لجميع المواد المقرر على الطالب نيلها حتى ينتقل فى آخر السنين الأولى والثانيـة والثالثة الى فرقة أعلى من فرقته ويعتبر ناجحا فى امتحان آخر السنة الرابعة كل ذلك مبين بالجدول الآتى :

	المـــواد	نوع الاختبارات	النهاية العظمى للدرجات	النسبة المئوية العظمى
١	زراعة وفلاحة بساتين...	أشغال عملية أثناء السنة	٣٠	٥٠٪
		اختبار شفهى وعملى...	٢٠	٥٠٪
		اختبار تحريرى	٤٠	٥٠٪
٢	كيمياء	يكون لكل نوع اختبار واحد تحريرى وآخر بالعمل يشمل ايضاحات شـفهية	٤٠	٥٠٪
٣	كيمياء زراعية		٤٠	٥٠٪
٤	علم النباتات والنباتات الطفيلية		٤٠	٥٠٪
٥	علم الحشرات...		٤٠	٥٠٪
٦	علم الحيوانات الزراعيـة ...		٢٠	٤٠٪
٧	الطبيعة		٣	٤٠٪
٨	علم طبقات الارض والمعادن		٢٠	٤٠٪
٩	الطب البيطرى	اختبار تحريرى واختبار عملى يشمل ايضاحات شفهية	٣٠	٤٠٪
١٠	مساحة وعمل رسومات	اختبار تحريرى يشمل فن الرسم واختبار عمـلى يشمل ايضاحات شفهية	٣٠	٤٠٪
١١	هندسة زراعية وميكانيكا زراعية	اختبار تحريرى واختبار عملى يشـمل ايضاحات شفهية	٣٠	٤٠٪
١٢	محاسبة زراعية	اختبار تحريرى	٣٠	٤٠٪
١٣	القوانين واللوائح المعمول بها فى الرى والزراعة على العموم واجارة الاراضى	اختبار تحريرى	٢٠	٤٠٪

يقرر ناظر المعارف العموميـة فى كل حالة على حدتها إما نقل التلميذ من فرقة الى أرقى منها أو بقاءه فى فرقته للاعادة أو فصله من المدرسة بحسب نتيجة الامتحانات .

درجات السلوك والمواظبة

المادة ٩ — يقدّر ناظر المدرسة درجات السلوك والمواظبة فى آخر السنة المكتبية على مقتضى الدرجات التى أعطيت أثناء السنة المذكورة .

وكل طالب حصل فى السلوك أو المواظبة على أقل من $\frac{20}{30}$ ينقل مع ذلك الى الفرقة التى هى أرقى مباشرة من فرقته بشرط أن يكون ناجحا فى امتحان الانتقال لكنه يفصل من المدرسة اذا بقيت درجته فى السلوك أو المواظبة أقل من عشرين فى امتحان منتصف وآخر السنة المكتبية التالية مباشرة للسنة التى انتقل فيها .

السنة التمرينية

المادة ١٠ — كل طالب نجح فى امتحان آخر السنة الرابعة يجب عليه لنيل الدبلوم أن يشتغل بالزراعة مدّة سنة بمصلحة أميرية أو خصوصية أو باحدى الدوائر الزراعية أو بمدرسة زراعية و بالاجمال بأى محل آخر يوافق عليه ناظر المعارف العمومية ويتسنى له أن يكتسب فيه خبرة فى الأشغال الزراعية .

وللطلبة أن يقترحوا على المدرسة المحال التى يرغبون قضاء سنتهم التمرينية بها والا فعلى المدرسة ايجاد محلات لهم فى المصالح أو الدوائر الزراعية التى يستفيدون فيها أكثر من غيرها .

ويجب عليهم فى مدّة تمرينهم أن يراعوا نظام المصالح والدوائر التى يعملون فيها .

ومن يخصص نفسه منهم للتعليم بالمدارس الزراعية يسوغ له أن يمضى سنته التمرينية إما بمدرسة الزراعة العليا بالجيزة و إما بمدرسة زراعية أخرى خاضعة لتفتيش النظارة .

مراقبة الطلبة فى السنة التمرينية منح الدبلوم

المادة ١١ — يستمر الطلبة تحت مراقبة المدرسة أثناء سنتهم التمرينية .

ولا تعطى الدبلوم لأحد منهم الا اذا قضى سنة التمرين مواظبا على العمل .

الحرمان من الدبلوم

المادة ١٢ — كل طالب لا يقوم فى مدّة السنتين التاليتين لنجاحه فى امتحان آخر السنة الرابعة بالوفاء بالشروط المنصوص عليها فى المادتين العاشرة والحادية عشرة لأى سبب غير المرض الثابت بشهادة طبية يعتبر مفصولا من المدرسة ويسقط حقه فى الحصول على الدبلوم .

العقوبات الممكن تقريرها

المادة ١٣ — العقوبات التى يمكن تقريرها على الطلبة هى :

(أوّلا) التوبيخ على انفراد ؛

(ثانيا) التوبيخ بحضور طلبة الفرقة ؛

(ثالثـا) الابعاد من المدرسة مؤقتا من يوم الى ثمانية أيام ؛

(رابعـا) المنع من التقدّم لامتحان آخر السنة الحاضرة ؛

(خامسا) الفصل نهائيا من المدرسة .

والعقوبات الثلاث الأولى هى من اختصاصات ناظر المدرسة وللمدرّس معاقبة الطلبة بالعقوبتين الأوليين .

وأما العقوبتان الأخيرتان فيقررهما ناظر المعارف العمومية بناء على طلب يقدّم من المدير العام لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى ويبين فيه الأسباب .

واذا فصل أى طالب من المدرسة بسبب ارتكاب ذنب خطير جدا فلناظر المعارف العمومية عدا ذلك أن يمنعه من الدخول بباقى المدارس الأميرية .

سريان هذا القانون على طلبة المدرسة

المـادة ١٤ — يسرى هذا القانون ابتداء من السنة المكتبية الحاضرة على طلبة السنة الأولى وابتداء من السنة المكتبية المقبلة على طلبة السنتين الأولى والثانية وهكذا .

إلغاء اللوائح السابقة

ويلغى كل ماخالف هذا القانون من اللوائح السابق صدورها بشأن مدرسة الزراعة بالجيزة .

المـادة ١٥ — على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ؟

صدر بالاسكندرية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٣٠ (١٤ يوليه سنة ١٩١٢)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

ناظر المعارف العمومية

أحمد حشمت

"الوقائع المصرية" عدد ٨٥ لسنة ١٩١٢

قــــرار رقم ١٦٤٥

صادر فى أول أغسطس ١٩١٢ باللائحة التنفيذية للقانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٢ بشأن تنظيم مدرسة الزراعة العليا بالجيزة

ناظر المعارف العموميــــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠ ؛

وعلى ما قرره مجلس النظار فى ٢٧ يوليه سنة ١٩١١ ؛

وعلى مااقترحته اللجنة العلمية الادارية فى ٢٤ و٢٧ و٢٩ يناير و٣ فبراير سنة ١٩١٢ ؛

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى يوم ١٤ أبريل سنة ١٩١٢ ؛

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى يوم ١٤ يوليه سنة ١٩١٢ ؛

وعلى القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٢ الخاص بتنظيم مدرسة الزراعة العليا بالجيزة ؛

قــــرر ما هو آت :

شروط الالتحاق بالمدرســة

المـادة ١ — على من يريد الدخول بمدرسة الزراعة العليا بالجيزة أن يقدّم لناظرها فى الميعاد الذى يعلن عنه بالجريدة الرسمية الأوراق الآتية :

(أولا) طلب الدخول محررا على ورقة تمغة من فئة ثلاثة القروش مشفوعا بنسخة من استمارة رقم ٣٤ مكتوبة حسب البيانات الواردة بها ؛

(ثانيا) شهادة الدراسة الثانوية المعطاة من نظارة المعارف العمومية ؛

(ثالثا) شهادة الميلاد ؛

(رابعا) شهادة حسن السلوك من ناظر المدرســة التى كان بها الطالب أخيرا إن كانت غير أميرية أو من جهة الاختصاص إن كان الطالب ممن تلقوا دروسهم بمنازلهم .

الكشف الطبي

المـادة ٢ — يكشف حكيم المدرسة على جميع طالبي الالتحاق بها وعلاوة على ماهو منصوص عنه بالمـادة ٧٠ من قانون نظام المدارس يبين ما اذا كانوا لائقين للعـمل فى الحقول ويعلن فى الجريدة الرسمية أثناء العطلة الصيفية عن تاريخ الكشف الطبي .

قبول الطلبة

المـادة ٣ — عقب الكشف الطبي مباشرة يرسل لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى كشف عن الطلبة المراد قبولهم مرتبا حسب درجاتهم ومشفوعا بملاحظات ناظر المدرسة ويقرر ناظر المعارف العمومية كشف الطلبة الذين يقبلون ،

السنة الدراسية

المادة ٤ — تحدد مدة السنة الدراسية بقرار وزارى .

دفع المصروفات المدرسية

المادة ٥ — تدفع المصروفات المدرسية مقدما على قسطين متساويين كما يأتى :

القسط الأول يدفع فى أول يوم من السنة الدراسية . وأما التلاميذ المستجدون فيدفعونه فى يوم قبولهم بالمدرسة . ولا يقبل أى طالب بفرقة الا اذا دفع القسط الأول .

والقسط الثانى يدفع من أول ينـاير لغاية ١٥ منه .

وكل طالب لا يقوم بأداء المصروفات المدرسية طبقا للشروط المتقدمة يعتبر مفصولا وتخطر المدرسة والده أو ولى أمره بذلك .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال ولأى سبب كان رد المبالغ السابق دفعها .

امتحان نصف السنة

المادة ٦ — يحصل حوالى وسط السنة المكتبية فى الوقت الذى يقترحه ناظر المدرسة وتوافق عليه ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى امتحان عمومى لكل فرقة يسمى امتحان نصف السنة ويكون اجراؤه بمعرفة مدرسى المدرسة تحت رياسة ناظرها .

امتحان نصف السنة اجبارى وكل طالب لا يحضره يمنع فى السنة المكتبية الجارية من التقدم لامتحان آخر السنة أو امتحان الدبلوم ما لم يكن غيابه لسبب قهرى تقره المدرسة أو بناء على ترخيص أعطى له مقدما من الناظر .

نتائج الامتحانات

المادة ٧ — يرسل رئيس اللجنة الى ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى فى آخر كل سنة جدول الامتحانات مبينة به الدرجات التى حصل عليها جميع الطلبة الذين أدوا الامتحان .

وترسل صور من هذا الجدول الى ناظر المدرسة وهو يقترح إما نقل الطلبة الذين سقطوا فى الامتحان الى فرقة أعلى من فرقتهم أو بقاءهم فى فرقتهم للاعادة أو فصلهم .

المادة ٨ — يقرر ناظر المعارف العمومية أيضا بناء على جدول امتحانات السنة الرابعة أسماء الطلبة الذين يقضون السنة التمرينية كى ينالوا الدبلوم .

الأشغال العملية للطلبة فى أراضيهم وفى عزبة المدرسة

المادة ٩ — يعطى لكل طالب عند دخوله المدرسة قطعة أرض مساحتها ربع فدان تبقى معه أثناء السنتين الثانية والثالثة الدراسيتين فيصرف جزء من الزمن المخصص للاشغال العملية مدة هذه السنوات الثلاث فى زراعتها بنفسه بدون أن يستعين على العمل فيها بأجير ما .

أما المواشى والآلات الزراعية اللازمة ومياه الرى فتكون من قبل المدرسة بدون مقابل .

ويجوز لناظر المدرسة أن يرخص للطلبة الذين يكون عملهم وسلوكهم على ما يرام بالتصرف فى محصول أرضهم بعد خصم ثمن البذور والأسمدة التى تصرف لهم .

ويشترك طلبة كل من السنين الأولى والثانية والثالثة فى أشغال الحديقة والمصانع والعزبة كلما طلب منهم ذلك .

أما طلبة السنة الرابعة فيساعدون على ادارة الأعمال بأراضى التجارب بعزبة المدرسة وفى أثناء الحصص المخصصة للأشغال العملية يشتغلون فى التجارب الزراعية وفى معمل الألبان والاسطبلات والحديقة والعزبة وفضلا عن ذلك يتخذ كل منهم دفترا يدوّن فيه بالتفصيل جميع الأعمال اليومية فى العزبة ويوزع أيضا على هؤلاء الطلبة قطع أرض لزراعة الخضراوات فيشتغلون فيها بنفس الشروط التى يزرعون بمقتضاها ربع الفدان .

اذا احتاج الطلبة بحسب فصول السنة لأن يقضوا فى أشغال العزبة زمنا أكثر من المقرر فى خطة الدراسة الواردة بالمادة الخامسة من القانون السالف الذكر تعطل الدروس كلها أو بعضها ويصرفون كل زمنهم فى هذه الأشغال .

أحكام خاصة بمساحة الصيف

المادة ١٠ — طلبة السنة الثالثة الذين ينجحون فى امتحان الانتقال للسنة الرابعة يجب عليهم أن يقضوا بالمدرسة بطريق التناوب جزءا من المسامحات التى بين آخر السنة الثالثة وأول السنة الرابعة للاشتراك أثناء هذه المدّة فى أشغال العزبة والزراعة ولذلك يقسم هؤلاء الطلبة الى ثلاثة أقسام يسامح كل قسم فى دوره ثلثى عطلة الصيف .

أما طلبة السنة الرابعة فيبقون بالمدرسة بطريق التناوب أيضا بعد ظهر يوم الخميس ويوم الجمعة بأكمله ولهذه الغاية يقسمون الى جماعات تتألف كل منها من أربعة طلبة أو خمسة .

تطبيق قانون نظام المدارس

المادة ١١ — تسرى أحكام قانون نظام المدارس الصادر من نظارة المعارف العمومية على مدرسة الزراعة العليا بالجيزة الا فيما يخالف هذه اللائحة .

المادة ١٢ — يعمل بهذه اللائحة ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٢ — ١٩١٣ م

تحريرا فى ١٨ شعبان سنة ١٣٣٠ (أوّل أغسطس سنة ١٩١٢)

ناظر المعارف العمومية
(بالنيابة)
اسماعيل سرى

"الوقائع المصرية" عدد ٩٦ لسنة ١٩١٢

قانون نمرة ٢٢ لسـنة ١٩١٦

معدّل للمادة الرابعة من القانون نمرة ٢٠ لسـنة ١٩١٢

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٠ لسـنة ١٩١٢ بشأن تنظيم مدرسة الزراعة العليا بالجـيزة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـا بما هو آت :

المادة ١ — ألغيت المادة الرابعة من القانون المتقدّم ذكره واستبدلت بما يأتى :

"المادة ٤ — تحدّد المصروفات المدرسية السنوية بقرار يصدره وزير الزراعة بعد تصديق مجلس الوزراء .

"ولوزير الزراعة أن يمنح عددا من المحال المجانية بحسب الشروط التى تعين لذلك بقرار يصدر بعد تصديق مجلس الوزراء ."

المادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية *

صدر بسراى رأس التين فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٣٤ (٧ سبتمبر سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

وزير الزراعة
أحمد حلمى

" الوقائع المصرية " عدد ٧٩ لسـنة ١٩١٦

قــــرار رقم ٧٦ (تعليم)

صادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ بتعديل المصروفات المدرسية بمدرســة الزراعة العليا بالجــيزة

وزير الزراعــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٢ لسـنة ١٩١٦ المعدّل للمادة الرابعـة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٢ ؛

وبعد تصديق مجلس الوزراء بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ ؛

قــــرر ما هو آت :

المـادة ١ — المصروفات المدرسية السنوية الواجب تحصيلها فى مدرسـة الزراعة العليا بالجيزة حدّدت بثلاثين جنيها مصريا للطلبة الخارجيين .

المـادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة المدرسية ١٩١٦—١٩١٧ .

حكم مؤقت

المـادة ٣ — لاتسرى أحكام المـادتين السابق ذكرهمـا على الطلبة الذين التحقوا بالمدرسة قبل العمل بهذا القرار .

على أن الطلبة الذين يضطرون لإعادة دروس فرقتهم لاتمنحهم وزارة الزراعة الترخيص بالاعادة إلا إذا دفعوا المصروفات المدرسية الجديدة المقررة فى المـادة الأولى المتقدّم ذكرها .

تحريرا بالاسكندرية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٣٤ (٧ سبتمبر سنة ١٩١٦)

أحمد حلمى

"الوقائع المصرية" عدد ٧٩ لسـنة ١٩١٦

قرار رقم ٧٧ (تعليم)

صادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ بشأن المحال المجانية بمدرسة الزراعة العليا بالجيزة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩١٦ المعدّل للمادة الرابعة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١٢ ؛

وبعد تصديق مجلس الوزراء بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ ؛

قرر ما هو آت :

المادة ١ — تخصص فى كل سنة محال مجانية لطلبة السنة الأولى بمدرسة الزراعة العليا بالجيزة التابعة لوزارة الزراعة .

المادة ٢ — لا يقبل طلب الحصول على محل مجانى الا اذا أثبت مقدمه عدم قدرته على دفع المصروفات المدرسية واستجمع علاوة على ذلك الشروط اللازمة للقبول فى المدرسة .

المادة ٣ — يجوز منح المحال المجانية الى المذكورين بعد :

(أ) التلاميذ الذين أتموا دراستهم فى المدارس الثانوية الأميرية ؛

(ب) تلاميذ المدارس الثانوية الأهلية الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية .

على أنه يجب ألا يتجاوز سنّ أى طالب من النوعين المذكورين عشرين سنة فى أول السنة المدرسية .

المادة ٤ — اذا كان التلميذ المراد قبوله مجانا ممن أتموا دراستهم مجانا بالمدارس الثانوية الأميرية تكون قيمة المحل المجانى له معادلة لقيمة المصروفات المدرسية السنوية .

أما اذا كان من تلاميذ المدارس الثانوية الأميرية غير المذكورين قبل أو من تلاميذ المدارس الأهلية الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية فتكون قيمة المحل المجانى له معادلة لما تزيده قيمة المصروفات المدرسية السنوية عن قيمة المصروفات المدرسية السنوية للمدارس الثانوية الأميرية ويكون ذلك على حسب اللوائح المتبعة فى ذلك الوقت .

المادة ٥ — يجب تقديم طلب الحصول على المحل المجانى الى ناظر المدرسة مع الأوراق اللازمة للقبول ويكتب الطلب على استمارة المجانية التى يمكن الحصول عليها من المدرسة نظير أداء ثلاثة قروش قيمة الدمغة .

وهذه الاستمارة يوقع عليها الطالب ووالده أوولى أمره ويجب أن يبين فيها مقدار ايراد الطالب الخاص به اذا كان له ايراد ومقدار ايراد كل انسان ملزم بالانفاق عليه .

ويجب أن يشهد بصحة هذا البيان موظفان فى الحكومة لا يقل مرتب كل منهما عن عشرين جنيها فى الشهر أو اثنان من الأعيان المستجمعين لشروط الانتخاب بمجلس المديرية يكونان مقيمين فى دائرة الانتخاب التى يقيم فيها الطالب أو والده أوولى أمره ويلزم أن يتعهد الموقعان على الشهادة بأنهما يدفعان لوزارة الزراعة مجموع ما خصص للمحل المجانى طول مدة تمتع الطالب بالمجانية اذا اتضح عدم صحة أى شئ من البيان الوارد فيها .

وبعد أن ينتخب ناظر المدرسة مؤقتا الطلبة المراد التحاقهم بالمحال المجانية تتخذ الوزارة الوسائل اللازمة لكى يشرع المدير أو المحافظ فى التحرى عن الحالة المالية لكل طالب حصل انتخابه وعن صحة البيان الوارد بالاستمارة الآنفة الذكر ثم يقدم المدير أو المحافظ الى وزارة الزراعة عن كل حالة تقريرا بما أجراه من التحريات مشفوعا بالأوراق الخاصة بذلك وبعد ذلك ترسل الأوراق الخاصة بكل حالة الى المدير أو المحافظ قبل ابتداء كل سنة مدرسية لكى يتحقق من أن الطالب لم تحسن حالته المالية ولو الى درجة تجعله غير مستحق لاستمرار التمتع بالمجانية ثم يخطر الوزارة بذلك .

المادة ٦ — تعين وزارة الزراعة سنويا عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم مجانا فى السنة الأولى على شرط أنها لا تجاوز مبلغا يوازى مجموع ما يلزم لمنح المجانية الكاملة الى خمسة فى المائة (٥٪) من مجموع عدد طلبة تلك السنة .

المادة ٧ — يكون منح المحال المجانية بناء على ما يقترحه ناظر المدرسة بالتطبيق لهذا القرار ولا يعتبر الطالب مستحقا لمحل مجانى الا اذا حصل فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) على ٦٠ فى المائة على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات وكان ترتيبه فى هذا الامتحان يؤهله للقبول ضمن طالبى الدخول بالمدرسة .

المـادة ٨ — يجوز أيضا بصفة استثنائية منح محال مجانية أثناء السنة الدراسية الى طلبـة من ذوى المصروفات بناء على اقتراح ناظر المدرسة اذا انتابتهم كوارث تجعلهم عاجزين عن الاستمرار على دفع المصروفات المدرسـية بشرط أن يتبعوا أحكام المـادة الخامســة المتقدّم ذكرها ويكونوا ممن امتازوا بحسن السـير والنجاح فى دروسهم وقيمة ما يخصص للحل المجانى بالنسبة لهؤلاء الطلبة يكون معادلا لقيمة المصروفات المدرسية السـنوية .

المـادة ٩ — يرسل ناظر المدرسة الى الوزارة فى نهاية كل سـنة مدرسية تقريرا عن سير الطلبة المجانيين وعن عملهم وعن درجة تقدّمهم .

المـادة ١٠ — تمنح المحال المجانيـة عن جميع مـدّة الدراسـة ولكنها تلغى بقرار وزارى اذا أصبح الشرط المتعلق بعدم القدرة على دفع المصروفات المدرسية غير متحقق فى التلميذ المجـانى .

ويجوز أيضا إلغاء المجانية بقرار وزارى فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا أوضح ناظر المدرسة فى التقرير السنوى أو فى تقرير خصوصى أمرا خطيرا يوجب عدم الرضاء عن سلوك الطالب المجـانى أو عن عمـله أو عن درجة تقـدّمه ؛

(ب) اذا لم ينجح الطالب المجانى فى أحد الامتحانات المقرّرة واستوجب ذلك إعادة دروس فرقته .

غير أنه اذا كان الطالب قد انقطع عن الدراسة مدّة طويلة بسبب إجازة مرضـية أو بأى سـبب آخر مقبول فانه يجوز له البقاء مجانا ويكون الفصل فى ذلك للوزارة دون غيرها وعلى الناظر أن يبين فى الطلب المختص بذلك مدّة غياب الطالب أو أن يصحب به صورة الشهادة الطبية الرسمية اذا كان الغياب لمرض .

المـادة ١١ — يسرى العمل بهـــذا القرار ابتداء من السـنة المدرسـية ١٩١٦—١٩١٧ م .

تحريرا بالاسكندرية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٣٤ (٧ سبتمبر سنة ١٩١٦)

أحمد حلمى

"الوقائع المصرية" عدد ٧٩ لسـنة ١٩١٦ .

مدرسة الزراعة المتوسطة بشتهر

قانون نمرة ٢١ لسنة ١٩١٢

بشأن إنشاء مدرسة زراعية متوسطة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠ ؛

وعلى ما رآه مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة يوم ١٤ أبريل سنة ١٩١٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

(انشاء المدرسة) المادة ١ — أنشئت مدرسة زراعية متوسطة ابتداء من السنة المكتبية ١٩١١—١٩١٢ .

(الغرض من المدرسة) والغرض من هذه المدرسة تعليم العلوم الزراعية نظريا وعمليا لمن يريد الاشتغال بالزراعة أو الالتحاق بالوظائف التى تستلزم معرفة المعلومات الزراعية .

(درجة المدرسة) تعتبر هذه المدرسة من المدارس الخصوصية التابعة لنظارة المعارف العمومية .

(الشهادة اللازمة للقبول) المادة ٢ — لا يقبل بالمدرسة الا الحاملون على شهادة الدراسة الابتدائية .

(السن المحددة للقبول) ولا يقبل من زاد عمره عن ثلاث وعشرين سنة الا بقرار من ناظر المعارف العمومية .

(مدة الدراسة) المادة ٣ — مدة الدراسة بهذه المدرسة ثلاث سنوات تتلوها سنة أخرى تمرينية طبقا للمادة العاشرة من هذا القانون .

(قبول تلاميذ داخلية فقط) المادة ٤ — لا يقبل فى المدرسة الا تلاميذ داخليون .

(المصروفات المدرسية) والمصروفات المدرسية هى ٢٥ جنيها مصريا فى السنة .

(لغة التعليم) المادة ٥ — لغة التعليم هى اللغة العربية .

مواد التعليم وعدد الحصص فى الاسبوع

مواد التعليم وعدد الحصص المخصصة لكل منها فى الأسبوع مبينة فى الجدول الآتى:

	مواد التعليم	عدد الحصص فى الأسبوع السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
١	دروس فى الزراعة وأشغال العزبة	٣	٤	٥
٢	علوم عمومية أوّلية مع مبادئ علمى الكيمياء والنباتات	٧ (*)	—	—
٣	رياضة وقياس السطوح والأحجام	٥	٣	—
٤	رسم (رسم هندسى نظرى و رسم تصميمات)	٣	—	—
٥	لغــة عربية	٢	٢	—
٦	(ا) علم النباتات ؛ (ب) مبادئ علم الحشرات مع دراسة أمراض النباتات المزرعة والحشرات المضرة	—	٣	٣
٧	كيمياء زراعية	—	٣	٣
٨	حساب زراعى ومسك الدفاتر	—	٢	٢
٩	مساحة الاراضى بما فيها الميزانية وعمل رسومات	—	٣	—
١٠	هندسة زراعية	—	—	٢
١١	الطب البيطرى بوجه عام والعناية بالحيوانات الزراعية	—	—	٣
١٢	القوانين واللوائح المعمول بها فى الرى والزراعة على العموم واجارة الاراضى	—	—	١
١٣	أشغال عملية (العزبة والزروعات)	(حسب توزيع الدروس فى الاسبوع)		
	المجموع	٢٠	٢٠	٢٠

امتحانات آخر السنة

المادة ٦ — امتحانات آخر السنة (أو امتحانات الانتقال) لتلاميذ السنتين الأولى والثانية تؤدّى أمام لجنة مشكلة من مدرّسى المدرسة تحت رياسة ناظرها يوافق عليها ناظر المعارف العمومية .

أما امتحانات آخر السنة الثالثة فتؤدّى أمام لجنة تشكل من غير مدرّسى المدرسة ويكون أحد أعضائها رئيسا لها .

ويكون انتخاب أعضاء هذه اللجنة وتعيين رئيسها بواسطة ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى وتصديق ناظر المعارف العمومية عليه .

موضوعات الامتحان

المادة ٧ — يكون امتحان آخر كل سنة دراسية من سنى الدراسة الثلاث فى المواد المقرّرة لتلك السنة فقط .

أنواع الامتحانات والدرجات اللازمة للنجاح

المادة ٨ — امتحانات نصف السنة الدراسية لا تشمل إلا اختبارات تحريرية وعملية أما نوع الاختبارات والنهاية العظمى للدرجات فى جميع الامتحانات والنسبة

(*) للدراسة ساعتان وللأشغال العملية أربع ساعات وللتمرينات ساعة واحدة .

المئوية لجميع المواد المقرّرة على الطالب نيلها حتى ينتقل فى آخر السنة الأولى وفى آخر السنة الثانية الى فرقة أعلى من فرقته ويعتبر ناجحا فى امتحان آخر السنة الثالثة فكل ذلك مبين بالجدول الآتى :

	المـــواد	نوع الاختبارات	النهاية العظمى للدرجات	النسبة المئوية
١	دروس فى الزراعة وأشغال العزبة ...	اختبار تحريرى واختباران لامتحان آخر السنة الثالثة	٤٠	٥٠ ٪
٢	علوم عمومية أوّلية مع مبادئ علمى الكيمياء والنباتات	اختبار تحريرى واختبار عملى بالمعمل ويشمل ايضاحات شفهية	٤٠	٤٠ ٪
٣	رياضة وقياس السطوح والأحجام ...	اختبار تحريرى	٣٠	٤٠ ٪
٤	رسم (رسم هنـــدسى ونظرى ورسم تصميمات)	اختبار فى الرسم	٣٠	٤٠ ٪
٥	لغـــة عربية	اختبار تحريرى واختبار شفهى ...	٤٠	٥٠ ٪
٦	(أ) علم النباتات ، (ب) مبادئ علم الحشرات مع دراســـة أمراض النباتات المزرعة والحشرات المضرة	اختبار تحـــريرى واختبار بالمعـــمل يشمل ايضاحات شفهية	٣٠	٤٠ ٪
٧	كيمياء زراعية	اختبار تحـــريرى واختبار بالمعـــمل يشمل ايضاحات شفهية	٣٠	٤٠ ٪
٨	حساب زراعى	اختبار تحريرى	٢٠	٥٠ ٪
٩	مساحة الأراضى بما فيها الميزانيـــة وعمل رسومات	اختبار تحريرى يشتمل على رسم واختبار عملى يشمل ايضاحات شفهية	٣٠	٤٠ ٪
١٠	هندسة زراعية	اختبار تحريرى واختبار عملى يشمل ايضاحات شفهية	٣٠	٥٠ ٪
١١	الطب البيطرى بوجه عام والعنـاية بالحيوانات	اختبار تحريرى واختبار عملى يشمل ايضاحات شفهية	٣٠	٥٠ ٪
١٢	القوانين واللوائح المعمول بها فى الرى والزراعة على العموم واجارة الأراضى	اختبار تحريرى	٢٠	٤٠ ٪
١٣	أشغال عملية (العزبة والمزروعات) ...	(أ) أشغال عملية أثناء السنة	٣٠	٥٠ ٪
		(ب) اختبار شفهى وعملى	٢٠	٥٠ ٪
		(ج) اختبار تحريرى	٤٠	٥٠ ٪

يقرّر ناظر المعارف العمومية فى كل حالة على حدتها إما نقل التلميذ من فرقـة الى أرقى منها أو بقاءه فى فرقته للاعادة أو فصله من المدرسة بحسب نتيجة الامتحانات .

درجات السلوك والمواظبة

المادة ٩ — يقدّر ناظر المدرسة درجات السلوك والمواظبة فى آخر السنة المكتبية باعتبار الدرجات التى أعطيت فيهما أثناء السنة المذكورة .

وكل تلميذ حصل فى السلوك أو المواظبة على أقل من $\frac{٢٠}{٣٠}$ ينقل مع ذلك الى الفرقة التى هى أرقى مباشرة من فرقته اذا كان قد نجح فى امتحان الانتقال ولكنه يفصل من المدرسة اذا حصل بعد انتقاله الى تلك الفرقة على أقل من $\frac{٢٠}{٣٠}$ فى السلوك أو المواظبة فى امتحان منتصف أو آخر السنة المكتبية التالية مباشرة للسنة التى انتقل فيها .

السنة التمرينية

المادة ١٠ — كل تلميذ نجح فى امتحان آخر السنة الثالثة يجب عليه لنيل الشهادة المتوسطة الزراعية أن يشتغل بالزراعة مدّة سنة بمصلحة أميرية أو خصوصية أو باحدى الدوائر الزراعية أو بمدرسة زراعية و بالاجمال بأى محل آخر يوافق عليه ناظر المعارف العمومية و يتسنى له أن يكتسب فيه خبرة من الأشغال الزراعية .

وللتلاميذ أن يقترحوا على المدرسة المحال التى يرغبون تمضية سنتهم التمرينية بها والا فعلى المدرسة ايجاد محلات لهم فى المصالح والدوائر الزراعية التى يستفيدون فيها أكثر من غيرها .

ويجب عليهم فى مدّة تمرينهم أن يراعوا نظام المصالح والدوائر الزراعية التى يعملون فيها .

مراقبة التلاميذ أثناء السنة التمرينية

المادة ١١ — يستمر التلاميذ تحت مراقبة المدرسة أثناء سنتهم التمرينية .

ولا تعطى الشهادة لأحد منهم الا اذا مضى سنة التمرين مواظبا على العمل .

حرمان التلميذ من شهادة المدرسة

المادة ١٢ — كل تلميذ لا يقوم فى مدّة السنتين التاليتين لنجاحه فى امتحان آخر السنة الثالثة بالوفاء بالشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و ١١ لأى سبب غير المرض الثابت بشهادة طبية يعتبر مفصولا من المدرسة ويسقط حقه فى الحصول على الشهادة .

العقوبات الممكن تقريرها على التلاميذ

المادة ١٣ — العقوبات التى يمكن تقريرها على التلاميذ هى :

(أولا) التوبيخ على انفراد ؛

(ثانيا) التوبيخ بحضور تلاميذ الفرقة ؛

(ثالثا) الابعاد من المدرسة مؤقتا من يوم الى ثمانية أيام ؛

(رابعا) المنع من التقدّم لامتحان آخر السنة الحاضرة ؛

(خامسا) الفصل نهائيا من المدرسة .

والعقوبات الثلاث الأولى هى من اختصاصات ناظر المدرسة وللمدرّس معاقبة التلاميذ بالعقوبتين الأولين .

وأما العقوبتان الأخيرتان فيقررهما ناظر المعارف العمومية بناء على طلب يقدّم من المدير العام لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى ويبين فيه الأسباب واذا فصل أى تلميذ من المدرسة بسبب ارتكاب ذنب خطير جدّا فلناظر المعارف العمومية عدا ذلك أن يمنعه من الدخول بباق المدارس الأميرية .

المادة ١٤ — على ناظر المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بالاسكندرية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٣٠ (١٤ يوليه سنة ١٩١٢)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المعارف العمومية	رئيس مجلس النظار
أحمد حشمت	محمد سعيد

"الوقائع المصرية" عدد ٨٥ لسنة ١٩١٢

قرار رقم ١٦٤٦

صادر فى أول أغسطس سنة ١٩١٢

باللائحة التنفيذية للقانون نمرة ٢١ لسنة ١٩١٢

بشأن انشاء مدرسة الزراعة المتوسطة بمشتهر

ناظر المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٠ ؛

وعلى ما قرره مجلس النظار فى ٢٧ يوليه سنة ١٩١١ ؛

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٢ ؛

وعلى مداولة مجلس المعارف الأعلى فى جلسته المنعقدة فى ١٤ أبريل سنة ١٩١٢ ؛

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٤ يوليه سنة ١٩١٢ ؛

وعلى القانون نمرة ٢١ لسنة ١٩١٢ الخاص بانشاء مدرسة زراعية متوسطة ؛

قــــــرر ما هو آت :

المـادة ١ — على من يريد الالتحاق بمدرسة الزراعة المتوسـطة بمشتهر أن يقدّم لناظرها فى الميعاد الذى يعلن عنه بالجريدة الرسمية الأوراق الآتية : — شروط الالتحاق بالمدرسة

(١) طلب الدخول فى امتحان القبول محررا على ورقة تمغة من فئة الثلاثة قروش مصحوبا بنسخة من الاستمارة رقم ٣٤ مكتوبة حسب البيانات الواردة بها ؛

(٢) شهادة الدراسة الابتدائية ؛

(٣) شهادة الميلاد ؛

(٤) شهادة بحسن السلوك من ناظر آخر مدرسـة كان بها الطالب اذا كانت غير أميرية أو من جهة الاختصاص اذا كان الطالب ممن تلقوا دروسهم بمنازلهم .

المـادة ٢ — يكشف حكيم المدرسة على جميع طالبى الالتحاق بها وعلاوة على ما هو منصوص بالمـادة ٧٠ من قانون نظام المدارس يبين ما اذا كانوا لائقين للعمل فى الحقول ويعلن فى الجريدة الرسمية أثناء العطلة الصيفية عن تاريخ الكشف الطبى . — الكشف الطبى

المـادة ٣ — يرسل ناظر المدرسة لادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى بعد امتحان الدخول مباشرة كشفا بأسماء الطلبة المراد قبولهم مرتبا بحسب درجاتهم ومشفوعا بملاحظاته ويقرر ناظر المعارف العمومية الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة . — قبول التلاميذ

المـادة ٤ — يجب أن يكون لدى التلاميذ ملابس توافق أشغال الزراعة والمدرسة هى التى تعين ما تشتمل عليه هذه الملابس . — ملابس الاشغال الزراعية

المـادة ٥ — تحدّد مدّة السنة الدراسية بقرار وزارى . — مدة السنة الدراسية

يجب أن يبقى بالمدرسة نصف تلاميذ السنة الثانية بالتناوب مدة المسامحة الصـيفية السـنوية بحيث لا يسامح التلميذ سوى نصف عطلة الصـيف ولذلك ينقسم التلاميذ الى قسمين ويعين الناظر لكل تلميذ القسم الذى يسامح معه ولا يجوز لتلاميذ السـنة الثالثة أن يتغيبوا الا بطريق التناوب أيضا أثناء السـنة الدراسية من ظهر يوم الخميس الى صبيحة يوم السبت من كل أسبوع وذلك لملاحظة أعمال الزراعة ومن يتغيب منهم أثناء السـنة بسبب ما ينقص من إجازته أيام بعدد أيام غيابه ما لم يكن غيابه باذن من ناظر المدرسة أو لمرض ثابت بشهادة طبية تعتمدها المدرسة . — تناوب التلاميذ أثناء مسامحة الصيف

دفع المصروفات المدرسية

المادة ٦ — تدفع المصروفات المدرسية مقدّما إما مرّة واحدة أو على قسطين متساويين على الوجه الآتى :

القسط الأوّل فى أوّل يوم من السنة المكتبية . أما التلاميذ الجدد فيدفعونه فى يوم قبولهم بالمدرسة ولا يقبل تلميذ بفرقته إلا اذا دفع القسط الأوّل .

القسط الثانى يدفع من أوّل يناير لغاية ١٥ منه .

وكل تلميذ لا يقوم بدفع المصروفات المدرسية فى المواعيد المبينة بهذه المادة يعتبر مفصولا وتبلغ المدرسة والده أو ولىّ أمره ذلك .

عدم ردالمصروفات المدرسية

لا يجوز فى أى حال من الأحوال ولأى سبب كان ردّ المبالغ السابق دفعها سواء كان المدفوع كل المصروفات المدرسية أو جزء منها .

امتحان نصف السنة

المادة ٧ — يحصل حوالى وسط السنة الدراسية وفى الوقت الذى يقترحه ناظر المدرسة وتوافق عليه ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى امتحان عمومى لكل فرقة يسمى امتحان نصف السنة ويكون اجراؤه بمعرفة مدرّسى المدرسة تحت رياسة ناظرها .

وتتناول الاختبارات جميع المواد التى درّست فى الأشهر الماضية .

نتائج امتحانات آخر السنة

المادة ٨ — يرسل ناظر المدرسة الى ادارة التعليم الزراعى والصناعى والتجارى فى آخر كل سنة الجدول العمومى للامتحانات مبينة به الدرجات التى حصل عليها التلاميذ الذين أدّوا الامتحان .

ويقترح ناظر المدرسة إما نقل التلاميذ الذين سقطوا فى الامتحان الى فرقة أرقى من فرقتهم أو بقاءهم بفرقتهم للاعادة أو فصلهم .

المادة ٩ — بناء على جدول امتحانات السنة الثالثة يقرر ناظر المعارف العمومية أيضا أسماء التلاميذ الذين يقضون سنتهم التمرينية كى ينالوا الشهادة .

أشغال التلاميذ العملية فى أراضيهم فى العزبة

المادة ١٠ — تخصص لكل تلميذ عند التحاقه بالمدرسة قطعة أرض مساحتها ربع فدان تستمر معه فى سنتيه الثانية والثالثة الدراسيتين ويصرف جزءا من الزمن المخصص للتمرين العملى مدّة هذه السنين الثلاث فى زراعتها بنفسه بدون أن يستعين بأجيرما وتمدّه المدرسة بالماشية والآلات اللازمة وماء الرى مجانا .

ويجوز لناظر المدرسة أن يرخص للتلاميذ الذين يكون عملهم وسلوكهم على ما يرام بالتصرف فى حاصلات أراضيهم بعد اسقاط ثمن البذور والأسمدة التى تصرف لهم من بمن تلك الحاصلات .

ويشترك تلاميذ جميع الفرق فى ادارة الأعمال بأراضى التجارب بعزبة المدرسة ففى أثناء الساعات المخصصة للاشغال العملية يشتغلون فى مصنع الألبان والاسطبلات والحديقة والعزبة والمصانع وفضلا عن ذلك يتخذ كل تلميذ دفتر يومية يقيد فيه بالتفصيل جميع الأعمال التى أجراها فى العزبة فى كل يوم .

واذا اقتضت أعمال العزبة نظرا لفصول السنة زمنا أكثر من الزمن المقرر فى خطة الدراسة الواردة بالمادة الخامسة من القانون السالف ذكره يوقف اعطاء الدروس جميعها أو جزء منها ويتفرغ التلاميذ لهذه الأعمال .

يزور تلاميذ السنتين الثانية والثالثة الأسواق والعزب المجاورة تحت قيادة مدرّسيهم أو ناظرهم ولا تزيد مدّة تلك الزيارة بحال ما عن يوم واحد .

سريان قانون نظام المدارس على المدرسة

المادة ١١ — تسرى أحكام قانون نظام المدارس الصادر من نظارة المعارف العمومية على مدرسة الزراعة المتوسطة بمشتهر إلا فيما يخالف هذه اللائحة .

المادة ١٢ — يعمل بهذه اللائحة ابتداء من السنة المكتبية ١٩١٢ — ١٩١٣ ،

تحريرا فى ١٨ شعبان سنة ١٣٣٠ (أوّل أغسطس سنة ١٩١٢)

ناظر المعارف العمومية
(بالنيابة)
اسماعيل سرى

"الوقائع المصرية" عدد ٩٦ لسنة ١٩١٢

قـــرار رقم ٦١ (تعليم)

صادر فى ١٤ مايو سنة ١٩١٦ شامل للائحة امتحان القبول بمدرســـة الزراعة المتوســـطة بمشتهر

وزير الزراعـــــة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٢ بشأن انشاء مدرسة زراعية متوسطة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الخاصة بهذا القانون والصادر بها قرار وزارة المعارف العمومية بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩١٢ رقم ١٦٤٦ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ســنة ١٩١٣ بالحاق مدرســة الزراعة المتوسطة بمشتهر بوزارة الزراعة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٥ الخاص بالغاء شهادة الدراسة الابتدائية ؛

وبناء على ماعرضه علينا مدير التعليم الزراعى بالأقاليم ؛

قــــرر ماهو آت :

المـادة ١ — يعقد فى كل سنة امتحان قبول لراغبى الالتحاق بمدرسة الزراعة المتوســطة بمشتهر حوالى نهاية الســنة المدرســية فى التاريخ والأوقات التى يعان عنها فى الجريدة الرسمية وتتولاه لجنة تعينها وزارة الزراعة .

المـادة ٢ — على كل طالب يرغب الدخول فى امتحان القبول أن يقدّم لادارة التعليم الزراعى بوزارة الزراعة الأوراق الآتية فى التاريخ الذى يعلن عنه فى الجريدة الرسمية :

(أولا) طلب الالتحاق بالمدرســة مبينا فيه أن الطالب أتم دراسة مطابقة للدراسة التى قررتها وزارة المعارف العمومية بمنهج التعليم الابتدائى ويكتب هـذا الطلب بخط يد الطالب على استمارة خاصة يمكن الحصول عليها من وزارة الزراعة نظير دفع ثلاثة قروش قيمة الدمغة .

فاذا كان الطالب تابعا لمدرسة أميرية فعلى ناظر هذه المدرسة أن يشهد بأن الاستمارة المذكورة قد كتبت حقيقة بيد الطالب و بأن البيان الوارد فيها مطابق للبيان الوارد فى سجلات المدرســة . واذا كان تابعـا لمدرسة حرة أولم يكن تابعا لمدرسة ما فيشهد والده أو ولىّ أمره على صحة البيان الوارد بالاستمارة ويصدّق على امضائه من جهة الاختصاص .

فاذا قدّم الطالب طلبه على أنه غير تابع لمدرسة ما أو تابع لمدرسة حرة وكان قد أمضى باحدى المدارس الأميرية ولو بعض أيام من السنة المكتبية الحاضرة تعين عليه أيضا أن يحصل فى الاستمارة على امضاء ناظر المدرسة الأميرية الأخيرة التى كان بها ؛

(ثانيا) شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها مصدّقا عليها بمطابقتها لهذه الشهادة ؛

(ثالثا) شهادة معطاة من طبيب موظف بالحكومة على استمارة مخصصة لذلك دالة على أن الطالب نجح فى الكشف الطبى الرسمى المعدّ للتحقق من سلامة بنيته . ويمكن الحصول على هذه الاستمارة من وزارة الزراعة ؛

(رابعا) كشف رسمى من المديرية ببيان الأطيان التى يمتلكها الطالب وعائلته ؛

(خامسا) شهادة بحسن السلوك من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب أو من اثنين من الأعيان تصدّق على امضائيهما جهة الاختصاص إذا كان الطالب لم يلتحق بمدرسة ما .

المادة ٣ — إذا لم تشتمل الأوراق المنصوص عنها فى المادة الثانية على جميع البيانات التامة الحقيقية التى توجبها هذه اللائحة يجوز أن لا يرخص للطالب بالدخول فى الامتحان كما أنه يجوز إلغاء امتحانه فيما لو أدّى جميع الامتحانات أو بعضها .

المادة ٤ — على الطالب أن يدفع الى وزارة الزراعة وقت تقديم طلبه جنيهين مصريين برسم الامتحان . ولا يردّ هذا المبلغ لصاحبه بحال من الأحوال .

المادة ٥ — المواضيع التى يتناولها الامتحان هى :

اللغة العربية (انشاء وخط) ؛

الترجمة من اللغة العربية الى الانجليزية أو الفرنسية وبالعكس ؛

الحساب ؛

الهندسة والرسم .

المادة ٦ — تملأ المحال الخالية بفرقة السنة الأولى بالمدرسة من الناجحين فى الامتحان الذين تخطرهم بذلك وزارة الزراعة .

المادة ٧ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة من أحكام اللوائح والقوانين السابقة .

القاهرة فى ١٢ رجب سنة ١٣٣٤ (١٤ مايو سنة ١٩١٦)

أحمد حلمى

ملحق "الوقائع المصرية" عدد ٤٤ لسنة ١٩١٦

(إلحاق القسم البيطرى والمدرسة البيطرية بنظارة الزراعة)

أمر عال

صادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ بالحاق القسم البيطرى والمدرسة البيطرية بنظارة الزراعة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتعيين اختصاصات كل نظارة من النظارات ؛

وعلى أمرنا الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بانشاء نظارة الزراعة ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الزراعة وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة ١ — يفصل القسم البيطرى والمدرسة البيطرية من نظارة الداخلية (مصلحة الصحة العمومية) ويلحقان بنظارة الزراعة .

المادة ٢ — على نظار الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويكون العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى القبة فى ٢٣ صفر سنة ١٣٣٢ (٢٠ يناير سنة ١٩١٤)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سعيد

ناظر الزراعة
محمد محب

ناظر المالية
سعيد ذو الفقار

"الوقائع المصرية" عدد ١٤ لسنة ١٩١٤

(تنفيذ القوانين والأوامر العالية المتعلقة بالقسم البيطرى)

أمر عال

صادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩١٤ بخصوص تنفيذ القوانين والأوامر العالية المتعلقة بالقسم البيطرى

نحن خديو مصـــــر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ بانشاء نظارة الزراعة ؛

وعلى أمرنا الصـادر فى ٢٠ ينـاير سنة ١٩١٤ بإلحاق القسم البيطرى والمدرسة البيطرية بنظارة الزراعة ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الزراعة وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنــــا بمـا هو آت :

المـادة ١ — تسـتبدل ألفاظ "نظارة الداخلية" و "الادارة الصحية" بألفاظ "نظارة الزراعة" و "الادارة البيطرية" فى جميع القوانين والأوامر العالية المتعلقة بالقسم البيطرى واختصاصاته .

٢ — على ناظر الزراعة تنفيذ أمرنا هذا ويكون العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسميـــة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٣٢ (٢١ أبريل سنة ١٩١٤)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
حسين رشدى

ناظر الزراعة
اسماعيل صدقى

"الوقائع المصرية" عدد ٥٠ لسـنة ١٩١٤

(تسمية الباشمفتش البيطرى "مدير قسم الطب البيطرى")

قـــرار

صادر فى ١٧ مايو سنة ١٩١٤ بتغيير لقب الباشمفتش البيطرى

ناظر الزراعـــة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٣٣٢ (٢٠ يناير سنة ١٩١٤) بإلحاق القسم البيطرى بنظارة الزراعة ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة وحيدة — من الآن فصاعدا يطلق على المستر و. لتلوود الباشمفتش البيطرى لقب "مدير قسم الطب البيطرى" .

تحريرا بالقاهرة فى ١٧ مايو سنة ١٩١٤

اسماعيل صدقى

"الوقائع المصرية" عدد ٦٣ لسنة ١٩١٤

(دفن ونقـل الحيوانات النافقة)

أمر كريم

صادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠ بشأن دفن الحيوانات (*)

نحن خديو مصـر

حيث انه سبق صدور تعليمات وارشادات صحية للأهالى عموما ولذوى الفلاحة خصوصا قصد اتباعها لتكون سببا لمنع الأمراض الوبائية عن المواشى التى عليها مدار الزراعة ؛

وحيث قد دلت وقائع الأحوال على أن توالى حدوث الأمراض بالمواشى وكثرة نفوقها منذ سنوات ناشئ عن إهمال أربابها فى وقايتها وعدم اتباعهم التعليمات الصحية وتقصيرهم فى اتخاذ الوسائط والاحتياطات الكافية لذلك ؛

وحيث ان مجلس الصحة رأى لزوم ايجاد لائحة شاملة لما يلزم اتخاذه من الاجراءات مع تقرير جزاءات وتجريم على من تقع منهم مخالفة أو تقصير فى اتباعها ؛

فبناء على ما رفعه الينا ناظر داخليتنا وموافقة مجلس نظارنا على ذلك ؛

نـأمر بما هو آت :

المادة ١ — لا يؤخذ من الآن فصاعدا رسوم على دفن المواشى .

المادة ٢ — الحيوانات التى تنفق يصير دفنها بحسب القواعد الصحية فى محلات مخصوصة تتعين لذلك فى كل مدينة أو بندر أو ناحية بمعرفة حكيم التمن أو القسم بالاتحاد مع الضبطية أو المديرية وكل من خالف هذا الأمر ولم يدفن فى المحلات المعينة الحيوان الذى ينفق عنده يصير تجريمه مائة قرش عن كل مرة تقع منه فيها المخالفة . واذا تساهل مشايخ الأتمان والبلاد ولم يمنعوا حصول هذه المخالفة أو لم يخبروا عمن وقعت منه يصير تجريم كل واحد منهم مائة قرش .

المادة ٣ — كل شخص يقذف بنهر النيل أو بالترع أو بالمجارى أو بالبرك أو بالطرق رمم الحيوانات النافقة أو يساعد على ذلك يجرى تجريمه مائتى قرش .

المادة ٤ — اذا كانت الحالة التى نفق بها الحيوان داعية للظن بأنه مات بمرض وبائى وجب حينئذ على مالكه أن يخبر بذلك شيخ التمن أو البلد وعلى الشيخ المذكور

(*) تلاحظ التعديلات التى أدخلها الأمر العالى الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩١٤ (أنظر صفحة ٩٢)

يخبر حالا بذلك مأمور التمن أو المركز أو ناظر القسم وعلى هـذا أن يخبر حكيم التمن القسم او المركز أو الحكيم البيطرى وكل من أهمل من هؤلاء فى التبليغ يصير تجريمه بثمانية قرش .

المادة ٥ — اذا تجاوز عدد الحيوانات النافقة فى أى جهة كانت العدد الاعتيادى حالة عدم وجود مرض أو ظهر مرض فى الحيوانات وجب على المشايخ أن يخبروا بذلك حالا مأمور التمن أو المركز أو ناظر القسم وعلى هـذا أن يخبر حكيم التمن أو المركز القسم أو الحكيم البيطرى وكل من أهمل من هؤلاء فى التبليغ يصير تجريمه بثمانية قرش .

المادة ٦ — جميع ما تقرر فى المواد السابقة يسرى أيضا فى حق الكفور والعزب والفالك والأباعد ونظارها ومأموريها وأهاليها وأرباب الحيوانات فيها بلا استثناء .

المادة ٧ — يجب على حكيم التمن أو القسم أو المركز أو الحكيم البيطرى أن يجرى عند الاقتضاء عن الحالة التى صار إخباره عنها ويبادر حالا باشعار الحكيم باشى بما وصل اليه من الأخبار ونتيجة تحقيقاته فيها وعلى الحكيم باشى أن يبلغ ذلك فورا الى مجلس الصحة والى مفتش الصحة التابع هو اليه فاذا تأخر أحد الحكماء المذكورين فى التبليغ يجرى تجريمه أربعمائة قرش وان عاد أحدهما الى التأخير مرة أخرى يعاقب بالرفت .

المادة ٨ — الجرائم المقررة تحصل بدون مراعاة لأنواع المواشى ولا لأعمارها والحكم بالجرائم خاص بمأمور الضبطية أو المدير ما عدا ما يتعلق بالحكماء فان الحكم فيه مختص بمجلس الصحة وما يتحصل من الجرائم يكون ايرادا للصحة ويصرف فى شؤونها .

المادة ٩ — فى حالة وجود مخبر عما يقع من المخالفات يعطى له نصف الجريمة التى تحصل .

المادة ١٠ — على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٥ شوال سنة ١٢٩٧ (٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
رياض

"الوقائع المصرية" عدد ٩٢٩ لسنة ١٨٨٠

قـــــرار

صادر فى ٢٩ ينايرسنة ١٩٠٢ بشأن نقل الحيوانات التى تنفق فى دائرة مدينة القاهرة الى المعمل المعدّ لتشغيل رمم الحيوانات الكائن بأبو السعود بمصر القديمة الخاص بقومبانية نقل المواد البرازية

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠ بشأن دفن رمم الحيوانات ؛

وبعد الاطلاع على المـادة الثانية عشرة والثالثة والعشرين من الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ — قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية ؛

وحيث انه لا يوجد الآن بمدينة القاهرة غير معمل واحد معدّ لتشغيل رمم الحيوانات كائن بأبو السعود بمصر القديمة يخص قومبانية نقل المواد البرازية ؛

وبناء على ما عرضه مدير عام مصلحة الصحة العمومية ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة ١ — جميع الحيوانات التى تنفق فى دائرة مدينـة القاهرة يجب نقلها الى المعمل المذكور المعدّ لتشغيل رمم الحيوانات .

المـادة ٢ — كل مخـالفة لأحكام هـذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسة قروش الى مائة قرش وبالسجن من يومين الى أسبوع .

المـادة ٣ — على محافظ مصر تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بعد درجه فى الجريدة الرسمية بسبعة أيام .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٩ يناير سنة ١٩٠٢

مصطفى فهمى

"الوقائع المصرية" عدد ١٢ لسـنة ١٩٠٢

(ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية)

أمر عال

صادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ بخصوص قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية (*)

نحن خديو مصر

بناء على ما رفعه الينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا ؛

نأمر بما هو آت :

الفصل الأوّل — فى الأحكام المتعلقة بتجارة الحيوانات المنزلية ونقلها

المادة ١ — الحيوانات المنزلية المصابة بالأمراض المعدية أو المشبوهة بها لايجوز الاتجار فيها ولا نقلها .

تعتبر مشبوهة بالأمراض المعدية الحيوانات السليمة التى تكون أقامت مع الماشية المريضة فى اسطبلات وزرايب واحدة أو رعت معها فى مراع واحدة أو شربت معها من حياض سقى واحدة أو يكون قام بخدمتها نفس الأشخاص الذين قاموا بخدمة الحيوانات المريضة وكذلك الحيوانات التى تكون علفت فى الأوانى التى استعملت لعلف الماشية المصابة بالمرض المعدى وبالجملة فان جميع الحيوانات التى خالطت بواسطة أو بغير واسطة الحيوانات المريضة تعتبر مشبوهة بالمرض .

المادة ٢ — على مصالح الصحة أن تلاحظ فى كل وقت الأسواق والموالد التى تباع فيها الماشية وعليها أن تتخذ عند ظهور أمراض معدية فى الحيوانات جميع التدابير والوسائل اللازمة لمنع انتشارها ويلزمها أن تتخذ بالأخص فى هذه الحالة الوسائل والتدابير المنوه عنها فى المواد ٥ و ٨ و ١١ من هذا القانون .

(*) عدّل بالأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ (أنظر صفحة ١٠٤) والأمر العالى الصادر ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ (أنظر صفحة ١٠٨) وبالقانونين نمرة ٤ لسنة ١٩٠٧ (أنظر صفحة ١١١) ونمرة ١١ لسنة ١٩١٣ (أنظر صفحة ١١)

وتلاحظ التعديلات الواردة فى الأمر العالى الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩١٤ (أنظر صفحة ٩٢).

المـادة ٣ — اذا ظهر مرض معدٍ فى قطيع من المـاشية أثناء نقلها بالسكة الحديد أو بالمراكب يتعين حجز جميع المـاشية المذكورة فى أقرب الجهات وملاحظتها بمعرفة مصلحة الصحة التى عليها أن تتبع فى ذلك نصوص المواد ٥ و ٨ و ١١ .

وأما العربات والمراكب التى استعملت لنقلها فينبغى الاعتناء بتنظيفها وتبخيرها .

الفصل الثانى — فيما يلزم اجراؤه عند ظهور أمراض الحيوانات الوبائية بوجه العموم من الوسائل والتدابير منعا لانتشارها

المـادة ٤ — على أرباب الحيوانات المنزلية وخدمتها أو القائمين بحراستها وعلى النظار أو الوكلاء القائمين بادارة الكفور والعزب والجفالك والأباعد ونحوها أن يبادروا باشعار رئيس المشيخة أو شيخ البلد بظهور أى مرض يصيب جملة حيوانات فى آن واحد ويلزم أن يكون الاشعار المذكور ممضى أو مختوما ويؤخذ به وصل ممن استلمه وعلى رئيس المشيخة أو شيخ البلد أن يبادر بتبليغ ذلك لمصلحة صحة الجهة بالكتابة .كما أنه يجب على الحكماء البيطرية والأطباء وسائر مأمورى الصحة والضبطيات أن يشعروا مصلحة الصحة بكل مايبلغهم من الأحوال المشبوهة بأمراض الحيوانات الوبائية .

المـادة ٥ — على مصلحة صحة الجهة عند مايرد لهـا الاشعار المذكور بالمـادة السابقة أن تتوجه بدون تأخير الى محلات الواقعة لتتحقق من نوع المرض الذى ظهر بها وتأمر باجراء التدابير والاحتياطات الموافقة لتوقيف انتشاره وسريانه ثم تخبر محافظ أو مدير الجهة بذلك وتشعر به مجلس الصحة العمومية بواسطة التلغراف .

ويجب على مأمورى الحكومة بالجهة أن يبذلوا الهمة لحين صدور أوامر مجلس الصحة العمومية فى عزل الحيوانات المريضة عن الحيوانات السليمة ومنع اختلاطها بأى حيوان كان .

ولا يسوغ لأرباب الحيوانات المريضة أن يرسلوها بأى سبب كان الى الأسواق أو الموالد ولا الى المراعى ولا الى حياض السقى العمومية بل عليهم أن يضعوها فى محلات منفردة وأن يتبعوا فى حقها جميع أوامر مصلحة الصحة التى تصدر فى شأنها .

وعلى رئيس مجلس الصحة أن يخبر بواسطة أقرب الطرق محافظى الجهات ومديرى الأقاليم المجاورة بظهور المرض وأن يبين لهم التدابير والوسائل التحفظية المقتضى اتخاذها،

المـادة ٦ — على مديرى الأقاليم التى لم يكن دخل فيها المرض المذكور أن يأمروا باتحادهم مع مصلحة صحة الجهة بالكشف على زرايب المـاشية ومعايتنها كلما يتراءى لهم لزوم ذلك وأن يبذلوا الجهد فى الملاحظة وأن يتخـذوا الوسائل اللازمة لامكان سرعة اجراء سائر التدابير والاحتياطات التى من شأنها توقيف انتشـار وباء الحيوانات عنـد ظهوره وتبخيرها فى الحال فى جميع الجهات التى يلزم اجراؤها بها .(*)

المـادة ٧ — يمنع فى زمن وباء الحيوانات الاتجار فى الماشية المريضة أو المشبوهة بالمرض وفى الأشـياء الخام التى تنتج منها كجـلودها وعظامها وقرونها ورؤوس قرونها وحوافرها وشحومها الغير المذابة وشعورها وأصوافها ونحو ذلك .

وأما لحم الحيوانات المشبوهة بالأمراض الذى يتضح بعـد ذبحها انه سـليم فيجوز أكله اذا صار اتخاذ الاحتراسات التى بواسطتها لا يمكن أن يترتب على أكله انتشـار المرض بأى وجه كان .

المـادة ٨ (†) — لمصلحة الصحة أن تأمر بذبح الحيوانات المصابة بالمرض المعدى منعا لانتشار مرض الحيوانات الوبائى الذى يكون معديا خطرا ومشهورا بعدم امكان مـــداواته .

واذا ظهر المرض فى زريبة وأصاب أكثر المـاشية الموجودة بها فعلى مصلحة الصحة أن تجرى ذبح جميع الحيوانات التى بالزريبة المذكورة .

وأما اذا امتد المرض وانتشر فى جملة زرايب فلا تذبح الا الحيوانات المصابة .

وينبغى تبخير أوحرق الحشايش والتبن والأدوات وأوانى الزرايب الغير النظيفة ونحوها والزريبة أيضـا .

المـادة ٩ — اذا أمرت مصلحة الصحة بذبح الحيوانات فلا يكون لأربابها حق فى أى تعويض عن الحيوانات المصابة وأما الحيوانات التى يصـير ذبحها نظرا لشبهتها بالمرض فانه يعطى لأربابها تعويض معادل لقيمتها الحقيقية .

(*) بعد هـذه المادة أضيفت مادتان أخريان بعنوان "المـادة ٦ مكررة (أ) والمـادة ٦ مكررة (ب)" (أنظر القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٣ ، صفحتا ١١٢ و ١١٣)

(†) عدلت هذه المـادة بالأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ (أنظر صفحة ١٠٤)

ويصير تحديد قيمة الحيوانات المذكورة بمعرفة من سيذكرون فى المادة الآتية ويتخذ أساسا لذلك أسعار الماشية بالأسواق الأخيرة التى انعقدت فى الجهة أو فى الناحية .

المادة ١٠ — على الحكيم البيطرى أو الطبيب فى الجهات التى يكون وباء الحيوانات متسلطنا فيها أن يكشف بحضور مأمور الحكومة بها وثلاثة من عمد الجهة على جميع الحيوانات المريضة أو المشبوهة بالمرض وأن يدوّغ التى ينبغى ذبحها فى الحال نظرا لاصابتها بالمرض ودفنها بالتطبيق لنصوص المادة ١١ .

واثبات حصول الاجراءات يكون بواسطة محضر يوقع عليه من مأمور الحكومة ومن البيطرى أو الحكيم ومن ثلاثة من عمد الجهة ومن صاحب الماشية .

والمحضر المذكور يوضح فيه تاريخ الأمر الصادر بالذبح ويوم حصوله والدفن واسم وصنعة ومسكن صاحب الماشية المذبوحة وعددها وطولها وسنها والذكور والإناث ونوعها والثمن الذى تقوّمت به ثم ترسل صورة من المحضر لمجلس الصحة العمومية وصورة للمديرية أوللمحافظة لتوصيلها منها الى نظارة الداخلية ويكون صرف الثمن لصاحب الماشية من المديرية أو المحافظة التابع لها محل إقامته .

المادة ١١ — الماشية التى يصير ذبحها أو موتها بمرض معدٍ لا ينبغى جرّها وسحبها على الأرض بل يلزم نقلها بمجرد ذبحها أو موتها الى المحل الذى تعينه مصلحة الصحة من أجل دفنها فيه أو يصير تسليمها الى المسلخة ويجرى تطهير العربات أو النقالات التى استعملت فى نقلها .

المادة ١٢ — يمنع إلقاء الحيوانات الميتة فى الطريق العمومى وفى نهر النيل والترع والمساقى والبرك والسواقى ونحوها وكذلك دفنها فى محل آخر خلاف المعين من طرف مصلحة الصحة .

الفصل الثالث — فى اجراءات خصوصية

(الفرع الأول — فى الوباء البقرى والجمرة الخبيثة والجدرى الضانى والسقاوة والسراجة)

المادة ١٣ — عند ظهور الوباء البقرى أو الجمرة الخبيثة أو الجدرى الضانى أو السقاوة او السراجة فى أىّ جهة من جهات القطر المصرى على مصلحة الصحة أن تتخذ خلاف الاجراءات العمومية الموضحة سابقا التدابير والاحتياطات الآتية وهى :

المبادرة باخبار عموم أهالى الناحية التى يحصل بها المرض بظهوره ومنع الحيوانات من الاختلاط ببعضها والتنبيه بالحجر على الاسطبلات والزرايب حجرا مطلقا ومنع الحيوانات القابلة للعدوى من المرور فى الجهة الموجود بها المرض ومنع خروج أى حيوان كان من الجهة الحاصل فيها المرض وكذلك الجلود الطرية والصوف الخام واللحوم والشحم الغير المذاب والقرون والأظافر والعظام والحشايش والتبن والأدوات ونحو ذلك .

(الفرع الثانى — فى الالتهاب الرئوى المعدى)

المادة ١٤ (*) — كل حيوان مصاب بالالتهاب الرئوى المعدى يصير ذبحه ودفنه حسب المدوّن فى المواد ٥ و ٨ و ١١ .

المادة ١٥ — الحيوانات المشتبه فى إصابتها بالالتهاب الرئوى المعدى يصير حجزها والتلقيح لها حسب ماهو مدوّن بقانون الصحة البيطرية .

المادة ١٦ — الحيوانات الملقح لها ينبغى وضعها وحدها ومنع اختلاطها بأى حيوان كان من نوع البقر ولا بالجمال ولا يجوز اطلاقها الا بعد تمام الشفاء بعشرين يوما .

المادة ١٧ — اذا لم يرغب صاحب الحيوانات المشتبه فى إصابتها بالالتهاب الرئوى المعدى التلقيح لها فعليه أن يذبحها حالا ويجوز فى هذه الحالة الانتفاع بلحومها للأكل ومن المعلوم أن الحيوانات التى تذبح على هذا الوجه لا يكون لصاحبها حق فى أى تعويض كان .

المادة ١٨ — الاسطبلات والزرايب التى حصل فيها المرض لا يصح أن توضع فيها حيوانات من نوع البقر والجمال الا بعد أن تمضى مدّة على تمام تبخيرها من أربعة أسابيع الى اثنى عشر أسبوعا وأما مايختص بغير ماذكر من الاجراءات المتعلقة بضبط وربط الصحة وتبخير الأوانى ونحو ذلك فيتبع فيه ما تدوّن فى المادتين ٥ و ٩ وما يتلوهما .

(*) لاتتفق المواد المشار اليها فى المادة ١٤ فى النسخة الفرنسية مع هذه الا أن العربية هى الأصح وقد أثبتت هنا كما وردت فى "الوقائع المصرية" عدد ١٥٥٦ الصادرة فى ٣ فبراير سنة ١٨٨٣

(الفرع الثالث — فى الكلب)

المادة ١٩ (*) — الحيوانات المصابة بالكلب ينبغى قتلها فى الحال ودفنها وكذلك يصير قتل الكلاب والقطط وغيرهما من الحيوانات التى يعضها حيوان مكلوب . وأما التى يوجد منها مختلطا مباشرة مع حيوان مصاب بالكلب ولم يتيسر التحقق من عضه إياه فيصير حبسها فى مكان مؤتمن وملاحظتها مدة ثلاثة شهور تقريبا .

(الفرع الرابع — فى التريخينوس)

المادة ٢٠ — الخنازير وغيرها من الحيوانات المصابة بالتريخينوس ينبغى ذبحها واعدامها بأى طريقة كانت .

(الفرع الخامس — فى السورلنج أى الحمى القلاعية والجرب)

المادة ٢١ — الحيوانات المصابة بالسورلنج أى الحمى القلاعية أو الجرب يلزم حبسها فى الزريبة ومنع اختلاطها بالحيوانات السليمة واللحوم الناتجة من الحيوانات التى تكون مصابة بهذين الداءين يجوز صرفها للأكل .

الفصل الرابع — فى العقوبات والمكافآت

المادة ٢٢ — كل من قصّر من أرباب الماشية فى اجراء الاشعار المنوه عنه بالمادة ٤ يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش ديوانى وبالحبس من يومين الى أسبوع .

وخدمة الحيوانات وخفراؤها ونظار ووكلاء الكفور والأباعد والجفالك ونحوها الذين لايجرون الاشعار المذكور يعاقبون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش ديوانى وبالحبس من يومين الى أسبوع .

ورؤساء المشيخة أو مشايخ البلاد الذين لايرسلون لمصلحة الصحة الاشعار المنوه عنه فى المادة ٤ يجازون بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش ديوانى وبالحبس من يومين الى أسبوع .

المادة ٢٣ — كل من يخالف النصوص المذكورة فى المواد ٥ و ٧ و ١١ و ١٢ يعاقب بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش ديوانى وبالحبس من يومين الى أسبوع .

(*) ألغيت هذه المادة (أنظر المادة ١٤ من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ ، صفحة ١١٠) ثم استبدلت بالقانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٧ (أنظر صفحة ١١١) .

المادة ٢٤ — يحكم بالعقوبات المذكورة بالمادتين السابقتين من جهات القضاء المختصة بذلك .

المادة ٢٥ — يعطى نصف قيمة كل من الغرامات المذكورة فى المواد السابقة على سبيل المكافأة للشخص الذى يخبر بوقوع المخالفة أو لمندوب الضبطية الذى يضبط المخالف حال وقوع المخالفة منه .

المادة ٢٦ — صاحب الماشية الذى يكون من تلقاء نفسه أول مخبر فى قسم أو مركز أو محافظة بظهور مرض وبائى فى ماشيته يكون له الحق فى أخذ مكافأة تعادل قيمة كامل ماشيته المصابة أو المشتبه فى إصابتها .

المادة ٢٧ — خفراء الماشية وخدمتها الذين يكونون أجروا الاخبار الموضح عنه فى المادة السابقة لهم الحق فى مكافأة من خمسين الى مائتى قرش .

المادة ٢٨ — على مأمورى الحكومة الملكية والعسكرية وأعوان الضبط والربط العمومى أن يعاونوا مصلحة الصحة عند ما يطلب منهم ذلك على سرعة نجاز الاجراءات المدونة فى هذه اللائحة .

المادة ٢٩ — كل ما كان مخالفا من جميع الأوامر واللوائح السابق صدورها للأحكام المقررة بهذا الأمر صار لاغيا ومنسوخا .

المادة ٣٠ — على نظار الداخلية والحربية والبحرية والمالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ما

صدر بسراى الاسماعيلية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٠٠ (أول فبراير سنة ١٨٨٣)

محمد توفيــــق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر الداخلية	رئيس مجلس النظار	
اسماعيل أيوب	شـــريف	
ناظر الحربية والبحرية	ناظر المالية	ناظر الحقانية
عمر لطفى	حيدر	فخرى

"الوقائع المصرية" عدد ١٥٥٦ لسنة ١٨٨٢

أمر عال

صادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ بتعديل البند الثامن من الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ الخاص بقانون ضبط وربط الصحة البيطرية المتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية (*)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٠٠ (أول فبراير سنة ١٨٨٣) الشامل لقانون ضبط وربط الصحة البيطرية لاسيما على البند الثامن منه؛

وبناء على ما رفعه الينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس نظارنا ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة ١ — قد صار تعديل البند الثامن من القانون المذكور بالصورة الآتية وهى :

"المادة ٨ — لمصلحة الصحة أن تأمر بذبح الحيوانات المصابة بالمرض المعدي منعا لانتشار مرض الحيوانات الوبائى الذى يكون معديا خطرا ومشهورا بعدم امكان مداواته .

"واذا ظهر المرض فى زريبة وأصاب أكثر المواشى الموجودة بهافعلى مصلحة الصحة أن تجرى ذبح جميع الحيوانات التى بالزريبة المذكورة .

"وأما اذا امتدّ المرض وانتشر فى جملة زرايب فلا تذبح الا الحيوانات المصابة .

"ومع ذلك اذا انتشر المرض وتسلطن فى عدة مواقع من القطر المصرى فيسوغ لناظر لداخلية بناء على طلب مجلس عموم الصحة أن يوقف ذبح الحيوانات المصابة .

"وينبغى تبخير أو حرق الحشايش والتبن والأدوات وأوانى الزرايب الغير النظيفة ونحوها والزريبة أيضا ."

(*) تلاحظ التعديلات التى أدخلها الأمر العالى الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩١٤ (أنظر صفحة ٩٢)

المادة ٢ — على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ؟

صدر بسراى عابدين فى ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (١٠ أبريل سنة ١٨٨٣)

محمد توفيـــق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
شـــريف

ناظر الداخلية
اسماعيل أيوب

"الوقائع المصرية" عدد ١٦١٤ لســـنة ١٨٨٣

أمر عال

صادر فى ٢٧ يونيه ســـنة ١٩٠٣ بعقاب كل من يخالف أحكام الأوامر الصادرة بشأن أمراض الحيوانات الوبائية وتلقيحها (*)

نحن خديو مصـــر

بعد الإطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣ المشتمل على قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية ؛

وبالنظر لظهور الطاعون البقرى فى القطر المصرى ؛

وبناء على ما عرضه ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنـــا بما هو آت :

المادة ١ — كل من لا يبلغ فى الحال لعمدة الناحية أو للقسم أى مرض أو موت يحدث فى الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) ويكون مالكا أو حائزا لها أو قائما بحراستها أو منوطا بملاحظتها بصفة وكيل للمالك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن الستة شهور و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

(*) تلاحظ التعديلات التى أدخلها الأمر العالى الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩١٤ (أنظر صفحة ٩٢)

واذا كان المالك أو الحائز أو الحارس أو الوكيل هو العمدة نفسه يجب أن يكون هذا البلاغ لأقرب مركز أو لأقرب ادارة صحية .

المادة ٢ — يعاقب بهذه العقوبات نفسها :

(أولا) كل من أخفى حيوانا أو أكثر من الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) المصابة بمرض أو النافقة ؛

(ثانيا) كل من باع حيوانا من الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) المصابة بمرض أو المشتبه فيها أو عرض ذلك الحيوان للبيع أو نقله أو أمر ببيعه أو نقله ؛

(ثالثا) كل من باع أو عرض للبيع لحم الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) النافقة بمرض أو شيئا من متحصلاتها (مثل الجلد والشحم ونحوهما) أو من متحصلات الحيوانات المشتبه فيها التى تكون ذبحت .

المادة ٣ — يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن الثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) كل من باع أو عرض للبيع بغير تصريح من الادارة الصحية لحم الحيوانات التى تكون ذبحت بأمر الادارة المذكورة ؛

(ثانيا) كل من باع أو عرض للبيع فى محل عمومى حيوانا أو أكثر من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) فى جهة من الجهات التى تكون أقفلت فيها أسواق المواشى ؛

(ثالثا) كل من خالف أىّ حكم آخر من أحكام الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ .

المادة ٤ — يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن شهر واحد وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) كل من خالف أحكام أىّ قرار يصدر من ناظر الداخلية أو المدير أو المحافظ بقصد منع انتشار المرض ؛

(ثانيا) كل من أبى الامتثال لأمر صادر لهذا الغرض نفسه من الادارة الصحية .

المادة ٥ — يكون للادارة الصحية الحق فى تلقيح جميع الحيوانات السليمة التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) لوقايتها من المرض سواء كانت هذه الحيوانات فى جهة موبوءة أو غير موبوءة .

وكل من أخفى حيوانا من الحيوانات التى من الفصيلة البقرية (البقر والجاموس) تخلصا من عملية التلقيح أو حاول اخفاءه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ٦ — اذا حصلت مخالفة لأحكام الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ أو أمرنا هذا أو أحد القرارات المنوه عنها فى المادة الرابعة يسقط حق صاحب الحيوانات التى ارتكبت بشأنها المخالفة فى أى تعويض عن الحيوانات التى تعدم بمقتضى الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ .

المادة ٧ — يسرى مفعول أمرنا هذا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويبقى نافذ المفعول الى أن يصدر قرار من ناظر الداخلية باعتبار القطر سليما من الطاعون البقرى .
والمخالفات السابقة للقرار المذكور يعاقب عليها طبقا لأحكام أمرنا هذا .

المادة ٨ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ،،

صدر بالقاهرة فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٢١ (٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

مصطفى فهمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
مصطفى فهمى

ناظر الحقانية
ابراهيم فؤاد

ملحق "الوقائع المصرية" عدد ٧١ لسنة ١٩٠٣

أمر عال

صادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكَلَب (*)

نحن خديو مصـــــر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٥ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنـــا بما يأتى :

الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب

المادة ١ — اذا أصيب كلب بالكَلَب أو اشتبه فى إصابته بهذا الداء وجب ابلاغ ذلك جهة الادارة فى أقرب وقت والواجب عليه البلاغ هو صاحب الكلب وكل شخص مكلف بالاعتناء به أو بحراسته وكل بيطرى دعى لمعالجته . وكل من قصّر من هؤلاء الأشخاص فى هذا البلاغ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة مالم يثبت أن تقصيره كان بسبب شرعى .

ويكون البلاغ كما يأتى :

فى المحافظات — الى المحافظة أو القسم . وفى الاسماعيلية — الى توكيل المحافظة .

وفى بنادر المديريات والمراكز — الى المركز .

وفى النواحى — الى العمدة أو الى أقرب مركز للبوليس .

المادة ٢ — الأشخاص الواجب عليهم البلاغ طبقا للمادة الأولى مكلفون أيضا بلا انتظار لتداخل جهة الادارة بقتل الكلب أو بوضعه بمعزل تام عن الناس والحيوانات .

(*) تلاحظ التعديلات التى أدخلها الأمر العالى الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩١٤ (أنظر صفحة ٩٢)

المادة ٣ — عند وصول البلاغ لجهة الادارة عن إصابة كلب بالكَلَب أو الاشتباه فى إصابته جاز لرجال الادارة المأذونين بذلك من ناظر الداخليــة عمل تحقيق لمعرفة ما اذا كان الكَلْب الكَلِب أو المشتبه فى إصابته عض كلابا أخرى أو خالطها ولهم أيضا فى هذه الحالة كل ما لمأمورى الضبطية القضائية من السلطة فى أحوال التلبس بالجناية من استدعاء شهود وسماع شهادتهم .

المادة ٤ — كل كلب مشــتبه فيه يجوز قتله بمعرفة جهة الادارة ولا يترتب على ذلك أدنى عوض ولكن اذا قبل صاحبه دفع نفقات مؤونته باعتبار قرشــين صــاغ فى اليوم أمكن وضعه تحت المراقبة فى المحل المعدّ للحجر حتى يتحقق تشخيص الاصابة .
فاذا تحققت الاصابة وجب قتل الكلب المصاب والكلاب التى عضها .

المادة ٥ — كل كلب خالط كلبا مصابا بالكَلَب أو مشتبه فيه أو عضــه كلب مشتبه فى إصابته جاز قتله ولا يترتب على قتــله أدنى عوض ما لم يقبل صاحبــه دفع نفقات مؤونته باعتبار قرشين صاغ فى اليوم وفى هذه الحالة يســوغ لجهة الادارة حجز الكلب فى المحل المعدّ للحجر وابقاؤه تحت المراقبة حتى يتحقق تشخيص الاصابة ويكون العمل كذلك أيضا فيما يتعلق بالكلاب التى تعض أشخاصا اذا وجد مايدعو الى الخوف من أنها مصابة بداء الكَلَب .

المادة ٦ — جثث الكلاب المصابة بالكَلَب أو المشــتبه فى إصابتها بهــذا الداء لا يجوز دفنها قبل إخبار جهة الادارة التى لها حينئذ أن تأمر بتشريحها .

المادة ٧ — على كل صاحب كلب وكل شخص مكلف بالاعتناء به أو بحراســته أن يسهل لجهة الادارة تنفيذ الأحكام السابقة حسب مقتضى الحال .

المادة ٨ — تسرى الأحكام السابقــة على أى حيوان آخر يصــاب بالكلب أو يشتبه فى إصابته بهذا الداء .

فى الاحتياطات ضدّ الكَلَب

المادة ٩ — كل جهة تظهر فيهــا حادثة كَلَب أو حوادث يشتبه فيهــا فللمدير أو المحافظ أن يصــدر عنها قرارا يعمل به بعد نشره بثلاثة أيام يقضى بأن الكلاب التى توجد فى الطرق أو الأماكن العمومية تكون مكممة أو مقودة بزمام ويسوغ له أن يقرر بأن الكلاب المقودة بزمام تكون مكممة أيضا اذا رأى لزوما لذلك .

وفى كلتا الحالتين يدوّن فى القرار بأن كل كلب يجب أن يوضع له طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه ومحل سكنه .

المـادة ١٠ — الكمامة تكون مصنوعة بكيفية تمنع الكلب من العض بحيث لا تمنعه من الشرب .

المـادة ١١ — الكلاب التى تمر فى الطرق أو الأماكن العمومية فى أى جهة من الجهات التى تنفذ فيها أحكام القرار المنصوص عليه فى المادة ٩ وتوجد مخالفة لما تدوّن به يجوز للبوليس ضبطها وارسالها الى المحل المعدّ للحجر .

واذا كان للكلب المحجوز طوق وعليه اسم صاحبه ومحل سكنه وجب على البوليس اعلان صاحبه الذى له أن يطلبه فى مدة سبعة أيام نظير دفع نفقات مؤونته باعتبار قرشين صاغ فى اليوم وهذا لا يمنع من اتخاذ الطرق القانونية فيما يتعلق بالعقوبة .

واذا لم يكن للكلب طوق يحتوى على هذا البيان أو لم يطلبه صاحبه فى الميعاد المذكور يبقى الكلب تحت تصرف البوليس .

المـادة ١٢ — لجهة الادارة أن تشرع فى أى وقت كان فى تسميم الكلاب التى توجد ضالة فى الطرق والأماكن العمومية أو إعدامها بأى طريقة أخرى .

فى العقوبات

المـادة ١٣ — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو القرارات التى تصدر تنفيذا لما تدوّن بها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا .

المـادة ١٤ — تلغى المادة ١٩ من الأمر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ بشأن أمراض الحيوانات الوبائية .

فى تنفيذ هذه اللائحة

المـادة ١٥ — على ناظر الداخلية تنفيذ هذه اللائحة التى يعمل بها بعد مضى سبعة أيام من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ،،

صدر بالاسكندرية فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
مصطفى فهمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
مصطفى فهمى

(ترجمة)

"الوقائع المصرية" عدد ٧١ لسنة ١٩٠٥

السـراجة المعـدية

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩٠٧

يشتمل على أحكام تكميلية لقانون ضبط وربط الصحة البيطرية الخاص بأمراض الحيوانات المعدية (*)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون ضبط وربط الصحة البيطرية الخاص بأمراض الحيوانات الوبائية الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ مارس سنة ١٩٠٧ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة ١ — تدرج المادة الآتية بدلا عن المادة ١٩ السابق إلغاؤها من لائحة ضبط وربط الصحة البيطرية المشار اليها وهى :

"(الفرع الثالث — فى السراجة المعدية)

"المادة ١٩ — كل حيوان مصاب بمرض السراجة المعدية يجب إعدامه ما لم يطلب صاحبه عزله وابقاءه تحت مراقبة الادارة الصحية على نفقته .

"وفى هذه الحالة الأخيرة يكون صاحب الحيوان أو من ينوب عنه مكلفا بابقائه منعزلا بعيدا عن مخالطة أى حيوان من الحيوانات السليمة . ولا يجوز له تشغيله الا بعد تصريح الادارة الصحية بذلك .

"كل حيوان يعتبر مشتبها فيه بمقتضى المادة الأولى من هذه اللائحة يصير عزله أيضا تحت مراقبة الادارة الصحية ويكلف صاحبه بابقائه بعيدا عن مخالطة أى حيوان من الحيوانات السليمة حتى تقرر الادارة الصحية غير ذلك .

(*) تلاحظ التعديلات التى أدخلها الأمر العالى الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩١٤ (أنظر صفحة ٩٢)

"كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا وبحبس لا يتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ."

المادة ٢ — يعمل بهذا القانون بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٣ — على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٢٥ (٨ أبريل سنة ١٩٠٧)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

مصطفى فهمى

"الوقائع المصرية" عدد ٤١ لسنة ١٩٠٧

إرسال الحيوانات المصابة بأمراض معدية لمستشفيات عزل الحيوانات

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٣

يشتمل على أحكام تكميلية لقانون ضبط وربط الصحة البيطرية المتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية (*)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون ضبط وربط الصحة البيطرية المتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٧ مارس سنة ١٩١٣ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

(*) تلاحظ التعديلات التى أدخلها الأمر العالى الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩١٤ (أنظر صفحة ٩٢)

أمرنـــا بما هو آت :

المـادة ١ — يضاف بعد المـادة ٦ من لائحة ضبط وربط الصحة البيطرية المشار اليها المـادتان الآتيتان بعنوان المـادة ٦ مكررة (ا) والمـادة ٦ مكررة (ب) :

"المـادة ٦ مكررة (ا) — فى الجهات التى تنشأ فيها مستشفيات (شفخانات) لعزل الحيوانات المصابة بأمراض معدية وتعلن للعموم بقرار وزارى يجب ارسال كل حيوان يصاب أو يشتبه فى إصابته بمرض تعتبره الادارة البيطرية معـديا للانسان أو للحيوان الى المستشفى المعدّ لعزل الحيوانات كلما طلبت ذلك مصلحة الصحة العمومية .

"ويجب ارسـال الحيوان بعد اعلان صاحبه بالطريقة الادارية فى الحـال ويبقى فى المستشفى المدة التى ترى الادارة البيطرية وجوب ابقائه فيه ما لم تأمر باعدامه طبقا للقـانون .

"وكل من خالف ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المـادة ٢٣ من هذه اللائحــة . "

"المـادة ٦ مكررة (ب) — أثناء إقامة الحيوانات فى المستشفى المعدّ للعزل يجب على أصحابها القيام بمؤونتها طبقا لما تقرره الادارة البيطرية فان لم يقوموا بذلك تورّد الحكومة المؤونة اللازمة على نفقتهم طبقا للتعريفة التى توضع لذلك بقرار وزارى .

"وعلى صاحب الحيوان دفع المبالغ المستحقة عن ذلك فى ميعاد خمسة أيام من تاريخ طلبها فان لم يقم بأدائها يجوز بيع الحيوان بالطرق الادارية للحصـول على قيمة النفقات وحفظ الباقى تحت تصرف صاحب الحيوان .

"والحيوان الذى ينفق فى المستشفى أو يعـدم لا يطالب صاحبه بمـا تصرفه عليه الحكومة . "

المـادة ٢ — على ناظر الداخليـة تنفيذ هـذا القانون الذى يعمل به بعـد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٣

عبـاس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سـعيد

(ترجمــة)

"الوقائع المصرية" عدد ٥١ لسـنة ١٩١٣

قــــرار

صادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٣ عن تعريفة مؤونة الحيوانات التى ترسل الى شفخانة العزل بالعباسية

ناظر الداخليــــة

بعـد الاطلاع على المـادة السادسة مكررة (ا) والمـادة السادســة مكررة (ب) المضافتين بمقتضى القانون نمرة ١١ الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٣ الى قانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيمايتعلق بأمراض الحيوانات الوبائية الصادر عنه الأمر العالى المؤرخ فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ ؛

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة ؛

قـــــرر ما هو آت :

المـادة ١ — تحدد تعريفة مؤونة الحيوانات التى ترسل الى شفخانة العزل المنشأة بالعباسية كما يأتى :

ملـيم
٨٠ فى اليوم عن كل رأس من الخيول أو البغال أو الجمال أو المواشى .

٤٠ فى اليوم عن كل رأس من الحمير .

٢٠ فى اليوم عن كل رأس من الضأن أو المـاعز .

المـادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية *

القاهرة فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٣

محمد سعيد

* "الوقائع المصرية" عدد ١١١ لســنة ١٩١٣

(زرائب الجســـر)

قـــــــرار

صادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٢ بشأن مدّة وضع الحيوانات فى الزرايب التى تنشأ بجوار بعض السلخانات ومصاريف إقامتها

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٠٢ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن لائحة السلخانات وتجارة اللحوم ؛

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة ؛

قـــرر ما يأتى :

المـادة ١ — لا يجوز ذبح أى حيوان فى السلخانات العمومية التى ينشأ بجوارهـا زرايب لملاحظة الحيوانات وتعين فيما بعد بقرار وزارى إلا بعد بقائه مدة أربع وعشرين ساعة على الأقل فى هذه الزرايب تحت ملاحظة المفتشين البيطريين المنوطين بأعمـال هـذه السلخانات مباشرة ويكون لهؤلاء المفتشين الحق بطلب امتداد مدّة الملاحظـة لأكثر من ذلك اذا لم يكن الحيوان فى حالة جيدة تسمح بذبحه .

المـادة ٢ — مصاريف إقامة الحيوانات بالزرايب المنوّه عنها تكون كالآتى :

مليم	
١٠	عن كل ماشية كبيرة (ثور أو بقرة أو جاموسة أو جمل) .
٥	عن كل عجل .
٢	عن كل رأس ضانى أو ماعز أو خنزير .

وبعد مضى مدة ثمـان وأربعين ساعة يتحصل نصف هذه الرسوم فقط يوميا عن كل حيوان يستمر بقاؤه بالزرايب .

غذاء وضيانة الحيوانات مدّة إقامتها بالزرايب تكون على مصاريف أصحابها دون سواهم .

المـادة ٣ — يكون أصحاب الحيوانات ملزمين باستخراجها من الزرايب فى مدّة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وذلك مقابلة دفع جميع المصاريف المستحقة من أى نوع كان.

وبانقضاء هـذه المدّة تباع الحيوانات بالطريقة الادارية فيوضع اعلان على باب الزريبة وباب السلخانة يعين فيه اليوم والساعة المحدّدين للبيع ولا يجوز البيع الا بعد ثلاثة أيام كاملة تمضى من وقت وضع الاعلان .

ويخصم من المبالغ المتحصلة من البيع جميع المصاريف المستحقة من أى نوع كان وتضاف لجانب الحكومة ويترك ما يبقى بعد ذلك تحت تصرف أصحاب الحيوانات .

المـادة ٤ — كل من أدخل حيوانات فى دائرة السلخانة بدون أن يقدّم أوّلا الايصال المبين به إقامة الحيوانات أو الحيوانات فى الزرايب المدّة اللازمة يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس لغاية أسبوع أو بالعقوبتين معا .

المـادة ٥ — يسرى مفعول هـذا القرار بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجرائد الرسمية »

تحريرا بالقاهرة فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٢

مصطفى فهمى

(ترجمـة)

"الوقائع المصرية" عدد ٥١ لسـنة ١٩٠٢ .

قـــرار

صادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٦ بانشاء مراقبة بيطرية على الحيوانات والجلود الواردة من السودان عن طريق الشلال

وزير الزراعـة

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩١٣ بانشاء مراقبة بيطرية على الحيوانات والجلود الواردة من السودان عن طريق الشلال ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ بالحاق القسم البيطرى والمدرسة البيطرية بوزارة الزراعة ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩١٦ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قـــرر ما هو آت :

أولا — تحجز الحيوانات المذكورة بالملحقين (أ) و (ب) المرفقين بهذا القرار التى ترد من السودان عن طريق الشلال فى نقطة المراقبة البيطرية التى أنشأها قسم الطب البيطرى بوزارة الزراعة لهذا الغرض بالشلال (أسوان) لمعاينتها بمعرفة الطبيب البيطرى المعين لهذه النقطة .

ثانيا — تودع جلود جميع أنواع الحيوانات الواردة من السودان بطريق الشلال فى المخازن المخصصة لها بالشلال لمعاينتها بمعرفة الطبيب البيطرى .

ثالثا — يجب اجراء هذه المعاينة فى خلال أربع وعشرين ساعة من وقت ادخال الحيوانات الى الزرائب أو ايداع الجلود فى المخازن الا اذا وجد مانع .

رابعا — اذا اتضح من المعاينة البيطرية وجود إصابة بين الحيوانات بمرض وبائى محقق أو مشتبه فيه أو أنه يخشى من انتقال العدوى بسبب إدخال الجلود الى القطر المصرى فللسلطة البيطرية أن تأمر باتخاذ الاحتياطات الواقية اللازمة طبقا للوائح المعمول بها .

خامسا — كل من أدخل حيوانات أو جلودا خلافا لأحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع .

سادسا — تعويضا لما أنفقه قسم الطب البيطرى فى انشاء هذه الزرائب والمخازن وما ينفقه على صيانتها تحصل الرسوم الآتية مقدما بصفة مصاريف إقامة أو تخزين عن كل سبعة أيام أو جزء منها :

(عن الحيوانات)

مليم	
٥٠	عن كل رأس من الحيوانات المذكورة فى الملحق (أ)
٥	» » » » » (ب)

(عن الجلود)

مليم	
١	عن كل جلد حيوان كبير الجحم .
١/٢	« « « صغير « .

غذاء وصيانة وحراسة الحيوانات مدّة وجودها بالزرائب وكذلك حراسة الجلود تكون على نفقة أصحابها دون سواهم .

سابعا — اذا لم يدفع مالك الحيوانات الرسوم المستحقة عن كل مدّة سبعة أيام حتى نهاية تلك المدّة تباع تلك الحيونات كلها أو بعضها بالطريقة الادارية ويوضع اعلان على باب نقطة المراقبة يعين فيه اليوم والساعة المحدّدين للبيع ولا يحصل البيع الا بعد ثلاثة أيام كاملة تمضى من وقت وضع الاعلان ويخصم من المبالغ المحصلة من البيع قيمة المصاريف المستحقة من أى نوع كانت وتضاف لجانب الحكومة ويترك ما يبقى بعد ذلك تحت تصرف صاحب الحيوانات .

ثامنا — يلغى قرار وزير الداخلية المشار اليه .

تاسعا — يعمل بهذا القرار بعد درجه فى الجريدةالرسمية بخمسة عشر يوما ؟

القاهرة فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٦

أحمد حلمى

الملحق (أ)

أثوار ، أبقار ، عجول ، جاموس ، جمال ، خيول ، بغال ، حمير .

الملحق (ب)

ضأن ، ماعز .

"الوقائع المصرية" عدد ٣٩ لسنة ١٩١٦

(السلخانات ومحلات الجزارة)

لائحة

صادرة بقرار مؤرخ فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣
ومعدّلة ومكملة بالقرارات الصادرة فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٩
و ٢٨ مارس سنة ١٩٠٧ و ٤ يناير سنة ١٩١٥
تختص بالسلخانات ومحلات الجزارة (*)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على مداولة الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ؛

قرر ماهو آت :

الفصل الأول — ذبح الحيوانات

المادة ١ (†) — لا يجوز ذبح الحيوانات المعدّة لحومها للأكل إلا فى السلخانات العمومية .

وفى الجهات التى لا يوجد بها سلخانات عمومية يكون الذبح فى النقط التى تعينها الادارة الصحية .

ويستثنى من ذلك أيام عيد الأضحى الأربعة التى يجوز فيها للأفراد الذبح فى البيوت إتباعا للسنّة الدينية .

ولا يجوز مطلقا ان يعرض للبيع أو يباع أو يستعمل للأكل لحم الحيوانات التى تذبح خارج السلخانات أو النقط المعينة لذلك .

وجميع اللحوم التى تباع فى المدينة او الناحية الموجود بها سلخانة يجب أن يكون عليها ختم سلخانة .

(*) تراعى التعديلات التى أدخلها الأمر العالى الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩١٤ (أنظر صفحة ٩٢)

(†) معدّلة بالقرارين الصادرين فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٩ و ٢٨ مارس سنة ١٩٠٧ اللذين نشرا "بالوقائع المصرية" عدد ٧٣ لسنة ١٨٩٩ وعدد ٣٦ لسنة ١٩٠٧

وكل مخالفة للاحكام السابقة ينبنى عليها ضبط اللحم وذلك عدا الاجراءات القانونية التى تتخذ ضدّ المخالفين .

المادة ٢ — قبل دخول الحيوانات الى السلخانة يكشف عليها الحكيم البيطرى المنتدب لذلك للتحقق من حالة صحتها .

فاذا وجدت سليمة تقاد الى عنابر الذبح حيث تذبح أو تبقى فى الزرايب بناء على طلب صاحبها لحين الذبح .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب الكشف عليها ثانية قبل الذبح .

المادة ٣ — الحيوانات المصابة بأمراض ليس محققا تشخيصها يصير وضعها فى زرايب الملاحظة وابقاؤها فيها لحين تشخيص المرض المصابة به .

وفى حالة عدم وجود زرايب توضع الحيوانات تحت الملاحظة مدّة اثنتى عشرة ساعة وبعد هذه المدّة تذبح ولكن تتبع فى حق لحومها وجلودها والفضلات الاجراءات التى تقرّر فيما بعد .

المادة ٤ (*) — لا يجوز ذبح الحيوانات العشار ولا الحيوانات الغير السليمة أو الهزيلة التى لا تصلح لحومها للأكول .

أمّا الحيوانات المصابة بأمراض خطرة ولو كانت غير معدية فتذبح فى الحال ويقرر الحكيم البيطرى اذا كان يجب دفن لحومها أو تسليمها الى معمل تشغيل جثث الحيوانات.

المادة ٥ — الحيوانات التى تدخل الى السلخانة لأجل الذبح لا يجوز خروجها حية إلا باذن الحكيم البيطرى .

المادة ٦ — يجب على سائق الحيوانات المأخوذة للسلخانة أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل عارض يحدث سواء كان أثناء الطريق أو فى السلخانة والحيوانات الشرسة تقاد مربوطة أو مقيدة اذا دعت الحال .

المادة ٧ — تكون الزرايب وصيانة المواشى تحت ملاحظة حكيم بيطرى السلخانة مباشرة ويجب عليه الكشف على الحيوانات والمحلات مرة على الأقل فى كل يوم .

ويجب على الخدمة المعينين بالسلخانة اتباع جميع الأوامر التى تصدر لهم من الحكيم المذكور .

(*) معدّلة بالقرار الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩١٥ الذى نشر فى "الوقائع المصرية" عدد ٣ لسنة ١٩١٥

المادة ٨ — المواشى التى توضع فى الزرايب قبل الذبيح بناء على طلب أصحابها يقدم لها الغذاء والماء فى نفس الزريبة على مصاريف صاحبها .

ومصاريف إقامة وصيانة المواشى فى الزرايب ومصاريف ملاحظتها فى السلخانات تكون على أصحابها أيضا .

المادة ٩ — يجب تنظيف الزرايب يوميا ونقل الأقذار الى المحل المعد لذلك ويلزم غسل هذه الزرايب مرتين على الأقل فى الأسبوع وكل ذلك بمصاريف على أصحاب الحيوانات .

المادة ١٠ — طرق المواصلات والمماشى و زرايب السلخانة يجب أن تكون خالية من أى عائق على الدوام .

المادة ١١ — يجب ذبح كل نوع من الحيوانات فى المحل المعين له .

وبعد الذبح يعلق الحيوان فى الحال .

وتوضع الأحشاء تحت الحيوان الناتجة منه ولا تؤخذ الا بعد الكشف عليها بمعرفة الحكيم البيطرى .

ولا يجوز بالكلية نفخ الحيوانات بالفم بل بواسطة منفاخ .

المادة ١٢ — لايجوز تصريف الدم على الأرض أو إلقاؤه فى النهر أو الترع .

انما يجب جمعه فى أوان وتنويع حالته الأصلية .

الفصل الثانى — توزيع اللحوم والفضلات

(فى الاحتياطات الأولية وواجبات الخدمة والجزارين
والأشخاص الآخرين الذين يجوز دخولهم السلخانة)

المادة ١٣ — يجب على الحكيم البيطرى بعد عملية الذبح أن يكشف ثانية فى العنابر على الحيوانات المذبوحة .

ويكشف على الأحشاء قبل ارسالها للسمط .

المادة ١٤ — يصير إعدام الفضلات التى يتضح أنها مصابة وعلى الحكيم البيطرى أن يحكم اذا كانت لحوم الحيوانات الناتجة منها هذه الفضلات يمكن أكلها .

ففى حالة عدم موافقتها للأكول يأمر بدفنها أو بتسليمها لمعمل تشغيل جثث الحيوانات .

المادة ١٥ — اللحوم التى يتضح أنها صالحة للأكول يصير ختمها بختم مخصوص قبل خروجها من السلخانة والفضلات السليمة يصير تسليمها الى المسمط لأجل تنظيفها وتجهيزها .

أما الشعر والأظافر والقرون فيجرى نقلها الى المستودعات المعدّة لها وبعد ختم الجلود يصير نقلها فى الحال من السلخانة .

المادة ١٦ — أنموذج ولون الداغات سواء كانت للحوم أو الجلود يصير تحديدهما بمعرفة مصلحة الصحة العمومية .

المادة ١٧ — نقل اللحوم فى المدن التى بها سلخانات الى دكاكين الجزارة يكون فى عربات أو مواعين مبطنة بالزنك من الداخل حسب الأنموذج الذى تعينه مصلحة الصحة العمومية .

ويجب أن تكون العربات أو المواعين المعدّة لنقل الكرشة والفضلات مبطنة بالزنك أيضا .

المادة ١٨ — يجب على الجزارين بعد عملية الذبح الشروع حالا فى غسل وتنظيف المحلات التى أقاموا بها وكذا الأدوات والأشياء التى استعملت فى الذبح وفيما بعد يجرى وضعها بمخزن مخصوص .

المادة ١٩ — المواد التى تحتويها المعدة والأمعاء ان لم يحصل الانتفاع بها وكذلك متخلفات الذبح يجب نقلها من السلخانة فى عربات من حديد أو زنك .

المادة ٢٠ — يصير تنظيف الرؤوس والكوارع فى غرفة مخصوصة من المسمط ويمكن طبخها بمحل مخصوص من المسمط هى والكروش أيضا .

المادة ٢١ — يجب على الكرشاتية فى آخر النهار تنظيف وغسيل جميع محلات المسمط وكذا أدوات وآلات الشغل ووضعها بعد ذلك فى محل مخصوص .

المادة ٢٢ — لا يجوز دخول السلخانة لكل شخص لا تعلق له بالسلخانة ويستثنى من ذلك من يكون بيده تصريح من مصلحة الصحة العمومية أو من حكيم بيطرى السلخانة .

المادة ٢٣ — لا يجوز :

(أولا) احضار كلاب أو حيوانات أخرى غير المعدّة للذبح بالسلخانة ؛

(ثانيا) ادخال سموم ولو كانت لقتل الجرزاء أو الفيران ؛

(ثالثا) إلقاء أقذار أو أجزاء حيوانات أو مواد أخرى صلبة فى مجارى أو حفر التصريف .

المادة ٢٤ — الجزارون مسؤولون عن كل تلف أو ضرر يحصل فى السلخانة سواء كان من مستخدميهم أو من حيواناتهم .

المادة ٢٥ — الجزارون أو الكرشاتية أو صبيان السلخانة الذين لا يتبعون نصوص الأحكام المدونة فى هذه اللائحة وأوامر الحكيم البيطرى فيما يختص بالأشغال الداخلية تقام عليهم الدعوى بناء على طلب الحكيم البيطرى لمحاكمتهم على المخالفة التى وقعت منهم ويعاقبون بالعقوبات المبينة فى المادة ٣٧ مع الحكم عليهم بتعويض العطل والضرر إن دعت الحال لذلك .

المادة ٢٦ — يجب على الحكماء البيطريين أيضا اتباع الأحكام المدوّنة فى هذه اللائحة وفى غيرها من اللوائح الضبطية الصحية المختصة بهم .

المادة ٢٧ — يجب على الحكيم البيطرى أو ضابط صحى السلخانة أن يقدّم الى مصلحة الصحة فى آخر كل شهر تقريرا عن عدد الحيوانات التى ذبحت ونوعها وحالتها الصحية ويكون محتويا على البيانات التى تهم هذه المصلحة .

الفصل الثالث — تجارة اللحوم

المادة ٢٨ — كل من يرغب تعاطى الجزارة يجب عليه أوّلا تقديم طلب لمصلحة الصحة .

ويكون تحرير هذا الطلب على ورقة تمغة من فئة الثلاثين مليما واضحا بها اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته والجهة التى يرغب جعل محل تجارته فيها .

كل محل معدّ لبيع اللحوم يجب أن يتخلله الهواء جيدا وأن يكون حائزا للشروط الصحية ويجب أن تكون الأرضية مبلطة والحيطان مطلية بالجير والطاولات والطوالات مغطاة بالزنك والأبواب مدهونة بالبوية واللحوم مغطاة بقماش نظيف ويوضع فيه جردل لالقاء الماء القذر فيه .

وتسرى هذه الاجراءات أيضا على دكاكين الجزارة الموجودة الآن .

ويجب على أصحابها أن يقدّموا طلبا للصلحة فى ميعاد شهرين من تاريخ نشر هذه اللائحة .

المادة ٢٩ — لا يجوز بالكلية بيع اللحوم التى فى حالة التعفن وان وجدت تضبط وتعدم .

المادة ٣٠ — لا يكون اثبات المخالفات المنصوص عليها فى المادتين السالفتين الا بمعرفة المأمورين الصحيين .

الفصل الرابع — أحكام عمومية

المادة ٣١ — كل مستخدم سلخانة أو جزار أو خلافهما مصاب بمرض زهرى أو معدى لايقبل بالسلخانة ولا يدخلها إلا بعد شفائه شفاء تاما يصير اثباته بكشف طبى .

المادة ٣٢ — يجب أن تكون ملابس الجزارين والكرشاتية وكافة الأشخاص المكلفين بالذبح نظيفة ولا يتصاعد منها أى رائحة كريهة .

المادة ٣٣ — لا يجوز بالكلية استعمال المياه لزيادة وزن اللحوم والرؤوس . ولا يجوز أيضا قطع الرؤوس أو اللحوم على بلاط السلخانة بل يجب اجراء هذه العملية فى محل مخصوص .

المادة ٣٤ — تكون مواعيد فتح السلخانة كما يأتى :

أثناء الصيف أى من ابتداء أبريل لغاية أكتوبر من الساعة الخامسة ونصف الى الساعة التاسعة افرنجى صباحا ومن الساعة الرابعة ونصف الى الساعة السادسة افرنجى مساء .

أثناء الشتاء أى من أول نوفمبر لغاية مارس من الساعة السادسة ونصف الى الساعة التاسعة افرنجى صباحا ومن الساعة الثالثة الى الساعة الخامسة مساء .

المادة ٣٥ — الذبح والعمليات الخاصة به والكشف على اللحوم يجب أن تكون عاجلا وعلى التوالى .

المادة ٣٦ — يجب على السلطة الادارية عموما وعلى رجال الضبط والربط مساعدة مندوبى الصحة فى تنفيذ الاحتياطات التى يتخذونها بمقتضى هذه اللائحة .

المادة ٣٧ — العقوبات التى يحكم بها على المخالفات المنصوص عليها فى هذه اللائحة هى نفس العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات (فصل المخالفات) ويجوز للقاضى قبول الظروف المخففة للعقوبة .

اللحوم المضبوطة عملا بالأحكام السابقة توزع على المستشفيات أو محلات الصدقة اذا تحققت صلاحيتها للأكول .

المادة ٣٨ — يسرى مفعول هذه اللائحة بعد ثلاثين يوما من نشرها فى الجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣

(ترجمة) رياض

"الوقائع المصرية" عدد ١٣٥ لسنة ١٨٩٣

(ذبح عجول البقر وإناثها)

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٢

قاض بمنع ذبح عجول البقر وإناثها (*)

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩١٢ الصادر طبقا للأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة ١ — ممنوع ذبح عجول البقر وإناثها فى جميع أنحاء القطر .

وهذا المنع قاصر على الحيوانات المولودة فى القطر المصرى التى لم تبدل السنتين القاطعتين الوسطيتين .

المادة ٢ — المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفضلا عن ذلك تضبط اللحوم وتوزع على المستشفيات وعلى المعاهد الخيرية متى ثبت أنها صالحة للأكل .

المادة ٣ — يجوز لناظر الداخلية فى أى وقت أن يصدر قرارا بإيقاف هذا المنع مؤقتا فى كل أو بعض جهات القطر .

المادة ٤ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجرى العمل به بعد مضى عشرة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

صدر بسراى القبة فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٢

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية — ناظر الحقانية

محمد سعيد — حسين رشدى

(ترجمة)

"الوقائع المصرية" عدد ٤٧ لسنة ١٩١٢

(*) عدل بالقانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٨ (أنظر صفحة ١٢٦)، وتلاحظ التعديلات التى أدخلها الأمر العالى الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩١٤ (أنظر صفحة ٩٢)

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٨

بتعديل المادتين الأولى والثالثة من القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٢ القاضى بمنع ذبح عجول البقر وإناثها

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٢ القاضى بمنع ذبح عجول البقر وإناثها؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢ فبراير سنة ١٩١٨ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — تعدل المادتان الأولى والثالثة من القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٢ المتقدم ذكره كما يأتى :

"المادة ١ — يمنع فى جميع أنحاء القطر المصرى ذبح عجول البقر وإناثها وإناث الجاموس المولودة فى القطر التى لم تستكمل نمو الأربع القواطع الأولى الدائمة (الثنايا والرباعيات) ."

"المادة ٣ — يجوز لوزير الزراعة فى أى وقت أن يصدر قرارا بايقاف هذا المنع مؤقتا فى كل أو بعض جهات القطر ."

المادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ، ويسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٨

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء	وزير الزراعة
حسين رشدى	أحمد حلمى

(ترجمة)

"الوقائع المصرية" عدد ١٤ لسنة ١٩١٨

(المدرسة البيطرية)

قرار

صادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ باضافة سنة رابعة لسنى الدراسة بمدرسة الطب البيطرى واعتماد اللائحة المرفقة به التى عمل بها ابتداء من السنة الدراسية الداخلة فى سنتى ١٩٠٥ و١٩٠٦ (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بالمصادقة على إنشاء مدرسة بيطرية بالقاهرة ؛

وعلى القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٠٥ بالموافقة على إضافة سنة رابعة على بروجرام هذه المدرسة ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من نظارة الداخلية بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٠١ و٤ يوليه سنة ١٩٠٢ ؛

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة ؛

قـــرر ما هو آت :

المادة ١ — يعتمد قانون المدرسة البيطرية بالقاهرة المرفق بهذا القرار ويعمل به من ابتداء السنة المدرسية الداخلة فى سنتى ١٩٠٥ و١٩٠٦ ويكون العمل به قاصرا على التلامذة الذين يقبلون لتلقى الدراسة من أول أكتوبر سنة ١٩٠٥ .

المادة ٢ — يلغى قانون المدرسة البيطرية المرفق بقرارنا الصادر بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٠١ فيما يختص بالتلامذة الذين يقبلون بالمدرسة البيطرية من أول أكتوبر سنة ١٩٠٥ .

المادة ٣ — على مدير عموم مصلحة الصحة تنفيذ هذا القرار ،

صدر بالقاهرة فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥

مصطفى فهمى

(*) ألغى بالقرار الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩١٤ فيما يختص بالطلبة المستجدين الذين يقبلون بالمدرسة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩١٤ (أنظر صفحات ١٣٤ — ١٣٩)

لائحة نظام المدرسة البيطرية بالقاهرة (*)

المادة ١ (†) — تكون المدرسة البيطرية تحت ادارة باشمفتش بيطرى مصلحة الصحة العمومية ويكون بصفة ناظر لها ومدرس التشريح بصفة وكيل .

المادة ٢ — ترتيب المدرسين يكون بالصفة الآتية :

مدرس الأمراض المعدية فى الحيوانات ،

» الجراحة البيطرية والعمل الا كلينيكى ،

» حفظ الصحة البيطرية وأعمال الشفخانات ،

» تفتيش اللحوم ،

» الكيمياء وعلم السموم ،

» البكتريولوچيا ،

» التشريح والپاثولوچيا ،

» الطب البيطرى والاقرباذين وعلم الأنسجة والعمل الاكلينيكى ،

» الفسيولوچيا (علم وظائف الأعضاء) ،

» علم الديدان الطفيلية .

المادة ٣ — طالب الدخول فى المدرسة البيطرية يجب أن يكون من الحائزين لشهادة الدراسة الابتدائية وله إلمام كاف باللغة الانجليزية ويمتحن قبل الدخول .

وتاريخ هذا الامتحان يعلن كل سنة فى الجريدة الرسمية .

المادة ٤ — على طالب الدخول فى هذه المدرسة أن يقدم للناظر الأوراق الآتية :

(*) ألغيت بالقرار الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩١٤ فيما يختص بالطلبة المستجدين الذين يقبلون بالمدرسة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩١٤ (أنظر صفحات ١٣٤ — ١٣٩)

(†) عدلت بالقرار الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٧ (أنظر صفحة ١٣٣)

(١) طلب يحرر على ورقة تمغة ويبين فيه اسم ولقب وصناعة وعنوان ابيه أو المتولى امره ؛

(٢) شهادة الدراسة الابتدائية ؛

(٣) « ميلاده ؛

(٤) « طبية تدل على سلامة صحته ؛

(٥) « بحسن السلوك .

ويجب تقديم هـذه الأوراق لناظر المدرسـة قبل ابتداء السـنة المدرسـية بمدّة خمسة عشر يوما على الأقل .

المـادة ٥ — المصاريف المقـررة للمدرسة هى ثمـانية جنيهات مصرية فى السـنة عن كل تلميذ تدفع فى ابتداء السنة المدرسية .

وهذه المصاريف هى نظير أجرة التعليم وثمن الكتب والأدوات المدرسية وغير ذلك من النفقات اللازمة للعمل وقاعة التشريح والامتحانات .

واذا انقطع الطالب لأى سبب كان عن الحضور للمدرسـة فلا يكون له حق فى أى حال من الأحوال فى استرداد قيمة المصاريف المدفوعة أو جزء منها .

المـادة ٦ — مدّة التدريس هى أربع سنوات وتشمل التعليم النظرى والعملى.

المـادة ٧ — تبتدئ السنة المدرسية فى الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وتنتهى فى الأسبوع الأول من شهر يونيه وتنقسم الى ثلاث مدد كما يأتى :

المدّة الأولى — تبتدئ فى الأسـبوع الأول من شهر أكتوبر وتنتهى فى الأسـبوع الأخير من شهر ديسمبر ؛

المدّة الثانية — تبتدئ فى الأسبوع الأوّل من شهر يناير وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر مارس ؛

المدّة الثالثة — تبتدئ فى الأسبوع الأوّل من شهر أبريل وتنتهى فى الأسبوع الأوّل من شهر يونيه .

وتقفل المدرسة فى الأيام المعتاد اقفال مصالح الحكومة فيها .

المادة ٨ — جدول ترتيب الدروس :

بيان المواد	عدد الساعات فى الشهر	ملحوظات
السنة الأولى		
مبحث العظام	١٢	
الكيمياء	١٤	
أعمال الشفخانات	١٢	
« اكلينيكية	٦	
علم البيولوچيا (الحياة)	٤	
السنة الثانية		
تشريح	٣٦	
فسيولوچيا (علم وظائف الأعضاء)	٨	
أعمال اكلينيكية	٨	مدّة شهر أكتوبر ونوفبر وأبريل ومايو .
علم الأنسجة	٨	
السنة الثالثة		
أقرباذين	٨	
باثولوچيا	١٢	
أعمال اكلينيكية	٨	
بكتريولوچيا	٤	
علم السموم	٤	مدّة شهر مارس وأبريل ومايو .
علم حفظ الصحة (الهيچين)	١٢	
السنة الرابعة		
الجراحة	١٢	
الطب البيطرى	٨	
الأمراض المعدية	٨	
علم الديدان الطفيلية	٨	مدّة شهر فبراير ومارس وابريل ومايو .
تفتيش اللحوم	٤	
أعمال اكلينيكية	٤٠	

المــادة ٩ — جميع المواد تدرّس باللغة الانجليزية ويمتحن فيها التلميـذ أيضا بهذه اللغة .

المــادة ١٠(*) — تعمل امتحانات بمعرفة المدرّسين فى أثناء كل مدة من أقسام السنة المدرسية .

المــادة ١١ — يطلب من التلامذة المساعدة فى الشفخانة والسلخانة ومعمل استخراج المــادة الجدرية .

المــادة ١٢ — تمتحن التلامذة فى آخر كل ســنة مدرســية فى جميع المواد التى درسوها أثناء السنة بمعرفة لجنة تعينها لذلك نظارة الداخلية .

ويشمل هذا الامتحان أيضا المواد المقررة للسنين السابقة .

المــادة ١٣ — التلميذ الذى يســقط فى الامتحان فى المرة الأولى فى يونيه يمتحن ثانيا فى ديسمبر الذى يليه .

المــادة ١٤ اذا لم ينجح التلميذ فى ثلاثة امتحانات وهو فى الفرقة نفسها (سواء كان فى السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة) يرفت من المدرسة .

المــادة ١٥ — لايجوز بقاء التلميذ فى المدرسة أكثر من ثمــانى سنوات .

المــادة ١٦ — تكون الامتحانات تحريرية وشفهية .

المــادة ١٧ — يعطى ناظر المدرسة فى آخر كل سنة لكل تلميذ نمرا بحسن السلوك والمواظبة على الحضــور قياسا على النمر التى أعطيت له أثناء الســنة المدرسية ولا يجوز نقل التلميذ من فرقة الى أخرى أعلى منها إلا اذا نال ٨٠ فى المائة على الأقل من النمر التى تعطى لحسن السلوك والمواظبة .

المــادة ١٨ — العقوبات التى يمكن توقيعها على التلامذة هى :

(١) التوبيخ من المدرّس على انفراد ؛
(٢) « « علنا أمام الفرقة ؛
(٣) « « ناظر المدرســة ؛
(٤) الطرد المؤقت لميعاد لايتجاوز نهاية المدة المدرسـية التى حكم فى أثنائها بهـذا العقاب (هذه المدة هى إحدى المدد الثلاث التى قسمت اليها السنة المدرسية حسب نص المــادة السابعة) ؛
(٥) الطرد من المدرسة .

والعقوبتان الأخيرتان يصــدرهما مدير عموم مصلحة الصحة بناء على طلب ناظر المدرســة .

(*) عدّلت بالقرار الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٦ (أنظر صفحة ١٣٢)

المادة ١٩ — فى الامتحان السنوى لايجوز نقل التلميذ الى سنة أخرى مالم ينل فى كل علم ٥٠ فى المائة على الأقل من أعلى النمر المقررة له ومتوسطا عموميا لايقل عن ٦٠ فى المائة .

المادة ٢٠ — كل تلميذ يؤدّى الامتحان النهائى تعطى له دپلومة من نظارة الداخلية بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة تجيز له تعاطى صناعة الطب البيطرى فى القطر المصرى .

"الوقائع المصرية" عدد ٧٥ لسنة ١٩٠٥

قـــرار

صادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٦ بتعديل المادة العاشرة من لائحة مدرسة الطب البيطرى (*)

ناظر الداخليــــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ بالمصادقة على القانون الجديد للدرسة البيطرية ؛

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة ؛

قـــرر ما هو آت :

المادة ١ — عدّلت المادة العاشرة من القانون المنوه عنه بالصفة الآتية :

"المادة ١٠ — تعمل امتحانات بمعرفة المدرّسين فى أثناء كل مدة من أقسام السنة المدرسية ، وعلى التلامذة أن يمضوا هذه الامتحانات بصفة مرضية قبل التصريح لهم بالدخول فى الامتحانات السنوية ."

المادة ٢ — على مدير عموم مصلحة الصحة تنفيذ هذا القرار ،

صدر بالقاهرة فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

"الوقائع المصرية" عدد ١٤ لسنة ١٩٠٦

(*) أنظر القرار الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩١٤ (صفحة ١٣٤)

قـــــرار

صادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٧ بتعديل المادة الأولى من لائحة المدرسة البيطرية (*)

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ بالمصادقة على لائحة المدرسة البيطرية بالقاهرة ؛

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة ؛

قـــــرر ما هو آت :

أولا — عدلت المادة الأولى من لائحة المدرسة البيطرية المنوه عنها بالصفة الآتيـــة :

"المادة ١ — تكون المدرسة البيطرية تحت إدارة باشمفتش بيطرى مصلحة الصحة ويكون ناظرا لها . وينتخب وكيلها من الأطباء البيطريين بالمصلحة بناء على [illegible] الباشمفتش البيطرى وتصديق مدير عموم مصلحة الصحة ."

ثانيا — على مدير عموم مصلحة الصحة تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بعد درجه فى الجريدة الرسمية فى الحال "

القاهرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٧

مصطفى فهمى

"الوقائع المصرية" عدد ١٣٨ لسنة ١٩٠٧

(*) أنظر القرار الصادر فى ٢ يونيه سنة ١٩١٤ (صفحة ١٣٤)

قــــرار

صادر فى ٢ يونيه ١٩١٤ باعتماد اللائحة الجديدة لمدرسة الطب البيطرى

ناظر الزراعـــة

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بالموافقة على انشاء مدرسة الطب البيطرى بالقاهرة ؛

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٣٠ مايو سـنة ١٩٠٥ بالموافقـة على إضافة سنة رابعة على برنامج تعليم المدرسة المذكورة ؛

وعلى قرار ناظر الداخلية الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سـنة ١٩٠٥ المعدّل بالقرارين المؤرخين ١٨ يناير سنة ١٩٠٦ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٧ ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

وبعد أخذ رأى مجلس ادارة مدرسة الطب البيطرى ؛

قــــرر ما هو آت :

المـادة ١ — تعتمد بصفة مؤقتة لائحة مدرسـة الطب البيطرى بالقاهرة المرفقة بهذا القرار ويسرى مفعولها ابتداء من السنة المدرسية المتداخلة فى سنتى ١٩١٤ و ١٩١٥ وذلك فقط على الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة ابتداء من أوّل اكتوبر سنة ١٩١٤ ٠

المـادة ٢ — تلغى لائحة مدرسـة الطب البيطرى المرفقـة بقرار ناظر الداخلية الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ والمعدّل بالقرارين الصادرين فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٦ و ٢٣ نوفمبر سـنة ١٩٠٧ فيما يختص بالطلبة المستجدّين الذين يقبلون بالمدرسة ابتداء من أوّل اكتوبر سنة ١٩١٤ ٠

المـادة ٣ — على مدير قسم الطب البيطرى تنفيذ هذا القرار ؛

القـاهرة فى ٢ يونيه سنة ١٩١٤

اسماعيل صدقى

لائحة مدرسة الطب البيطرى بالقـاهرة

المـادة ١ — يدير مدرسة الطب البيطرى ناظر يساعده وكيل يعينهما ناظر الزراعة بنـاء على طلب مدير قسم الطب البيطرى .

المـادة ٢ — موظفو المدرسة البيطرية هم :

الناظر ،
الوكيل ،
مدرّس التشريح وعلم العظام ،
« الكيمياء ؛
« أعمال الشفخانات والاقرباذين ،
« علم التشريح المرضى (باثولوچيا) وعلم الميكروبات (باكتريولوچيا) وتفتيش اللحوم ،
« علم وظائف الأعضاء (فسيولوچيا) و بحث الأنسجة (هستولوچيا) ،
« الجراحة والولادة ،
« علم الطب البيطرى (أمراض معدية وأمراض محلية) وعلم الحياة (بيولوچيا) ،
« علم حفظ الصحة .

المـادة ٣ — طالبو الدخول فى المدرسة البيطرية يجب أن يكونوا حائزين لشهادة الدراسة الثـانوية (البكالوريا المصرية) من القسم الانجليزى ويقبلون بحسب ترتيب درجاتهم فى امتحان شهـادة الدراسة الثانوية الذى عمل فى الســنة الجارية بشرط أن يمضوا الكشف الطبى أمام قومسيون طبى الحكومة .

يجب أن لا يكون سنّ الطالب أقل من سبع عشرة سنة أن أو يبلغ اثنتين وعشرين سنة فى اليوم المحدّد لبداية السنة المدرسية وأما عدد الطلبة المرغوب قبولهم بالمدرسة فتعينه نظـارة الزراعة كل ســـنة .

اذا كان عدد طلبات الدخول المقدّمة من التلاميذ الحاصلين على شهادة الدراســة الثانوية من القسم الانجليزى فى السنة الجارية أقل من العدد الذى عينته نظارة الزراعة فيجوز قبول طلبة من الحائزين على شهادة الدراسة الثانوية فى سنة سابقة وتكون الأفضلية للطلبــة الحائزين على أحدث الشهادات ويكون انتخاب الطلبة الحائزين على شهادات بتاريخ واحد حسب ترتيب درجاتهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية .

المـادة ٤ — على طالب الدخول أن يقدّم لناظر المدرسة طلبا محررا على ورقة تمغة مبينا فيــه اسمه بالكامل وعنوان والده أو ولىّ أمره بالضبط وعنوان من ينوب عنــه اذا رؤى لزوم لذلك .

ويجب أن يقدّم مع الطلب الأوراق الآتية :

(١) استمارة رقم « زراعة/٣٦ بيطرى » مستوفاة البيانات اللازمة وهذه الاستمارة تصرف مجانا من المدرسة ؛

(٢) شهادة ميلاد الطالب ؛

(٣) شهادة الدراسة الثانوية من القسم الانجليزى ؛

(٤) شهادة بحسن السلوك من نظارة المعارف العمومية أو من ناظر المدرسة الخصوصية التى تعلم فيها الطالب .

ويجب أن يصل الطلب والأوراق المذكورة لناظر المدرسة قبل تاريخ ابتداء السنة المدرسية بمدّة سبعة أيام على الأقل ويعان ذلك التاريخ فى الجريدة الرسمية .

المادة ٥ — المصاريف المدرسية هى خمسة عشر جنيها مصريا فى السنة ويجب ان تدفع فى ابتداء السنة المدرسية .

وكل طالب لايدفع هذه المصاريف لأى سبب كان فى أثناء الشهر الأوّل من السنة الدراسية يجوز رفته من المدرسة .

وهذه المصاريف هى عن أجرة التعليم وثمن الكتب والأدوات المدرسية وغذاء الظهر وغير ذلك من النفقات اللازمة للعمل وقاعة التشريح والامتحانات .

أما الطلبة السابق وجودهم بالمدرسة عند العمل بهذه اللائحة فيستمرون فى دفع ثمانية جنيهات مصرية فقط فى السنة مضافا اليها مبلغ ثلاثة جنيهات مصرية نظير غذاء الظهر فى حالة تناولهم هذا الغذاء .

واذا انقطع الطالب لأى سبب كان عن الحضور للمدرسة فلا حق له فى استرداد قيمة المصاريف المدفوعة بأكملها أو جزء منها .

المادة ٦ — تبتدئ السنة المدرسية فى الاسبوع الأوّل من شهر أكتوبر وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر مايو وتنقسم الى ثلاث مدد كالمبين بعد :

المدّة الأولى — تبتدئ فى الأسبوع الأوّل من شهر أكتوبر وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر ؛

المدّة الثانية — تبتدئ فى الأسبوع الأوّل من شهر يناير وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر مارس ؛

المدة الثالثة — تبتدئ فى الأسبوع الأوّل من شهر أبريل وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر مايو .

وتعطل الدراسة فى الأعياد والأيام التى تقفل مصالح الحكومة فيها .

المادة ٧ — مدة التدريس بالمدرسة البيطرية أربع سنوات وتشمل التعليم النظرى والعملى .

جدول حصص الدروس

مواد التعليم	عدد الساعات فى الأسبوع	ملاحظات
السنة الأولى		
بحث الأنسجة	١	
علم العظام	٣	
الكيمياء	٤ ½	
أعمال الشفخانات	٦	
علم الحياة (بيولوچيا)	٢	
اصطلاحات علمية انجليزية	٢	
السنة الثانية		
تشريح	٩	أعمال تشريحية مدة تسع عشرة ساعة فى الاسبوع فى خلال الفصل الموافق للتشريح .
علم وظائف الأعضاء (فسيولوچيا)	٢	
بحث الأنسجة (هستولوچيا)	٢	
السنة الثالثة		
أقربازين	٢	
علم التشريح المرضى (پاثولوچيا) وعلم الميكروبات (باكتريولوچيا)	٤	
تفتيش اللحوم	٢	مع طلبة السنة الرابعة
علم حفظ الصحة (هيچيين)	٣	
الجراحة البيطرية	٢	« «
الطب البيطرى (أمراض معدية وأمراض محلية)	٤	« «
السنة الرابعة		
الجراحة البيطرية والولادة	٩	
الطب البيطرى (أمراض معدية وأمراض محلية) بما فيه الطب البيطرى الشرعى	٦	
تفتيش اللحوم	٢	
أعمال اكلينيكية	١٠	
علم الديدان الطفيلية	١	

المـادة ٨ — يؤدّى الطلبة فى نهاية كل سنة من الثلاث سنوات الأولى من سنى الدراسة امتحانا يسمى "امتحان النقل" ويعمل هـذا الامتحان فى آخر شهر مايو أمام لجنة تعينها نظارة الزراعة فى المـواد المقررة للسنة السابقة ويؤدّون أيضـا امتحانا آخر فى نهاية السنة الأخيرة للدراسة يسمى "امتحان الدبلومة" .

ويجوز أن يشمل امتحان الدبلومة وامتحانات النقل المواد المقررة للسنوات السابقة للسنة الحالية .

لا يمتحن طلبة السنة الأولى فى علمى الحياة وبحث الأنسجة والاصطلاحات العلمية الانجليزية كما أنه لا يمتحن طلبة السنة الثالثة فى علم الطب البيطرى والجراحة .

وتكون الامتحانات تحريرية وشفهية .

ويعطى ناظر المدرسة قبل امتحان النقل أو الدبلومة نمرا بحسن السـلوك والمواظبة على الحضور أساسها النمر التى أعطيت فى أثناء السنة المدرسية السابقة أو فى أثناء المدد التى تخللت آخر امتحان والامتحان الحالى .

ولا يقبل أحد من الطلبة فى امتحان النقل أو امتحان الدبلومة مالم يحصـل فى أثناء السنة المدرسية السابقة على ٨٠ ٪ (ثمـانين فى المـائة) من النمر التى تعطى عن حسن السلوك والمواظبة . أما اذا سقط أحد الطلبة فى امتحان الدبلومة فتعتبر المدة التى تعطى عنها هذه النمر من تاريخ الامتحان المذكور .

المـادة ٩ — فى نهاية المدة الأولى والثانية من الدراسة تعمل امتحانات فى الفرق بمعرفة ناظر ومدرّسى المدرسـة تسمى "امتحانات الثلاثة شهور" . ولا يسمح للطالب بالدخول فى امتحانات النقل أو امتحان الدبلومة الا اذا أدّى هـذه الامتحانات ونجح فيها ما لم يقرر ناظر الزراعة خلاف ذلك بعد فحص الحالة فحصا دقيقا .

المـادة ١٠ — لا يعتبر الطالب ناجحا فى امتحان النقل أو فى امتحان الدبلومة ما لم ينل فى كل علم ٥٠ ٪ (خمسين فى المـائة) على الأقل من النهاية العظمى المقـررة له ومتوسطا عموميا لا يقل عن ٦٠ ٪ (ستين فى المائة) . والطالب الذى يسقط فى امتحان النقل فى شهر مايو لا يقبل بالفرقة التالية لفرقته بل يجب عليه الدخول فى امتحان النقل ذاته الذى يعمل أمام لجنة فى شهر أكتوبر التالى .

ويجب على الطالب الذى يسقط فى امتحان الدپلومة فى شهر مايو أن يدخل فى امتحان الدپلومة الذى يليه فى شهر ديسمبر .

والطالب الذى لا يحضر فى امتحان النقل أو فى امتحان الدپلومة يعتبر ساقطا الا اذا كان غيابه باذن كتابى من ناظر المدرسة .

والطالب الذى يسقط ثلاث مرات فى امتحان النقل من فرقته الى فرقة أعلى أو فى امتحان الدپلومة يرفت من المدرسة ولا يجوز بقاء أى طالب فى المدرسة أكثر من ثمانى سنوات .

المادة ١١ — على الطلبة أن يشتغلوا بصفة مساعدين فى الشفخانة والسلخانة .

وفى أثناء العطلة الصيفية يجب على الطلبة الذين ينجحون فى امتحان النقل من السنة الثالثة أن يشتغلوا عمليا مدّة شهر على الأقل بحسب تعليمات ناظر المدرسة .

المادة ١٢ — العقوبات التى يعاقب بها الطلبة هى :

(١) التوبيخ ؛

(٢) الرفت لمدة لا تتجاوز نهاية مدة الدراسة التى تقع فى خلالها هذه العقوبة ؛

(٣) الطرد من المدرسة .

ولا يجوز توقيع عقوبة الطرد الا بأمر ناظر الزراعة بناء على طلب ناظر المدرسة وموافقة مدير قسم الطب البيطرى .

المادة ١٣ — كل طالب ينجح فى امتحان الدپلومة تعطى له من نظارة الزراعة دپلومة فى علم الصحة البيطرية والطب البيطرى والجراحة البيطرية وتنشر أسماء الطلبة الذين ينجحون فى هذا الامتحان فى الجريدة الرسمية .

المادة ١٤ — لا يجوز عمل استثناء للقواعد المنصوص عنها فى هذه اللائحة إلا بناء على قرار يصدر من مجلس ادارة مدرسة الطب البيطرى .

ملحق "الوقائع المصرية" عدد ٧٣ لسنة ١٩١٤

قـــــرار

صادر فى ٩ مايو سنة ١٩١٤ بانشاء مجلس ادارة لمدرســـة الطب البيطرى (*)

ناظر الزراعـــة

بعد الاطلاع على لائحة مدرسة الطب البيطرى ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة ١ — ينشأ مجلس ادارة لمدرسة الطب البيطرى .

المـادة ٢ — يؤلف المجلس المذكور من :

ناظر الزراعة أو وكيل النظارة فى حالة وجود أعذار تمنع الناظر عن الحضور	رئيسا
المستر لتلوود مدير قسم الطب البيطرى	أعضاء
مدير التعليم الزراعى...	
الدكتور فرجسون مدرس علم الباثولوچيا بمدرسة الطب بمصر	
پيو بك حكيمباشى بيطرى مصلحة الاملاك الأميرية...	
الدكتور محمد طلعت بك حكيمباشى نظارة المعارف العمومية...	
مدير مدرسة الطب البيطرى	

المـادة ٣ — تكون اختصاصات المجلس المذكور كالآتى :

(١) لحص المسائل المتعلقة بنظام المدرسة ووضع ما يتراءى له من القواعد الكافلة لتحسينها وتقدمها ؛

(٢) توزيع المواد الدراسية على سنى الدراسة وانتخاب كتب التدريس ؛

(٣) انتخاب المدرسين وترقيتهم وزيادة مرتباتهم ؛

(٤) انتخاب أعضاء لجان امتحانات آخر السنة ؛

(٥) النظر فى مشروع الميزانية السنوى .

المـادة ٤ — يجتمع المجلس بنـاء على دعوة الرئيس كلما كان لديه من الأعمـال ما يستدعى انعقاده .

المـادة ٥ — لا يجوز انعقاد المجلس بهيئة قانونية إلا اذا حضر به أكثر من نصف أعضائه .

القاهرة فى ٩ مايو ســـنة ١٩١٤ اسماعيل صدقى

"الوقائع المصرية" عدد ٥٧ لســـنة ١٩١٤

(*) عدل بالقرار الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩١٤ (أنظر صفحة ١٤١)

قــــرار

صادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩١٤ بتعديل تأليف مجلس ادارة مدرسة الطب البيطرى المنشأ بالقرار الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩١٤

ناظر الزراعــــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٩ مايو ســـنة ١٩١٤ بانشاء مجلس ادارة لمدرسة الطب البيطرى ؛

وبناء على ما عرضه مدير قسم الطب البيطرى ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة وحيدة — تعدّل المـادة ٢ من القرار المشار اليه الصـادر بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١٤ كالآتى :

"المـادة ٢ — يؤلف المجلس المذكور من :

ناظر الزراعة أو وكيل النظارة فى حالة غياب الناظر أو وجود أعذار تمنعه عن الحضور ... ... رئيسا

مدير قسم الطب البيطرى ... ...
مدير التعليم الزراعى ... ...
الدكتور فرجسون مدرّس علم الپاثولوچيا بمدرسة الطب بمصر... ... ...
الدكتور ولسن مدرّس علم الفسيولوچيا بمدرسة الطب بمصر ... ...
پيو بك حكيمباشى بيطرى مصلحة الأملاك الأميرية ... ...
الدكتور محمد طلعت بك حكيمباشى نظارة المعارف العمومية ... ...
مدير مدرسة الطب البيطرى ... ...
أعضاء"

القاهرة فى ١٧ يونيه ســـنة ١٩١٤

اسماعيل صدقى

"الوقائع المصرية" عدد ٧٧ لســـنة ١٩١٤

(المطبعة الاميرية ١٩١٩/٣٨١١/٧٠٠)

